جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الجنسية والمواطنة
من منظور إسلامي

إعداد
رنا صبحي سعيد عثمان

إشراف
د. جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011م

أحكام الجنسية والمواطنة
من منظور إسلامي

إعداد

رنا صبحي سعيد عثمان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/5/25م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً	....
3. د. عبد الله وهدان/ ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى معلم البشرية.............محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي الحبيبة.....................................وإلى أبي الحنون

إلى إخوتي وأخواتي...................................

إلى شريك حياتي "سعد" وأهله.

أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه الرسالة،فله الحمد وله الشكركما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وانطلاقاً من قوله تعالى.: وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"[1].وقول المصطفى عليه الصلاة والسلام:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[2]

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور والمربي الفاضل: جمال حشاش، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة،ولما قدمه من نصائح وإرشادات أسهمت في إخراج هذا البحث بهذه الصورة،والذي كان خير عون لي في إتمام رسالتي هذه فله كل الشكر والاحترام وجزاه الله كل خير في الدنيا والآخرة وأمد الله في عمره ونفع به.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي وإثرائها بآرائهم السديدة فأتقدم بالشكر إلى:

1 - الدكتور: محمد مطلق عساف، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس.

2 – الدكتور: عبد الله وهدان،رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية.

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام بحثي هذا وأتمنى أن يوفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى.والحمد لله رب العالمين

---

[1] سورة إبراهيم الآية 7

[2] الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله: **مسند أحمد بن حنبل**.قال الشيخ شعيب الارناؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.ج2،ص295. حديث 7926.

الاقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيَّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أيّة مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي

إعداد

رنا صبحي سعيد عثمان

إشراف

د. جمال حشاش

الملخص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أصحابه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

هذا البحث يتناول موضوع المواطنة والجنسية من منظور الفقه الإسلامي، وقد تحدثت فيه عن كيفية تقسيم الفقهاء العالم إلى دارين،(دار الإسلام ودار الحرب)،وبينت الأساس الذي بني عليه هذا التقسيم، والأحكام المترتبة على ذلك،كما تحدثت عن أقسام البشر من حيث الديانة والاعتقاد، ومن حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية، وعن الأحكام الخاصة بهم عند دخولهم دار الإسلام.

ثم بحثت موضوع المواطنة والجنسية من الناحية القانونية لمقارنته بالفقه الإسلامي، ووجدت بعد هذا البحث أن الفقه الإسلامي قد سبق كل الأنظمة والتشريعات في وضع القوانين التي نظمت المجتمع الإسلامي على أسس من العدالة، والمساواة بين المسلمين من جانب، وبينهم وبين غيرهم من جانب آخر،كما تحدثت عن أسباب كسب الجنسية في القانون الوضعي، وأوردت بعض النصوص والمواثيق الدولية التي تؤكد أن اكتساب الجنسية حق من حقوق الإنسان لا يجوز حرمان أحد منه.

ثم تحدثت عن مفهوم المواطنة الذي يقابل لفظ الجنسية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وبينت أسباب كسبها،والأسس التي تقوم عليها، ثم تحدثت عن جنسية المسلم حيث يكتسب الجنسية الإسلامية منذ لحظة ولادته،والذمي يكتسب الجنسية الإسلامية بمقتضى عقد الذمة، أما المستأمن فلا يكتسب الجنسية الإسلامية بدخوله دار الإسلام لأن إقامته مؤقتة، في

حين لا يكتسب الحربي الجنسية الإسلامية بحال لأنه من أعداء الدولة الإسلامية. كما توصـــلت إلى أن عقد الذمة يقابل مفهوم التجنس في الوقت الحاضر.

ثم تحدثت عن أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فوجـــدت أنها تتفق أحياناً،وتختلف أخرى،وأن فقد الجنسية في الفقه الإسلامي لا يشمل إلا من ارتكب عملاً يوجب عقوبة سحب الجنسية منه، فلا تشمل العقوبة أهله وماله. وهذا إن دل على شـــيء فإنمـــا يدل على سماحة الإسلام ومعاملته الحسنة مع غيره من الشعوب الأخرى.

المقدمة

بسم الله والحمد لله نور السماوات والأرض حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالإسلام دين ودولة، وأساس الأحكام التي تقوم عليها الدولة مستمدة من الكتاب والسنة،فهو تشريع إسلامي بديع لا مثيل له وأحكامه تناسب جميع الأزمان والعصور، فلهذا كان تشريعاً خالداً مدى الزمان.

والعالم في نظر الشريعة الإسلامية يقسم إلى دار الإسلام،ودار الحرب،أما دار الإسلام فهي: الدار التي تسودها أحكام الإسلام،وتطبق فيها الشريعة الإسلامية، وأغلب سكانها من المسلمين. أما دار الحرب فهي: الدول التي لا تخضع لأحكام الإسلام، ويكون أغلب سكانها كفاراً.وقد نظم الإسلام العلاقة بينها ووضع الشروط والضوابط التي تحكم هذه العلاقة بين المسلمين وغيرهم،وبعد أن قويت شوكة المسلمين وانتشر الإسلام في معظم البلدان كان غير المسلمين الذين يريدون العيش في الدولة الإسلامية يسمح لهم بذلك عن طريق عقد الذمة والأمان،مقابل دفع مبلغ من المال يسمى الجزية، وعلى أساس هذا العهد يستحق الذمي والمستأمن الأمان والحماية ولهم حقوق وعليهم واجبات كالمسلمين.

وفي الآونة الأخيرة يلاحظ انتقال بعض المسلمين من بلاد المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية تحت ظروف عديدة منها الحروب، والاضطهاد،أو بحثاً عن الرزق،أو طلباً للعلم،أو سعياً لنشر الإسلام في بلاد الغرب، وقد يكون هذا الانتقال مؤقتاً،أو مؤبداً، ومن يترك دار الإسلام وينتقل إلى دار الحرب أو العكس يحصل على جنسية تلك البلد التي انتقل إليها إن أراد الإقامة الدائمة فيها،ومقابل الحصول على الجنسية يتخلى المتجنس عن جنسيته الأصلية ويخضع لأنظمة وقوانين ذلك البلد.

وتعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واعتبارها،فبقاء الدولة مرهون بوجود ركن الشعب،ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة الداخلي فحسب، بل إن هذا الأثر

يمتد إلى نظام المجتمع الدولي بأسره، فحياة الدول تقتضي وجود معيار واضح يرسم حدود شعب كل منها، كما أن رابطة الجنسية تخول الدولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي،وعن طريق الجنسية تستطيع الدولة حماية الفرد في المجتمع الدولي، فالفرد الذي لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأي حماية.[1]

أهمية البحث ومسوغاته

أولاً: أهمية البحث

يوضح هذا البحث نظرة الإسلام إلى العالم، وكيف يقسمه، والأساس الذي يبنى عليه هذا التقسيم، ويوضح أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الدول والشعوب الأخرى على اختلاف أجناسهم،وألوانهم، ولغاتهم، كما يوضح بشكل خاص مفهوم الجنسية، وأهميتها بالنسبة للفرد، والأساس الذي تمنح بناء عليه في القانون الدولي، والفقه الإسلامي، كما يوضح الأحكام الخاصة بغير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، وكذلك أحكام المسلمين في الدول الأجنبية ومدى تأثير ذلك على الجنسية، وعلى الحقوق والواجبات،لا سيما في الوقت الحاضر الذي اتسعت فيه البلاد وازدادت العلاقات بين الدول, مما أدى لوجود اختلاط بين الشعوب الإسلامية وغيرها فكان لا بد من بيان الأحكام المترتبة على ذلك.

مسوغات البحث

يتلخص الدافع وراء اختياري هذا البحث إلى:

1. أهمية المواطنة والجنسية في حياة الأفراد لأنها تكسب الفرد الصفة القانونية وتترتب عليها حقوقه وواجباته خاصة بأن يكون له موطن وشعب ينتمي إليه ويحدد هويته.

2. بيان الحقوق والواجبات المترتبة على اكتساب الجنسية والمواطنة.

3. بيان الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في الدولة الإسلامية.

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم: **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**، معهد البحوث والدراسات الاسلامية، ج1، ص1-2

صعوبات البحث

أثناء كتابتي لهذا البحث واجهتني بعض الصعوبات وهي:

1. موضوعات البحث مشتتة بين الكتب فوجدت أن كل كتاب يتحدث عن جزئية وبشكل قليل فقط دون أن يتوسع في أحكام الموضوع.
2. قلة الكتب القانونية التي تتحدث عن الجنسية بلفظ المواطنة، لأن لفظ الجنسية هو اللفظ المتعارف عليه في القانون الدولي، لذا وجدت صعوبة في جمع الأحكام المتعلقة بالمواطنة.
3. اختلاف الألفاظ والعبارات التي استخدمها الفقهاء المسلمون قديما، والمعبرة عن لفظ الجنسية مع الألفاظ التي تستخدم في الوقت الحاضر، فوجدت شيئاً من الصعوبة في التوفيق بينها.

مشكلة البحث

هذا البحث يعالج مشكلة المواطنة والجنسية،حيث تدور المشكلة حول بيان الأحكام الخاصة بغير المسلمين في الدول الإسلامية،وهل يكتسب الأجنبي جنسية الدولة الإسلامية أم لا، والأسس التي يتم بموجبها منح الجنسية،أو تغييرها، أو فقدها، في دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

الدراسات السابقة

لقد تتبعت ما كتب حول هذا الموضوع فوجدت عدداً من كتب القانون تحدثت عن مفهوم الجنسية،وأسباب كسبها،وشروط ذلك،وأسباب فقدها وغيره، وفي كتب الفقه الاسلامي كان معظم الحديث عن أحكام أهل الذمة والمستأمنين،، فأردت في بحثي هذا أن أبين حقيقة الجنسية في الشريعة والقانون، وما يتعلق بها من أحكام، وخلال بحثي وجدت فروعاً تتعلق بالموضوع في بعض الكتب منها:

1. كتاب أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان وهو أكثر كتاب تحدث عن هذا الموضوع من حيث بيان الأحكام الخاصة بأهل الذمة والمستأمنين في مختلف

المجالات السياسية والقضائية والمعاملات المالية وبين حقوق وواجبات كل منهم داخل الدولة الإسلامية.

2. كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: وهو كتاب قيم وقديم تحدث فيه عن الأحكام المتعلقة بأهل الذمة من جميع النواحي والمجالات بشكل مفصل.

3. كتاب العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي للأستاذ عارف خليل أبو عيد: تحدث عن القانون الدولي من وجهة نظر الشريعة والقانون ثم عن أصناف البشر الذين يعيشون في الدولة الإسلامية وتقسيم الإسلام العالم إلى دارالإسلام ودار الحرب ودار العهد.

5. كتاب الجنسية والموطن ومركز الأجانب لهشام علي صادق: تحدث عن الجنسية من حيث مفهومها في القانون وتطورها التاريخي وأساسها وأسباب كسبها وفقدها والآثار المترتبة على ذلك.

6. كتاب الوسيط في أحكام الجنسية لعكاشة محمد عبد العال: حيث تناول معظم ما يتعلق بالجنسية فتحدث عن الجنسية وتاريخها وشروطها وطبيعتها القانونية ومشكلاتها.

7. كتاب الجنسية في التشريعات العربية المقارنة للأستاذ فؤاد عبد المنعم رياض: تحدث عن مفهوم الجنسية وأركانها وشروطها وأسس اكتسابها وسلطة الدولة في تنظيمها.

منهجية البحث

اتبعت في رسالتي منهجين اثنين هما:

1. المنهج الوصفي: حيث تعرضت فيه لفرعيات البحث من خلال عرض أقوال الفقهاء والأئمة ورأي القانون ووازنت بين هذه الآراء وخرجت بالرأي الذي أرى صوابه.

2. المنهج التحليلي: من خلاله عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح في مسائل البحث.

أسلوب البحث

لقد سرت في بحثي هذا على النحو الآتي:

1. اتخاذ المذاهب الفقهية الأربعة وآراء الفقهاء المعاصرين أساساً في مجالات البحث والموازنة بين هذه الآراء والعمل على ترجيحها إن احتاج الأمر لذلك.

2. الرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة.

3. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.

4. توثيق آراء الفقهاء والعلماء مشيراً إلى اسم المؤلف كاملاً، واسم المرجع، ورقـم الصـفحة والناشر، ومكان النشر، وسنة النشر، والجزء والصفحة عند وروود المرجع أول مـرة، وإذا تكرر مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، والكتاب، والجزء، والصفحة.

5. عزوت كل آية إلى سورتها ورقمها في الهامش.

6. ترجمة الأعلام الواردة في سياق البحث.

7. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع بيان الحكم عليها ما أمكن.

8. وضعت خاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

9. أعددت عدداً من الفهارس تشمل مسرد الآيات مرتبة حسب ترتيب سـور القـرآن ومسـرد الأحاديث مرتبة حسب طرف الحديث أبجدياً ومسرد للأعلام المترجم لها ترتيباً أبجدياً.

10 - أعددت ملخصاً للبحث باللغتين العربية والانجليزية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول مع مباحث وخاتمة.

الفصل الأول: تقسيم العالم في نظر الشريعة الاسلامية

المبحث الأول: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المسلمون

المطلب الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث الإعتقاد

المطلب الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية

المبحث الثاني: أقسام الدار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام

المطلب الثاني: مفهوم دار الحرب

المطلب الثالث: مفهوم دار العهد

المطلب الرابع: ما تصير به الدار دار إسلام وما تصير به دار حرب

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على اختلاف الدار

الفصل الثاني: أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية

المبحث الأول: أهل الذمة

المطلب الأول: مفهوم أهل الذمة

المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة وصفته

المبحث الثاني: المستأمنون

المطلب الأول: مفهوم عقد الأمان ومشروعيته

المطلب الثاني: أنواع الأمان وأركانه وشروطه

المبحث الثالث: الحربيون

المطلب الأول: مفهوم الحربي

المطلب الثاني: أحكام دخوله دار الاسلام

المبحث السابع: حقوق أهل الذمة وواجباتهم

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة

المطلب الثاني: واجبات أهل الذمة

المبحث الثامن: جنسية المستأمن

المطلب الأول: مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام

المطلب الثاني: ما يشمله أمان المستأمن في دار الإسلام

المطلب الثالث: حكم انتهاء مدة أمان المستأمن

المطلب الرابع: حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام

المطلب الخامس: حكم ارتكاب المستأمن جرائم داخل الدولة الإسلامية

المطلب السادس: المسلم مستأمن في دار الحرب

المبحث التاسع: جنسية الحربي

المبحث العاشر: أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب فقد الذمي الجنسية الإسلامية

المطلب الثاني: أسباب فقد المسلم للجنسية الإسلامية

المطلب الثالث: أسباب فقد الجنسية في القانون الوضعي

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله الأجر والثواب، وأتمنى أن أكون قد وفقت في هذا العمل، وما كان صواباً فمن الله وحده وما كان خطأً فمني ومن الشيطان، والحمد لله حمداً كثيراً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الاول

تقسيم العالم في نظر الشريعة الاسلامية

المبحث الاول: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أقسام الدار في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على اختلاف الدار

المبحث الأول

أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: المسلمون

المسلم هو:" من يؤمن بالله تعالى وبمحمد عليه الصلاة والسلام ويؤمن بأركان الإيمان ويلتزم بأداء العبادات ".[1]والمسلم الذي يعتبر منتميا لدار الإسلام ومن سكانها هو الذي يقيم إقامة دائمة فيها وإن كان بإمكانه السفر منها لأي مكان وأي غرض.[2]

وقد سمى القرآن الكريم من استجاب لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً. وقد وعد الله المؤمنين بالجنة قال تعالى:" فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدۡخِلُهُمۡ رَبُّهُمۡ فِي رَحۡمَتِهِۦ".[3]

وقال تعالى:" ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ".[4]

ويتضح من هذه الآيات تقسيم البشر على أساس العقيدة إلى كفار ومسلمين، وقد أعد الله للمسلمين الجنة والجزاء الحسن،وتوعد الكفار بالعذاب الشديد في نار جهنم.

المطلب الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث الاعتقاد

يقسم غير المسلمين من حيث الاعتقاد إلى سبعة أقسام وهم:

---

[1] محمصاني، صبحي. **القانون والعلاقات الدولية في الاسلام**.ص85

[2] هيكل. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**.ج1.ص675

[3] سورة الجاثية الآية 30

[4] سورة محمد الآية 1

أولاً: أهل الكتاب

ذهب الفقهاء إلى فريقين في تعريفهم لأهل الكتاب فذهب الحنفية إلى القول بأن: "الكتابي كل من يعتقد دينا سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داوود".[1]

أما الشافعية[2] فقالوا: إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا. وقد جاء ذكر أهل الكتاب في آيات عديدة من القرآن الكريم كقوله تعالى:" وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ".[3] ويحل للمسلم نكاح حرائر أهل الكتاب [4] وعندما خضع أهل الكتاب للمسلمين جعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرية العبادة مقابل دفع الجزية.[5]

ثانياً: الصابئة

صبأ خرج من دين الى دين[6]، وصبأ الرجل ترك دينه ودان بآخر[7]،

يقال:صبأت النجوم إذا ظهرت، وصبأ نابه إذا خرج، والصابئون الخارجون من دين إلى دين[8]. وهم قوم يزعمون أنهم على دين نوح وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار.[9]

---

[1] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي:**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**.القاهرة:دار الكتب الاسلامي.1313.ج2.ص110. انظر نظام، جماعة من علماء الهند:**الفتاوى الهندية**.دار الفكر،1991.ج1.ص281

[2] الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف:**المهذب**.بيروت: دار الفكر.ج2.ص44

[3] المائدة، آية 5

[4] النووي: **روضة الطالبين و عمدة المفتين**.الطبعة الثانية،. بيروت: المكتب الاسلامي.1405. ج7.ص135 انظر الشيرازي:**المهذب**. ج2. ص44

[5] **دائرة المعارف الإسلامية**. بيروت: دار المعرفة.ج3.ص109 -110

[6] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. تحقيق محمود خاطر.بيروت: مكتبة لبنان.1995.ج1.ص332

انظر.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير**. بيروت: المكتبة العلمية.ج1.ص332

[7] مصطفى،ابراهيم، وأحمد الزيات،وحامد عبد القادر،ومحمد النجار: **المعجم الوسيط**. تحقيق مجمع اللغة العربية.ج1.ص505

[8] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**. تحقيق محمد عوض مرعب.الطبعة الأولى،.بيروت:دار احياء التراث العربي.2001.ج2.ص180

[9] المناوي، محمد عبد الرؤوف:**التعاريف**. تحقيق محمد رضوان الداية،الطبعة الأولى، بيروت:دار الفكر المعاصر.ج1.ص455

و جاء في التفسير الكبير أن الصابئة:هم عبدة الكواكب،ويدعون أن الله خلق هذه الكواكب لأجل أن تكون هي التي تدير الكون وتدبره،ولأنها لم تكن مستمرة الظهور صنعوا أصناما على شكلها واتخذوها آلهة للعبادة.[1] وزعموا أن الكواكب بنات الله[2]

أقوال المذاهب الفقهية:

الحنفية: اختلف الإمام أبو حنيفة رحمه الله مع صاحبيه بشأن مذهب الصابئة فقال: إنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور، أما تعظيمهم للكواكب فهو ليس من باب العبادة لها وإنما كما يعظم المسلمون الكعبة فلا يعتبرون كعبدة الأوثان.[3]

أما الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) فقالا: إنهم عبدة الأوثان لأنهم يعبدون النجوم ولا فرق بين من يعبد الأوثان و من يعبد الكواكب[4].

ووافق المالكية الصاحبين في قولهما بأنهم عبدة النجوم.[5]

أما المذهب الشافعي ففيه قولان: قول يوافق فيه الإمام أبا حنيفة بأنهم جنس من النصارى كما قال الماوردي[6]، وقال أبو إسحاق إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين فهم

---

[1] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي:**التفسير الكبير**.الطبعة الأولى.بيروت: دار الكتب العلمية. ج2.ص103. وج30.ص127

[2] الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي:**التسهيل لعلوم التنزيل**.الطبعة الرابعة.بيروت: دار الكتاب العربي. 1983.ج1.ص22

[3] السرخسي:**المبسوط**. ج4.ص211.، انظر الزيلعي:**تبيين الحقائق**.ج2.ص110، انظر الكاساني:**بدائع الصنائع**.ج2.ص271

[4] الزيلعي:**تبيين الحقائق**. ج2.ص110، انظر الكاساني:**بدائع الصنائع**.ج2.ص271

[5] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**،.تحقيق محمد حجي.بيروت: دار الغرب.1994.ج2.ص127

[6] الماوردي: **الحاوي الكبير**.ج14.ص294

منهم، وإن خالفوهم فليسوا منهم، وهم عبدة الأوثان[1] أما الحنابلة فقد ورد عــن الإمــام أحمــد روايتان إحداهما أنهم جنس من النصارى وقال بلغني أنهم يسبتون[2] فألحقهم باليهود[3].

وبناء على هذا الاختلاف في أصل الصابئة اختلف الفقهاء في الأحكام المترتبــة علــى ذلك، فأباح أبو حنيفة نكاح المسلم للصابئة والأكل من ذبائحهم[4]. وأخذ الجزيــة مــنهم[5] خلافــاً للصاحبين اللذين قالا: بعدم جواز ذلك كله لأنهم مشركون[6] ومن قال من الحنابلــة أنهــم عبــدة الكواكب قال لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية [7].

من خلال عرض أقوال الفقهاء يمكنني القول بأن أحداً لا يعلم مذهب الصابئة أو أصلهم بشكل قاطع، وإنما تبنى هذه الأقوال على ما وصل من معلومات عنهم لكن لا يوجد نص صحيح يؤكد من هم الصابئة لذا تعددت الأقوال فيهم.

ويمكنني القول إن كان أحد منهم موجود الآن فينظر إليه وإلى من يوافق في عبادته وما الذي يؤمن به،لا سيما أنهم ذكروا أكثر من مرة في القرآن الكريم وقد ذكرهم الله كطائفة مستقلة عن غيرهم ومن هــذه الآيــات قولــه تعــالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ".[8] وقولـــه

---

[1] الشيرازي:**المهذب**.ج2.ص44

[2] المرداوي،علي بن سليمان.**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.تحقيق عمر حامــد الفقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.ج7. ص350 ولفظ يسبتون يعني أنهم يعظمون السبت حيث كانوا في هذا اليــوم ينقطعون عن المعيشة والإكتساب، انظر:**المعجم الوسيط**،ج1،ص412،انظر النحاس،أبو جعفــر أحمــد بــن محمــد بــن اسماعيل:**إعراب القرآن**.تحقيق زهير غازي زاهد،بيروت: عالم الكتب،1988، ج2،ص157

[3] أبو اسحاق: **المبدع**.ج7. ص71

[4] السرخسي: **المبسوط**. ج4.ص211، انظر الكاساني: **بدائع الصنائع**.ج2.ص271

[5] ابن نجم، زين الدين:**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.،الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.ج5. ص120

[6] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. ج2. ص110، انظر السرخسي: **المبسوط**.ج4.ص211

[7] الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا:**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**.،الطبعة الأولى،.بيروت: دار الكتــب العلمية.1418.ج2.ص77

[8] سورة الحج. الآية 17

تعـــــــالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ".[1]

ثالثا: المجوس

هم الذين يعظمون الأنوار والنيران والماء والأرض ويقرون بنبوة زرداشت وهم فـرق شتى منهم (المزدكية[2]، والخرمية[3]) [4]، وعبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقـدة بالجمر كالتي في التنور[5].

وقد اختلف الفقهاء في المجوس هل هم من أهل الكتاب أم لا، على قولين:

القول الأول: قول الجمهور[6] المجوس ليسوا من أهل الكتاب لكن لهم شبهة كتاب فقط. واسـتدل الجمهور لهذا القول بأدلة منها:

1 - قولـه تعـالى:" وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا"[7] فقد ذكر الله عز وجل طائفتين فلو

---

[1] سورة البقرة. الآية 62

[2] المزدكية: يعتقدون أن العالم القدوة وهؤلاء يرون الاشتراك بالنساء والمكاسب كما يشترك الناس في الهواء والطرق.انظر الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب:**اغاثة اللهفان**.تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية،.بيروت: دار المعرفة.1975.ج2.ص247

[3] الخرمية: هؤلاء لا يقرون بصانع ولا معاد ولا بنبوة ولا حلال ولا حرام وهم شر الطوائف.انظر الزرعي،:**اغاثة اللهفان**..ج2.ص248

[4] الزرعي،:**إغاثة اللهفان**..ج2.ص247

[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل:**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.ج1.ص528

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**.ج2.ص271، انظر الشيرازي: **المهذب**. ج2. ص25. انظر البهوتي: **كشاف القناع**.ج3.ص117 -118

[7] الأنعام. آية 155 -156

كان المجوس أهل كتاب لذكر ثلاث طوائف فيؤدي إلى الخلق في خبره عز وجل وحاشى له ذلك.[1]

2- أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه السلام أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى أخذ الجزية من أهل الكتاب، فدل أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب[2].

3- أن النبي عليه الصلاة و السلام كتب إلى صاحب الروم (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) وكتب إلى كسرى ولم ينسب لكتاب.[3]فلو كان أهل الفرس أصحاب كتاب لخاطبهم النبي عليه السلام بذلك،إضافة لما ورد في القرآن والسنة من فرح المسلمين عند هزيمة الفرس أمام الروم وذلك لأن الروم أهل كتاب.

القول الثاني: المجوس أهل كتاب يدينون ديناً غير دين أهل الأوثان[4] وقد كان لهم كتاب فرفع وبه قال ابو ثور[5] وهو أحد قولي الشافعي حيث قال:" وكانوا والله اعلم أهل كتاب مع اليهود والنصارى "[6] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما روي عن علي أنه قال: " كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاضطلع عليه بعض أهل مملكته فجاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع،فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم"[7]

---

[1] الكاساني. **بدائع الصنائع**.ج2. ص271

[2] ابن قدامة:**المغني**. ج9.ص173

[3] الجصاص، أحمد بن علي الرازي:**أحكام القرآن**.تحقيق محمد الصادق قمحاوي.بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405.ج4.ص283

[4] الشافعي، أحمد ابن ادريس.**الأم**. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393. ج4. ص173

[5] أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور وقيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور،الكلبي البغدادي الفقيه العلامة أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، انظر ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**،الطبعة الأولى،تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ج1، ص55

[6] الشافعي: **الأم**.ج4.ص173

[7] الشيرازي:**المهذب**. ج2.ص250

2 - أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب".[1]

رابعاً: الدهريون

الدهري بالفتح والضم نسبة إلى الدهر،[2] وهم: طائفة يزعمون أن العالم بلا صانع[3]،فهم ينكرون الصانع ويقولون أن الأفلاك والنجوم هي المدبرة لهذا الكون، وهذه الأجسام لا تفنى ولا تنعدم،[4] فهم عطلوا المصنوعات عن صانعها وقالوا ما حكاه الله عنهم: "وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ".[5] وهم فرقتان: فرقة تقول أن الخالق لما خلق الأفلاك المتحركة دارت عليه فأحرقته،وفرقة قالت: أن الأشياء ليس لها أول البتة وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فتتكون الأشياء من ذاتها لا من شيئ آخر.[6]

خامساً:المشركون

أشرك بالله:جعل له شريكاً في ملكه،والاسم الشرك،والشرك أن يجعل لله شريكا في ربوبيته.[7] والشرك نوعان: شرك أكبر وهو الذي لا يغفره الله، لأن المشرك يجعل مع الله آلهة أخرى،[8] قال تعالى:"إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ".[9]

---

[1] البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر::**سنن البيهقي الكبرى.تحقيق محمد عبد القادر عطا.** مكة: مكتبة دار الباز،1994، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، ج9،ص189،حديث 18434

[2] حاشية الجمل،ج4،ص433

[3] الدمياطي،أبو بكر بن السيد محمد شطا:**إعانة الطالبين**. بيروت:دار الفكر.ج4،ص135

[4] الرازي،فخر الدين محمد بن عمر التميمي:**التفسير الكبير**.الطبعة الأولى.بيروت:دار الكتب العلمية.(2000).ج13،ص30

[5] سورة الجاثية الآية 24

[6] الزرعي،**إغاثة اللهفان**.ج2،ص255 -256

[7] **دائرة المعارف الاسلامية**.ج13،ص219

[8] النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم:**الفواكه الدواني**.بيروت:دار الفكر.1415.ج2،ص300

[9] سورة النساء الآية 116

أما الشرك الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة، مثل يسير الرياء،والتصـــنع للمخلوق،والحلــف به.[1]

سادساً:المرتدون

الردة لغة: بالكسر الاسم من الارتداد، وقد ارتد وارتد عنـــه تحول،ومنـــه الـــردة عـــن الإسلام، أي الرجوع عنه،وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.[2]

والمرتد:"الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً أوهازلاً بنطق أو اعتقاد......".[3]و"هو الراجع عن دين الإسلام "[4]

ومن ارتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع للإســـلام وتـــاب عفـــي عنـــه وإلا قتل،[5]لقوله عليه السلام:"من بدل دينه فاقتلوه".[6]

سابعاً: المنافقون

النفاق:" الدخول في الشرع من باب والخروج من باب".[7]وهو:"إظهار الإسلام وإســـرار الكفرحتى وإن ظهر أنه قائم بواجبات الإسلام".[8] والمنافق لايعترف بنبوة محمد عليـــه الصـــلاة

---

[1] الزرعي.**إغاثة اللهفان**.ج1.ص95

[2] الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني.**تاج العروس**.دار الهداية.**ج8.ص90**

[3] البهوتي،منصور بـــن يـــونس بـــن ادريـــس:**الـــروض المربـــع شـــرح زاد المســـتنقع**.الريـــاض:مكتبـــة الريـــاض الحديثة.1390.ج3،ص338

[4] ابن نجيم،**البحر الرائق**.ج5،ص129، انظرالشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية،ج2،ص253

[5] العك،خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**، الطبعة الأولى، دار الحكمة، 1993، ج1، ص286

[6] البخاري، محمدبن اسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**،باب لا يعذب بعذاب الله، الطبعة الثالثة، بيروت: در ابن كثير، 1987، ج3، ص1098،حديث 2854

[7] الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1992،ص819-ص820

[8] المرداوي، **الإنصاف**، ج10،ص327

والسلام.[1] وهذا النوع من النفاق يدخل صاحبه نار جهنم مخلداً فيها لأنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويسمى النفاق الأكبر.[2]

المطلب الثالث: أقسام غيرالمسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الاسلامية

أولاً: الذميون

الذمة لغة: العهد، ورجل ذمي أي له عهد.[3] وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، والذمي: المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به ماله وعرضه ودينه.[4] أما عقد الذمة فهو:"إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة."[5] ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه.[6]

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين إحداهما:التزام إعطاء الجزية كل عام، والأخرى التزام أحكام الإسلام.[7]

ثانياً: المستأمنون

الأمان ضد الخوف[8]، والمستأمن بكسر الميم اسم فاعل والسين والتاء للصيرورة أي من صار مؤامناً.[9]

---

[1] ابن عابدين: **حاشيةابن عابدين**، ج4، ص241

[2] الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب: **مدارج السالكين**، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت:دار الكتاب العربي، 1973، ج1، ص347

[3] الزبيدي،**تاج الروس**،ج32، ص205

[4] مصطفى،ابراهيم وآخرون،**المعجم الوسيط**.ج1،ص315

[5] الرحيباني،مصطفى السيوطي:**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**.دمشق:المكتب الاسلامي.1961ج2،ص592، انظر البهوتي،**الروض المربع**.ج2،ص 15

[6] ابن عبد الوهاب.**مختصر الانصاف والشرح الكبير**.ج1،ص401

[7] البهوتي.**كشاف القناع**.ج3.ص117

[8] البهوتي.**كشاف القناع**.ج3. ص104

[9] ابن عابدين.**حاشية ابن عابدين**.ج4،ص166

المستأمن اصطلاحاً:"من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أم حربياً".[1]

والأصل في الأمان قوله تعالى: "وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ"[2]، ويشترط في عقد الأمان عدم الضرر بالمسلمين وأن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين.[3]

ثالثاً: الحربيون

الحربيون:"سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالاسلام".[4]

وهناك أحوال يخضع فيها الحربيون لأحكام الإسلام منها:

1- إذا أسلم الحربي وانتقل لدار الاسلام أصبح من سكانها له مالهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

2- إذا دفعوا الجزية مقابل الإقامة بدار الإسلام فهم أهل ذمة.

3- إذا طلب المحارب البقاء في دار الاسلام مدة محددة يعتبر مستأمناً.[5]

وقد أوجزت هنا في الحديث عن هذه الأقسام لأني سأتناول الموضوع بشكل موسع في الفصل الثاني بإذنه تعالى.

---

[1] ابن عابدين: **الدر المختار**.ج4، /ص166

[2] سورة التوبة الآية 6

[3] الرحيباني،**مطالب أولي النهى**.ج2،ص 578

[4] عودة.**التشريع الجنائي الاسلامي**.ج1،ص 277

[5] عثمان،عبد الحكيم أحمد محمد:**أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الاسلامي الاسكندرية: دار العلم والإيمان ,2008.**ص108

المبحث الثاني

أقسام الدار في الفقه الإسلامي

الإسلام جاء للناس كافة لتوحيدهم تحت ظل مجتمع وشريعة واحدة، وقد قسم الفقهاء العالم إلى دار الإسلام، ودار الحرب، وهذا التقسيم لم يكن معروفاً زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاء تأثراً بالواقع الذي يعيشه المسلمون من وجود حالة سلم مع بعض الدول وحالة حرب مع أخرى.[1]

المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام

أورد الفقهاء عدة تعريفات لدار الإسلام تتفق أحياناً وتختلف أخرى، ومن هذه التعريفات:

عرف الحنفية دار الإسلام بأنها: " كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين " [2].

وقال المالكية في تعريفها: " البلاد التي تقام بها شعائر الإسلام " [3].

ويعرفها الشافعية: " كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين "[4].

وعرفها ابن قيم الجوزية بقوله: " هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام"[5]

وجاء أيضا في تعريفها بأنها:" كل دار غلب عليها أحكام الإسلام "[6].

---

[1] أبو عيد، عارف خليل: **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس. 2007. ص50

[2] السر خسي، شمس الدين: **المبسوط.** بيروت. دار المعرفة. ج10.ص114.

[3] الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق محمد عليش. دار الفكر: بيروت. ج2، ص188

[4] الجمل، سليمان. **حاشية الجمل على شرح المنهج** بيروت: دار الفكر. ج5.ص208.

[5] ابن القيم،أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي: **أحكام أهل الذمة**.تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العارودي،الطبعة الأولى،بيروت: دار ابن حزم،1997، ج2، ص728

[6] المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**.الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1996. ج1. ص211

ويرى الأستاذ وهبة الزحيلي أن دار الإسلام هي: " البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم "[1]، وقال أبو زهرة هي: " الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين "[2].

وجاء في كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: " البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الإسلامي وفي الوقت نفسه يكون الأمن الداخلي والخارجي فيها هو بيد المسلمين من أبنائها "[3].

كما جاء في تعريفها بأنها: " كل البلاد التي فيها سلطان للمسلمين سواء كان المسلمون فيها أغلبية أو أقلية، وكل البلاد التي دخلت في ذمة المسلمين والتزم أهلها أحكام الإسلام ولو لم يكن فيها مسلمون وكل الأماكن التي يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام ولا يمنعهم من ذلك مانع"[4].

من خلال هذه التعريفات **أرى** أن بعض الفقهاء عرف دار الإسلام على أساس المنعة والقوة،فإن كانت للمسلمين فدار إسلام، وإلا فدار حرب، وأن بعضهم اعتمد على طبيعة السكان وإمكانية إقامة شعائر الإسلام فيها.وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

وأرى ان دار الإسلام هي: الدار التي يحكمها السلطان المسلم،وتكون السلطة فيها للمسلمين والقوة لهم، لأنه إذا كان المسلمون هم أصحاب السلطة فستقام شعائر الإسلام في البلاد دون أن يمنعها مانع.

المطلب الثاني: مفهوم دار الحرب

اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب اختلافهم في دار الإسلام، ومن هذه التعريفات:

---

[1] الزحيلي، وهبة. **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص104

[2] أبو زهرة، محمد. **العلاقات الدولية في الإسلام**. دار الفكر العربي. ص53

[3] هيكل، محمد خير. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**.الطبعة الثانية.بيروت: دار ابن حزم.1996.ج1.ص669

[4] عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكاتب العربي.ج1.ص259

عرفها الحنفية: " إذا ظهرت أحكام الكفر فيها فهي دار حرب "[1].

وقال الحنابلة في تعريفها: " دار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر "[2]. أما ابن تيمية فقال: " دار الحرب هي التي أهلها كفار "[3]. ويرى الأستاذ وهبة الزحيلي أنها: " الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية"[4].

ويعرفها أبو زهرة بقوله هي:" الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم"[5].

كما جاء بأن دار الحرب هي:" كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمون بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام "[6] وهذا هو التعريف الذي أرجحه.

المطلب الثالث: مفهوم دار العهد

أضاف الشافعية[7] والحنابلة[8] تقسيما آخر للعالم إضافة لدار الإسلام ودار الحرب وهو دار العهد، وقالوا هي:" البلاد التي يصالح أهلها المسلمين على أن يبقوا فيها مقابل دفع الخراج للمسلمين وهؤلاء لم يحصل بينهم وبين المسلمين حرب".

---

[1] االكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** الطبعة الثانية،.بيروت:دار الكتاب العربي. 1982. ج7. ص131

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.بيروت:دار الفكر. 1402.ج3.ص43

[3] ابن تيمية،أحمد عبد الحليم:**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**.الطبعة الثانية،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي.مكتبة ابن تيمية.ج28. ص241

[4] الزحيلي، وهبة: **آثار الحرب _ دراسة فقهية مقارنة**_. الطبعة الرابعة.دمشق:دار الفكر.2009.ص192

[5] أبو زهرة. **العلاقات الدولية في الإسلام.** ص53

[6] عبد القادر عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**.ج1،ص277

[7] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**.الطبعة الأولى، تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.1999.ج14.ص267

[8] أبو اسحق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح:**المبدع في شرح المقنع.** بيروت: المكتب الإسلامي. 1400. ج3. ص379

وعرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها: " البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً"[1].

وجاء أيضاً أن دار العهد هي:" البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتـــداء أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتل فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين".[2]

المطلب الرابع: ما تصير به الدار دار إسلام وما تصير به دار حرب

اختلف الفقهاء في الأحكام التي تجعل دار الإسلام تتحول إلى دار حرب وبالعكس علـــى اختلاف بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله والصاحبين، فقد قال أبو حنيفة يوجد ثلاثة شروط تجعل دار الإسلام تصبح دار حرب، وهذه الشروط هي:

1. ظهور أحكام الكفر فيها.
2. أن تكون متاخمة لدار الكفر.
3. أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

وقد احتج أبو حنيفة لقوله هذا بأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر هـــو وجود الأمن والأمان أو الخوف فيها، أي أنه إن كان الأمان فيها للمســـلمين مطلقـــاً فهـــي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفار فهي دار الحرب، إضافة إلى أن الأحكام تبنى على الأمـــان والخوف لا على الكفر والإسلام.[3]

---

[1] الزحيلي. **العلاقات الدولية في الإسلام**.ص107

4 أبو زهرة. **العلاقات الدولية في الإسلام.** ص55

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**ج7،ص130 -131

انظر السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،**شرح فتح القدير**.الطبعة الثانية،.بيروت:دار الفكر.ج5.ص480

وقال أبو يوسف[1] ومحمد[2]: إن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيهــا[3]، واحتج الصاحبان لقولهما بأن البقعة إنما تنسب للمشركين أو المسلمين بحســب القــوة والمنعــة والغلبة[4]، إضافة إلى أن الدار تضاف إلى الكفر أو الإسلام وذلك بحسب ظهور أحكام الكفــار أو الإسلام فيها، فإن ظهرت أحكام الكفر فهي دار حرب، وإن ظهرت أحكــام الإســلام فهــي دار إسلام[5]،

وقال المالكية:دار الإسلام لا تصير دار حرب باستيلاء الكفار عليها إلا إذا انقطعت فيعا إقامة شعائر الإسلام،أما ما دامت شعائر الإسلام أو أغلبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب.[6]

أما الشافعية فقد قالوا بأن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب مطلقاً حتى لو اســتولى عليها الكفار لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأما القول بأن دار الإســلام تصــير دار حــرب باستيلاء الكفار عليها فالمراد صيرورتها كذلك صورة لا حكماً.[7]

---

[1] هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعدبن حبتة، نسبة إلى أمه وهو الأنصاري البجلي،روى عن أحمــد ويحيــى بــن معين.انظر أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمــد بــن أبــي الوفــاء القرشــي:**الجــواهر المضــيئة فــي طبقــات الحنفية.**ج2،ص519

[2] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،من قرية حرستى،ولد سنة 132 في العراق،،انظر أبو محمد،**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، ج1،ص596

[3] الكاساني. **بدائع الصنائع**.ج7.ص130

[4] السرخسي. **المبسوط**. ج10. ص114

[5] الكاساني. **بدائع الصنائع.** ج7،ص130 -131

[6] الدسوقي:**حاشية الدسوقي.** ج2،ص188

[7] الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج.** ج5، ص208.

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على اختلاف الدار

يترتب على تقسيم الفقهاء العالم إلى دار حرب ودار إسلام اختلاف الأحكام الخاصة بكل منها ومن هذه الأحكام:

أولاً: قال الحنفية:المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق،أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً،لا يعاقب عليه،لأن الإمام غير قادر على إقامة الحدود في دار الحرب، ولو رجع بعدها لدار الإسلام لا يقام عليه الحد،أما إن فعل إحدى الجرائم وهرب إلى دار الحرب يقام عليه الحد.[1] أما جمهور الفقهاء[2] فقد خالفوا الحنفية في رأيهم وقالوا بأن المسلم إذا دخل دار الحرب صار في أمانهم وصاروا في أمان منه، فلا يجوز له خيانتهم في أموالهم، ولا يباح له الزنا أو السرقة أو الشرب في دار الحرب.وإني أرى صواب رأي الجمهور لأن من أخلاق المسلم الأمانة وعدم الخيانة ولأن الحرام لا يصير حلالاً في دار الحرب.

ثانياً : إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقد أهلها عقد رباً أو أي عقد فاسد جاز ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وحجتهم أن أخذ الربا في معنى إتلاف المال وإتلاف مال الحربي مباح لعدم العصمة.[3]وقال أبو يوسف [4] والشافعية [5] والحنابلة [6]الربا محرم سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، فكل عقد كان حراماً بين المسلمين كان حراماً أيضاً بين المسلم والذمي. وأميل هنا إلى رأي أبو يوسف والشافعية بتحريم الربا في دار الحرب والإسلام على حد سواء،لأن الربا محرم في كل زمان ومكان وبكل صوره، ولا أرى مبرراً لكونه حلالاً في دار الحرب لأن المقصود من تحريمه هو حفظ المال.

---

[1] الكاساني:**بدائع الصنائع.** ج7. ص131

[2] المدونة.ج10.ص271. انظر أبو محمد:**الكافي في فقه بن حنبل،** ج4،ص 333 - 334

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع.**ج3،ص132

[4] المرجع السابق.ج7،ص132

[5] الماوردي:**الحاوي الكبير**،ج5،ص75

[6] البهوتي:**كشاف القناع.** ج3، ص108

رابعاً: المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فلا يكون مســتوجباً للعقوبة لانعدام المستوفي، لأنه لم يكن تحت ولاية الإمام المسلم عند ارتكاب الجريمة.[1]

خامساً: دار الإسلام تسودها العصمة للدم والمال والنفس وتطبق فيها أحكام الإسلام وجوباً،أمـــا دار الحرب فلا عصمة فيها للحربي ولا تطبق فيها أحكام الإسلام.[2]

وأرى أنه يجب على المسلم التزام أحكام الإسلام سواء كان في دار الحرب أو فـــي دار الإسلام،لأن الحرام لايصير حلالاً في دار الحرب كما ذكرت سابقاً، إضافة أنه يجب على المسلم أن يقدم صورة مشرقة عن الإسلام ويكون القدوة الحسنة للناس ليدفعهم للدخول في الإسلام.

[1] الشيباني، محمد بن الحسن: **شرح السير الكبير**. تحقيق عبد العزيز أحمد، 1972، ج5، ص1851

[2] أبو عيد: **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**.ص60

الفصل الثاني

أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية

المبحث الأول: أهل الذمة

المبحث الثاني: المستأمنون

المبحث الثالث: الحربيون

المبحث الأول

أهل الذمة

المطلب الأول مفهوم أهل الذمة

الذمة لغة: الذمة بالكسر العهد، ورجل ذمي أي له عهد.[1] والذمة العهد، والكفالة، والضمان، والأمان.[2] والذمي هو: "المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به ماله وعرضه ودينه".[3] وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة،بمعنى العهد، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم.[4]

أهل الذمة:"من يؤدون الجزية،وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة،وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في دار الإسلام".[5]وسمي هؤلاء بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.[6]

أما عقد الذمة فقد أورد له الفقهاء عدة تعريفات تؤدي المعنى والغرض ذاته ومن هذه التعريفات:

"إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"[7].وقد أضاف الماوردي على التعريف باشتراط أداء الجزية في كل عام،[8] أما المالكية فقدعرفوا عقد الذمة

---

[1] الزبيدي:**تاج العروس**،ج32،ص205

[2] المناوي:**التعاريف**،ج1،ص350، انظرالبهوتي:**كشاف القناع**،ج3،ص116،انظر الرحيباني،**مطالب أولي النهى**،ج2،ص591

[3] مصطفى،ابراهيم وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1،ص315

[4] الفيومي:**المصباح المنير**،ج1،ص210

[5] ابن قيم:**أحكام أهل الذمة**،ج2،ص873

[6] أبو العلا،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري:**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**.بيروت:دار الكتب العلمية.ج4.ص548.

[7] البعلي،عبد الرحمن بن عبد الله:**كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**.تحقيق محمد بن ناصر العجمي.الطبعة الأولى، بيروت:دار البشائر الإسلامية.2002.ج1،ص315. انظر البهوتي:**كشاف القناع**.ج3،ص116

[8] الماوردي:**الحاوي الكبير**.ج4،ص297

بقولهم أنه:"التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم والإستسلام من جهتهم"[1].وهو قول للشافعية[2].

من خلال هذه التعريفات يمكنني القول بأن الذمي هو: الشخص الذي يدخل دار الإسلام قاصداً بذلك الإقامة الدائمة فيها ويتمتع بحماية المسلمين مقابل دفع مبلغ من المال،وله حقوق وعليه واجبات يجب الالتزام بها.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة

عقد الذمة جائز في الشريعة الإسلامية ما دام لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين ويوجد أدلة من الكتاب والسنة تثبت مشروعية هذا العقد ومن هذه الأدلة:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: "قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ"[3]

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الكفار إذا دفعوا الجزية للمسلمين وجب حمايتهم وعدم الإضرار بهم.[4]

[1] عليش،محمد:**منح الجليل شرح مختصر سيد خليل**.بيروت:دار الفكر. 1989. ج3. ص213

[2] أبو حامد،محمد بن محمد الغزالي:**الوسيط في المذهب**. تحقيق أحمدمحمود ابراهيم،ومحمد تامر. القاهرة: دار السلام. 1417. ج7. ص55

[3] سورة التوبة. الآية29.

[4] الشيرازي: **المهذب**. ج2. ص 253

ثانياً: السنة

1 – قول المغيرة[1] يوم نهاوند:"أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية".[2]

وجه الدلالة: قول المغيرة (أمرنا) يدل على الجواز إذ لو لم يكن عقد الذمة مباحاً لما قال المغيرة أمرنا ولأتى بلفظ غيره لا يحتمل جواز هذا العقد.

2 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم،ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم........ فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم........"[3]

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الجيش بعرض الإسلام على الكفار أولاً فإن لم يجيبوا لذلك عليهم دفع الجزية مقابل البقاء في دار الإسلام،وهذا هو مفهوم عقد الذمة.

صفة عقد الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا بصدوره من الإمام أو من ينوب عنه،[4]وإذا صدر من غيرهما فهو عقد فاسد، وبذلك تسقط الجزية عن الذمي.[5] وتعلق عقد الذمة بالإمام لأن هذا العقد من الأمور

---

[1] هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. انظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: **تقريب التهذيب**،الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، 1986، ج1، ص543

[2] بن ضويان،ابراهيم بن محمد بن سالم:**منار السبيل في شرح الدليل.الطبعة الثانية**، تحقيق:عصام القلعجي. الرياض: مكتبة المعارف. 1405. ج1. ص279.

[3] السجستاني،سليمان بن الأشعث أبو داود.**سنن أبي داود**.تحقيق:محمد محيي الدين بن عبد الحميد. دار الفكر. باب في دعاء المشركين.ذكر الإمام أبو داوود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. ج3. ص37. حديث 2612

[4] ابن صخر،محمدبن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة بن حازم:**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.الطبعة الثالثة**،تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر:دار الثقافة.1988. ج1. ص248.

[5] الشربيني:**مغني المحتاج**.ج2. ص137.

الكلية،[1] إضافة إلى أن الإمام هو المسؤول عن المسلمين وهو من يقوم بتدبير شؤونهم،وهو أكثر معرفة واضطلاعاً منهم خاصة فيما يتعلق بالعلاقات مع الدول الأخرى،وهو الأولى من غيره في إبرام مثل هذه العقود.

وصفة العقد بأن يقول الإمام أقررتكم بجزية، أو أنهم يؤدونها للإمام فيقول لهم أقررتكم على ذلك.[2]

حكمة مشروعية عقد الذمة

جاء في كتاب بدائع الصنائع:" إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك،بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوافي محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاءالإسلام".[3]

فهذه إحدى غايات الإسلام وهي نشره في مختلف البلدان باستخدام أسلوب الترغيب دون إكراه الناس على الدخول فيه.

شروط عقد الذمة

اشترط الفقهاء عدة شروط على أهل الذمة إن التزموا بها استحقوا البقاء في دار الإسلام، وتوفير الحماية لهم والدفاع عنهم وعصمة أموالهم ودمائهم،و إن خالفوا أحد هذه الشروط فتسقط بذلك الحماية والعصمة ومن هذه الشروط:

---

[1] القلقشندي،أحمد بن علي بن أحمدالفزاري:**صبح الأعشى في كتابة الإنشا**.تحقيق عبد القادر زكار. دمشق:وزارة الثقافة.1981.ج13. ص259

[2] أبو اسحاق:**المبدع**.ج3.ص 404.

[3] الكاساني:**بدائع الصنائع**. ج7،ص 111

1 -على أهل الذمة بذل الجزية للمسلمين في كل حول.[1]

2 - على الذميين التزام أحكام الإسلام،ويكون ذلك بعدم التعرض للإسلام أو المسلمين، وتطبق عليهم أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه،فالزنا محرم بكل الشرائع فيعاقبون عليه،أما شرب الخمر فمن كان في شريعته محرماً عوقب عليه،ومن كان ذلك جائز في شريعته لا يعاقب عليه لاعتقاد إباحته.[2]

3 -أن لا يترتب على هذا العقد أي ضرر للمسلمين.[3]

من يعقد له عقد الذمة:

قال جمهور الفقهاء [4]يعقد عقد الذمة لأهل الكتاب ولمن له شبهة كتاب كالمجوس[5].

---

[1] بن يوسف،مرعي: **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**،الطبعة الثانية،، بيروت:المكتب الإسلامي. 1389.ج1. ص104. انظر،الشربيني، محمد:**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.**تحقيق مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر. 1415. ج2.ص 572.

[2] المراجع السابقة، انظر،المرداوي:**الإنصاف.** ج4. ص217. انظر ابن قدامة.**المغني.**ج9.ص266

[3] النووي:**روضة الطالبين.**ج1،ص 297

[4] الكاساني:**بدائع الصنائع.** ج7،ص110، انظر العبدري:**التاج والإكليل**،ج3،ص 380، انظر الماوردي:**الحاوي الكبير**،ج14، ص284، انظر أبو محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: المكتب الإسلامي،ج4،ص346

[5] المجوس:" الذين يعظمون الأنوار والنيران والماء والأرض "، انظر **إغاثة اللهفان**،ج2، ص247

المبحث الثاني

المستأمنون

المطلب الأول: مفهوم عقد الأمان ومشروعيته

الأمان ضد الخوف،واستأمنه طلب منه الأمان.[1] واستجاره وطلب حمايته.[2]

والمستأمن:"بكسر الميم اسم فاعل، والسين والتاء للصيرورة أي صارمؤامناً"[3].

ويطلق لفظ المستأمن على كل من يدخل دار الإسلام بأمان طلبه منهم.[4]

وقد عرف صاحب الدر المختار المستأمن بقوله:"هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً."[5]

وجاء في تعريف المستأمنين أنهم:"غير المسلمين أو الأجانب عن العصبية الدينية الذين منحوا أماناً مؤقتاً يؤهلهم للدخول في دار الإسلام وللتمتع بصفة المقيمين المؤقتين ".[6]

وأرى أن تعريف ابن عابدين هو أشمل تعريف، لأنه لم يقتصر في إطلاق لفظ المستأمن على الحربي الذي يدخل دار الإسلام فقط،بل توسع ليشمل أيضاً المسلم الذي يدخل دار الحرب،لأن كلاً منهم يسمى مستأمناً بدخوله دار الآخر بأمان من أهله.

مشروعية عقد الأمان:

ثبتت مشروعية عقد الأمان في الكتاب والسنة:

---

[1] الزبيدي،**تاج العروس.**ج34. ص193

[2] مصطفى،ابراهيم وآخرون،**المعجم الوسيط.**ج1. ص 28.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين.**ج4.ص 166

[4] أبو عبد الله،محمد بن أبي الفتح البعلي:**المطلع على أبواب المقنع**.تحقيق محمد بشير الأريلي. بيروت:المكتب الإسلامي. 1981.ج1. ص221.

[5] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**. ج 4. ص 166.

[6] محمصاني:**القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**. ص 94.

أولاً: الكتاب

قال تعـــالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ".[1]

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى "استجارك "أي استأمنك، وقال بأن الله تعالى قد شرع الأمان لهؤلاء الحربيين والمشركين حتى يقدموا البلاد الإسلامية ليتعلموا الدين الإسلامي الحنيف ليكون ذلك طريقاً لنشر الدعوة الإسلامية.[2]

وجاء في تفسير السمرقندي أن لفظ "أجره " يعني أمنه، والآية تفيد أن الحربي إن دخـــل دار الإسلام بأمان وجب حمايته والمحافظة على أمانه ما دام مقيماً لم يرجع إلى داره.[3]

ثانياً: السنة

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يـــد على من سواهم ".[4]

2 - أن أم هانئ بنت أبي طالب[5] قالت: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فـــر إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم فدخل علي أخي علي،فقال لأقتلنهما،فغلقت عليهمـــا

---

[1] سورة التوبة. الآية 6.

[2] ابن كثير: **تفسير ابن كثير**. ج2.ص838.

[3] السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي**. تحقيق محمود مطرجي. بيـــروت: دار الفكـــر.ج2. ص 40.

[4] الشيباني،أحمد بن حنبل:**مسند أحمد**.مصر:مؤسسة قرطبة.ج2. ص192.حديث 679.قال شـــعيب الأرنـــاؤوط حـــديث صحيح وإسناده حسن.

[5] هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاتخة وقيل هند لها صحبة وأحاديـــث ماتـــت فـــي خلافـــة معاويـــة،انظر العسقلاني: تقريب **التهذيب**، ج1، ص759

بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبر الرجلين فقال: "قدأجرنا من أجرت وأمنا من أمنت."[1]

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية الأمان، حيث أن رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام قد بين ذلك في الحديث الأول بقوله "يسعى بذمتهم"، وكذلك في الحديث الثاني حيث أقر أم هانئ على إعطائها الأمان لأحمائها وفيه أيضاً دلالة على مشروعية أمان المرأة.

المطلب الثاني: أنواع الأمان وأركانه وشروطه

أنواع الأمان

1- الأمان العام: يكون لجماعة محددة كأهل ولاية، ولا يقوم به إلا الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح الكلية فلا يفتات فيه على الإمام،فهو يأخذ حكم الهدنة وعقد الذمة.[2] وهذا النوع من الأمان ينقسم إلى أمان مؤقت وهو الهدنة. وأمان مؤبد وهو عقد الذمة.[3]

2- الأمان الخاص: هو الأمان الذي يمنح لفرد واحد أو لعدد محدد من الأفراد. [4] وهذا النوع يصح من كل مسلم عاقل مختار.[5]

أركان عقد الأمان:

عقد الأمان كغيره من العقود يحتاج لطرفين (عاقد ومعقود له)، ويحتاج لصيغة، وفيما يلي بيان هذه الأركان:

---

[1] السجستاني: **سنن أبي داود**: ج3.ص 84. حديث 2763.باب في أمان المرأة. ذكر الإمام أبو داوود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. انظر، الطحاوي،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر: **شرح معاني الآثار**.الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار.بيروت:دار الكتب العلمية. 1399.ج3.ص 323.

[2] الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**. ص237.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج7.ص 106.

[4] محمصاني: **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**. ص94.

[5] البهوتي: **الروض المربع**. ج2. ص13.

1 - المؤمن: قال الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، يجوز لآحاد الناس إبرام عقد الأمان لواحد أو لجماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية. أما المالكية فقالوا بأنه يصح عقد الأمان من الأفراد إلا أن السلطان هو الذي ينفرد بإبرام هذه العقود[4].

وأميل إلى رأي المالكية بأن تناط مسؤولية هذه العقود للإمام أو الوزارة المختصة بذلك،لا سيما في الوقت الحاضر، لأنها لو تركت للأفراد لأدى ذلك إلى حدوث المشاكل والفتن، وذلك لاتساع البلاد،و لكن حصرها بالإمام يسهل هذه المهمة ويحد من المشاكل سواء كانت الداخلية أو الخارجية.

2 - المستأمن: إن دخول المستأمن واستقراره في بلاد المسلمين لا يكون إلا لفترة محددة لا يجوز تجاوزها، حيث يؤدي الغرض الذي قدم من أجله ثم يعود إلى بلده، وفي فترة بقائه في بلاد الإسلام يخضع لتعاليم وأحكام الشرع الإسلامي، وعليه الإلتزام بها،ويبقى آمناً على نفسه وماله ما دام لم يتعرض للإسلام والمسلمين بشيئ أو يقوم بعمل ينقض هذا العهد.

3 - الصيغة: لا يكاد عقد يخلو من الصيغة فهي أحد أركانه الأساسية، والصيغة هي اللفظ الذي يدل على الأمان، سواء كان بكلام أو كتابة أو أي لغة، كناية أو تصريح، أو رسالة.[5] أما الكلام نحو قول المؤمن:أمنتك،أو أنت آمن، أ أجرتك،أو أنت مجار.[6] أما الكناية مثل قوله:على ما تحب، أو كن كيف شئت.[7] أما الحنابلة[8] فقالوا: إن صيغة الأمان الذي ورد به

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج7. ص107.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**. ج4. ص237.

[3] المرداوي: **الإنصاف**. ج4. ص 203.

[4] الغرناطي: **القوانين الفقهية**. ج1. ص103.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**. ج4. ص237.

[6] أبو محمد:**الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4. ص330

[7] النووي، **روضة الطالبين**. ج10. ص278

[8] بن عبد الوهاب:**مختصر الإنصاف والشرح الكبير**. ج1.ص 394

الشرع لفظتان لا غير وهما: "أجرتك وأمنتك"، لقولــه تعــالى: "فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ"[1]، وقوله عليه السلام:"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن "[2]

أقول وأي صيغة تدل على الأمان وتؤدي الغرض منه فهي مشروعة وجائزة، ويحصل بها الأمان،لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.[3]

شروط عقد الأمان

1. أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين،[4] وقال الشافعية في رواية أن لا تزيد هذه المدة على أربعة أشهر.[5]
2. أن يصدر الأمان من مسلم مكلف مختار، فلا يصح من كافر ولو كان ذمياً.[6]
3. أن لا يكون في هذا العقد أي ضرر على المسلمين.[7]
4. أن يكون هذا الكافر الحربي عالماً بالأمان.[8]

فإذا التزم المستأمن بهذه الشروط و لم ينقضها ولم يتعرض للإسلام وأهله بالضرر سواء كان بالقول أو الفعل،فإنه بذلك يأمن بأمان المسلمين، أما إن خالف أحد هذه الشروط فيعتبر عقــد الأمان لاغياً وعليه الرجوع لبلده.

---

[1] سورة التوبة.الآية 6.

[2] السجستاني: **سنن أبي داود**.ج3. ص 162. حديث 3021. ذكر الإمام أبو داوود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التــي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

[3] الندوي: **القواعد الفقهية**، الطبعة الثالثة، دمشق:دار القلم،1994،ص246

[4] المرداوي: **الإنصاف**. ج4. ص 203.

[5] النووي: **روضة الطالبين**. ج10. ص 278.

[6] البهوتي: **كشاف القناع**. ج3. ص 104.

[7] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**. ج2. ص 577

[8] الشربيني: **مغني المحتاج**. ج4. ص 237.

من خلال بيان مفهوم الذميين والمستأمنين و الأحكام الخاصة بكل منهما يمكن القول أن هناك فرقاً بينهما حيث أن أمان الذمي مؤبد خلافاً لأمان المستأمن إذ أنه مؤقــت ومقيــد بفتــرة محددة، كذلك فعلى الذمي دفع الجزية للمسلمين خلافاً للمستأمن. إلا إن كلاً منهما عليه الإلتــزام بأحكام الإسلام وأي مخالفة لشرط من شروط العقد تجعله لاغياً.

وعقد الذمة والأمان يشبه ما يسمى اليوم الجنسية والتجنس، حيث يدخل أجانب عن البلد بتأشيرة دخول يتم منحها لهم من قبل السلطات المختصة،ويشترط عليهم شروط يجب الإلتزام بها ليتمتعوا بالحماية الشرعية،وهذه الإقامة قد تكون لفترة محددة والتي يقابله عقد الأمان، وقد تكون مؤبدة فيقابلها عقد الذمة.

المبحث الثالث

الحربيون

المطلب الأول: مفهوم الحربي

الحربيون:"هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام ويقال لأحدهم حربي."[1]

وجاء في تعريفهم: هم" غير المسلمين الذين يقيمون في دار الحرب فهم أجانب عن دار الإسلام إذ لا يوجد ما يربطهم بها،وهؤلاء لا يجري عليهم حكم الإسلام لأنهم خارج اختصاص نطاقه وولايته".[2]

و الحربي هو:"الذي بين المسلمين وبين بلاده عداوة وحرب فعلية أو حكمية".[3]

المطلب الثاني: أحكام دخوله دار الإسلام

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان من أهلها فلا يجوز التعرض لنفسه وماله و عرضه،لأنه في حماية المسلمين.أما إن دخل مستوطناً أو محارباً فلا عصمة له.[4]

وإذا ادعى المحارب عند دخوله دار الإسلام بأنه تاجر أو رسول قبل منه ذلك وأعطي له الأمان، أما اذا دخل الحربي بلاد المسلمين على أنه تاجر ثم تبين بعد ذلك أنه جاسوس فالخيار في هذه الحالة للإمام يحكم بما يراه مناسباً، وإذا دخل دار الإسلام بأمان فقذف مسلماً فلا يقام عليه الحد عند أبي حنيفة لعدم ولاية الحاكم عليه، وفي قول آخر لأبي حنيفة وصاحبيه أنه يحد لأنه بذلك قد تعدى على المسلمين وتسبب بالضرر لهم. ولأن فيه حقاً للعبد فيقام عليه الحد.[5]

---

[1] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**. ج1. ص277

[2] صبحي محمصاني: **القانون و العلاقات الدولية في الإسلام**. ص90.

[3] وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج5،ص 3740.

[4] أبو محمد: **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج4. ص 335.

[5] السرخسي: **المبسوط**. ج9. ص119

وقال ابن قدامة إن كان من عادتهم الدخول تجارًا فلا بأس في ذلك، وقال أحمد إن قـــدم تاجراً لا يسأل أما إن لم تكن معه تجارة وقال جئت مستأمناً لا يقبل منه،وللإمام الخيار.[1]

وإذا دخل الحربي مستأمناً وانتهت المدة المضروبة لذلك من قبل الإمام فإنه يصير بذلك حربياً وعليه العودة لبلده لأن أمانه مؤقت.[2]

أما إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بغير إذن فلا عصمة له ولا لماله لأنه لا أمان له.[3]

وإذا دخل الحربي متسللاً وجب ترك أمره للحاكم ليفعل ما يراه مناسباً، لذلك لا أرى أنه يجوز للعامة إعطاء الأمان أو إدخال أي شخص لبلاد المسلمين لأن هذه مسؤولية عظيمة يترتب عليها العديد من الآثار،وفي الوقت الحاضر يوجد جهات مختصة يؤخذ منها الإذن عنـــد دخـــول مثل هؤلاء للبلاد،وهي التي ترتب العقوبة المناسبة لمن يخالف ذلك ويدخل دون إذن.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. ج9. ص199

[2] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**. ج1. ص277

[3] الماوردي.**الحاوي الكبير**. ج4. ص733.

الفصل الثالث

ماهية الجنسية والمواطنة

في القانون الدولي وحقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم الجنسية لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني: مفهوم المواطنة لغةً واصطلاحاً

المبحث الثالث: تاريخ الجنسية وأهميتها

المبحث الرابع: حقيقة الجنسية في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الخامس: حقيقة المواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث السادس: مشاكل الجنسيات

المبحث السابع: أركان الجنسية وأساسها الذي تقوم عليه في القانون الدولي

المبحث الأول

مفهوم الجنسية لغة واصطلاحاً

لغة: "الجنس:الأصل و النوع"، وفي اصطلاح المنطقيين: "ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان جنس."[1]

أما الجنسية فهي:" الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة مثل فلان مصري أو عربي."[2]

اصطلاحاً: يعرف علماء القانون الجنسية تعريفات عديدة وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منهم وبحسب ما يراه من نوعية العلاقة التي تربط الفرد بالدولة ومن التعريفات التي أوردها الفقهاء:

الجنسية هي:" الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة ".[3] لكن ألاحظ أن هذا التعريف يقتصر على الجانب القانوني فقط ولا يتطرق إلى الجانب السياسي،وما الجنسية إلا علاقة بين فرد ودولة من جميع نواحي الحياة، السياسية، والقانونية،والاجتماعية، والثقافية وغيرها، والتي تنظم حياة الفرد في إطار الدولة التي ينتمي إليها.

وقال الأستاذ فؤاد عبد المنعم رياض بأن الجنسية هي:" المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها ".[4]

وعرفها الأستاذ فؤاد ديب بأنها:" رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها."[5]

---

[1] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**.ج1. ص140 – ص141.باب جنس

[2] انظر المرجع السابق.

[3] الميمي،حسن: **الجنسية في القانون التونسي**.تونس:الشركة التونسية للتوزيع، ص14

[4] رياض، فؤاد عبد المنعم: **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**. 1975، ج1، ص1

[5] ديب،فؤاد: **القانون الدولي الخاص**. جامعة دمشق، 1995، ص45

وذهب الأستاذ هشام صادق في تعريف الجنسية بقوله هي:"نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها".[1]

أما الأستاذ عكاشة عبد العال فقد قال بأنها:"صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي."[2]

ويرى الأستاذ أحمد سلامة أن الجنسية:"نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها."[3] ألاحظ أن هذا التعريف قد أغفل العلاقة السياسية التي تربط الفرد الدولة والتي يتحدد بموجبها حقوقه السياسية وواجباته بناء عليها.

وقال معتز قفيشة الجنسية عبارة عن:" الحالة التي يصبح فيه الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد "[4]. وأرى بأن هذا التعريف لم يذكر الناحية القانونية التي تربط الفرد بالدولة، واكتفى بالحديث عن الجانب المدني والسياسي رغم أن الجنسية تنظم علاقة الفرد بدولته أيضاً من الناحية القانونية.

يمكن أن أستنتج بعد عرض آراء الفقهاء وتعريفاتهم لمفهوم الجنسية أن الإختلافات في التعريف حول كونها علاقة قانونية أو سياسية. لذا أقول إن الحديث عن الجنسية يشمل ثلاثة جوانب هي:الفرد وهو الشخص المتلقي للجنسية، والدولة وهي الجهة المانحة للجنسية،ولا يجوز بحال فصل هذين الجانبين عن بعضهما،فلا يجوز الاقتصار في التعريف على الجانب المتلقي دون المانح أو العكس،والجانب الثالث هو العلاقة التي تربط الفرد بالدولة،فهذه تشمل جميع جوانب ومجالات الحياة، وهي التي تحدد حقوقه وواجباته في الدولة،من هنا أستطيع أن أخلص بتعريف للجنسية فأقول هي: علاقة بين الفرد والدولة تشمل مختلف جوانب الحياة السياسة،والقانونية، والإجتماعية،والاقتصادية وغيرها، يترتب عليها واجبات على الفرد القيام بها مقابل تمتعه بالحماية، والحقوق المختلفة داخل الدولة وخارجها.

---

[1] صادق،هشام علي: **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**. الإسكندرية: منشأة المعارف،ج1، ص40

[2] عبد العال،عكاشة محمد: **الوسيط في أحكام الجنسية –دراسة مقارنة -**،الطبعة الأولى،لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،2002،ص28

[3] سلامة،أحمد عبد الكريم: **القانون الدولي الخاص**،الطبعة الأولى،القاهرة:دار النهضة العربية،ص29

[4] قفيشة، معتز: **تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000)**،رام الله:الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2000، ص7

المبحث الثاني

مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً

المواطنة لغة:

"وطن بالمكان يطن وطناً أقام به." و"أوطن المكان وطن به والبلد اتخذه وطنــاً وواطــن القوم عاش معهم في وطن واحد والموطن:الوطن وكل مكان أقام به الإنسان لأمر والوطن مكان إقامة الإنسان ومقره ولد به أم لم يولد."[1]

المواطنة اصطلاحاً:

لفظ المواطنة يعد لفظاً مرادفاً للجنسية،والمواطنة تعني:"الصلة أو الرابطة القانونية بــين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها." [2]ألاحظ أن هذا التعريف ركز على الناحية القانونية وأغفــل الحــديث عــن الناحيــة السياسية.

وتعني:" الإنتماء إلى بلد ما وإلى شعب يقطن هذا البلد."[3]

أرى أن المواطنة تعني:انتماء الفرد الى الدولة التي ولد على إقليمها وتربى وعاش بــين أحضانها واكتسب جنسيتها منذ لحظة ولادته، وتربطه بها نــواح عــدة، سياســية، وقانونيــة، واقتصادية، وغيرها،ويكون ولاؤه لهذا الإقليم، ويحصل على حقوقه كاملة وعليه أداء الواجبــات التي تفرضها المواطنة عليه.

وهناك ألفاظ ذات صلة بلفظ المواطنة لا بد من الإشارة إليها وهي:

---

[1] مجمع اللغة العربية:**المعجم الوسيط**، ج2، ص1054

[2] الصالح،نبيل:**ما هي المواطنة** ؟ سلسلة مبادئ الديمقراطية (1)،الطبعة الأولى،1994، ص3

[3] مركز البحوث والدراسات الفلسطينية:**الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين**،الطبعة الثانية،1994، ص18

الوطن وهو:" البلد الذي ولد المرء فيه أو البلد الذي ينسب المرء إليه من حيث جنسيته أي تابعيته." وهو:"المنزل أو البيت الذي نقيم فيه." وهو:"الأرض التي ينشأ عليها الانسان ويتخذها مقراً له."[1]

بعد بيان مفهوم الجنسية والمواطنة يمكنني ملاحظة علاقة تربط بينهما وهي: أن الفرد إذا ولد على إقليم الدولة فإنه يعتبر منذ لحظة ولادته مواطناً في الدولة، يكتسب بناء على ذلك حقوق ويلتزم بواجبات، ومن أهم الحقوق التي يكتسبها حق الجنسية، حيث أنه يكتسب جنسية هذه الدولة التي تلتزم بتوفير الرعاية والحماية الداخلية والخارجية له، وتتضح هذه العلاقة ببيان أن المواطن هو الذي يكتسب الجنسية،خلافاً للأجنبي الذي يدخل إقليماً غير إقليم دولته فهو لا يتمتع بصفة المواطنة مدة إقامته المحدودة في تلك الدولة، بل يعتبر أجنبياً عنها،وعندما يحقق الهدف الذي قدم من أجله يتحتم عليه الرحيل إلى بلده.

الفرق بين المواطنة والجنسية:

أرى أن المواطنة تعني: انتماء الفرد إلى الدولة التي يولد على إقليمها، فيكتسب جنسيتها،فمن ولد على أرض دولة فلسطين يعتبر فلسطينياً منذ لحظة ولادته، وبذلك يحمل الجنسية الفلسطينية،وهذا حق واجب لكل فرد منذ الولادة،ولا تملك الدولة الحق في إسقاط صفة المواطنة عن الفرد أو إجباره على التخلي عنها تعسفاً،لأن حق المواطنة والجنسية أقرته القوانين والمواثيق الدولية.

وأرى أن الفرد قد يكتسب الجنسية منذ لحظة ولادته على إقليم دولته، وتسمى (الجنسية الأصلية) وقد يولد الشخص على إقليم دولة ليست دولته الأصلية، ولكنه يكتسب جنسيتها لأنها تأخذ بحق الإقليم،ومثال ذلك: إذا ولد طفل لأبوين سوريين على إقليم أمريكا (وكانت تأخذ بحق الدم) فإنه يكتسب الجنسية الأمريكية بمجرد ولادته على أرضها،مع أن والديه لا يحملان الجنسية الأمريكية،أما المواطنة فهي صفة يكتسبها الفرد الذي يولد على إقليم دولته، وآباؤه وأجداده يحملون مواطنة وجنسية الدولة.

---

[1] ناصر،إبراهيم:**التربية المدنية(المواطنة)**،الطبعة الأولى،الأردن:عمان، 1994،ص142

وقد يكتسب الفرد جنسية دولة غير دولته الأصلية في وقت لاحق للميلاد تسمى (الجنسية الطارئة)، وذلك عن طريق التجنس ومثاله: أن يتقدم شخص يحمل الجنسية الأردنية بطلب إلى دولة أخرى عربية أو أجنبية، مبدياً رغبته في اكتساب جنسيتها،فإذا توافرت فيه الشروط المناسبة،توافق الدولةعلى طلب التجنس مقابل تخليه عن الجنسية الأردنية،ويخضع فيها الفرد لفترة اختبار، ولا يعتبر كالمواطن الأصلي فيها، فيحرم من بعض الوظائف والحقوق لا سيما السياسية.

ويكتسب الشخص جنسية دولة غير دولته الأصلية عن طريق الزواج ومثال ذلك: إذا تزوج فلسطيني الجنسية بامرأة أمريكية الجنسية، فإنه بذلك يكتسب الجنسية الأمريكية.وهنا يبرز الفرق بين المواطنة والجنسية حيث إن مواطنة الشخص لا تتغير، أما الجنسية فبإمكانه تغييرها متى شاء.لذا أرى أن رابطة المواطنة أقوى من رابطة الجنسية لأن المواطنة تكسب الفرد الجنسية أما الجنسية فلا تكسبه صفة المواطنة.

أهمية المواطنة

1- المواطنة تمثل الهوية الرسمية للفرد والذي تربطه بدولته وتعبر عن انتمائه لها وهي وسيلة للتعريف به عندما يخرج عن حدود بلده.[1]

2- المواطنة تحدد حقوق الفرد وواجباته داخل حدود دولته مثل دفع الضريبة وتطبيق القوانين وأداء الخدمة العسكرية.[2]

3- المواطنة أداة التمييز بين مواطنيها الأصليين والأجانب الذين يحرمون من عدد من الحقوق السياسية وبعض الوظائف.[3]

---

[1] نبيل الصالح: **ما هي المواطنة ؟** ص4

[2] قاسم:**التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)**، ص89

[3] بدران،شبل: **التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص93

4 - للمواطنة أهمية من الناحية النفسية،والاجتماعية، والسياسية،إذ تشعر الفرد أنه ينتمي لبقعة معينة وشعب واحد نشأ وترعرع فيه وهو يحمل هويته، لذا أصبح شخصية قانونيـــة لهـــا حقوق وواجبات، وهذه كافية لتشعره بكيانه ومكانته بين المجتمعات، ودوره وفاعليته فـــي مجتمعه.[1]

[1] الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية: **تربية المواطنة ومناهج الدراسات الاجتماعية**، ص59

المبحث الثالث

تاريخ الجنسية وأهميتها

تاريخ الجنسية

عرفت فكرة الجنسية منذ القدم،وتطورت بتطور الحيـــاة الاجتماعيـــة، واتســـاع الـــبلاد وغيرها من العوامل، وقد كانت بداية هذه الفكرة هي الأسرة،وعندما تعددت الأسر وتكاثر البشر واتسعت البلاد تكونت قبائل لكل منها عاداته وتقاليده التي تميز بعضها عن بعــض، وبعــد أن تعددت القبائل تشكل ما يعرف بالأمة[1] وهي "جماعة من الناس تنحدر من أصل واحد وتتحد في اللغة والعقائد وتشترك في العادات والتقاليد وتتطلع إلى أمان وامال مشتركة".[2]

وارتبطت فكرة الجنسية بالأسرة والقبيلة والأمة،فكانت تعبر عن انتماء الفـــرد للجماعـــة التي يعيش فيها ويقوم بواجباته تجاهها،ليستحق أن يكون من أفرادها ويتمتع بحمايتها.[3]

والانتماء يعني:الولاء والارتباط بالدولة والدفاع عنها، والعمل على تطويرها لترقى بين الأمم وتكون في مقدمتها.

وإن تبعية الفرد لأمته هي أصدق صورة تعبر عن انتمائه لها، واندماجه في مجتمعهـــا، لكن طرأ على هذه الصورة عوامل أدت لتغيرها، وأثرت سلباً عليها أهمها:الغزوات والفتوحـــات التي كان يقوم بها أمراء الإقطاع في العصور الوسطى طمعاً في توسيع رقعة بلادهم، والسيطرة على أكبر عدد من السكان رغم اختلاف أجناسهم وطبيعتهم، فهذا جعل مثل هؤلاء السكان مجرد تابعين لهذه الدولة مع فقدهم لأهم عنصر من عناصر التبعية، وهو الولاء والإخلاص للدولة التي ينتمون إليها، حيث أصبحت الجنسية مجرد رابطة يخضع بها الفرد لسيطرة الحاكم.[4]

---

[1] عبد الله،عز الدين: **القانون الدولي الخاص المصري في الجنســـية والمـــوطن وتمتـــع الأجانـــب بـــالحقوق**، جامعـــة القاهرة،1954، 81/1

[2] عبد العال:**الوسيط في أحكام الجنسية**،ص30

[3] صادق:**الجنسية والموطن ومركز الأجانب**،ص31

[4] دويدار،طلعت محمد: **القانون الدولي الخاص السعودي**،الإسكندرية: منشأة المعارف،1997، ص3

لقد كان انتماء الفرد أولاً للجماعة التي يعيش معها وبعد توسعها أصبح انتماؤه للجماعة والإقليم معاً،وقد ظل هذا النظام سائداً في العهد الروماني وبعد انتهاء دولة الرومان وظهرت كيانات سياسية عديدة لم يعد الولاء الحقيقي للدولة كما كان نتيجة تأثره بالظروف السياسية، والإقتصادية،والعقائدية وغيرها. ثم قامت دولة الإسلام وأصبحت أحكامها تطبق على المسلمين وتركت الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين لمحاكمهم الخاصة وطوائفهم التابعين لها.[1]

أهمية الجنسية

سبق أن ذكرت مفهوم الجنسية عند فقهاء القانون وتبين أنها عبارة عن: رابطة بين الفرد والدولة يترتب عليها واجبات والتزامات من الفرد تجاه دولته، مقابل الحصول على حقوقه،وتظهر أهمية الجنسية من ناحيتين:

الناحية الأولى: في المجال الداخلي:

1 - الجنسية أداة التمييز بين الوطني[2] والأجنبي [3].

2 - عن طريق الجنسية يمكن رد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها.[4]

3 - الدول تميز بين سكانها الأصليين والأجانب بواسطة الجنسية،وذلك لاختلاف الواجبات التي تقع على عاتق كل منهما واختلاف الحقوق التي يستحقها كل منهما.[5]

4 - الجنسية تخول حاملها التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل حق الإنتخاب وتولي الوظائف العامة، والوطني عليه الإلتزام بأداء الخدمة العسكرية والدفاع عن

---

[1] الدحدوح،سالم حماد: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الرابعة، 2000 - 2001، 14/1

[2] الوطني:هو الفرد الذي يتمتع بجنسية الدولة وذلك بغض النظر عما يكون بين بعضهم البعض من التفاوت في الحياة القانونية الداخلية وخاصة من وجهة نظر الحقوق السياسية. انظر عز الدين عبد الله: **القانون الدولي الخاص**، 89/1

[3] الأجنبي:هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة وله حقوق مدنية فقط ولا يتمتع بالحقوق السياسية،**المرجع السابق**،1/ 88

[4] الهداوي،حسن:**الجنسية وأحكامها في القانون الأردني**،الطبعة الأولى،عمان: دار مجدلاوي، 1994،ص11

[5] عشوش،أحمد عبد الحميد،و باخشب،عمر أبو بكر: **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة مقارنة** – الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص65

وطنه،في حين يسقط هذا الواجب عن الأجنبي ويحرم من بعض الحقوق السياسية وبعض الوظائف.[1]

الناحية الثانية:المجال الخارجي (الدولي):

1- الجنسية أداة توزيع الأفراد بين الدول وعن طريقها تستطيع الدولة تمييز أفرادها وحمايتهم ومطالبتهم بواجباتهم تجاهها.

2- هي الوسيلة التي يستطيع بها الفرد الدفاع عن حقوقه في المجال الدولي.أما من حرم من الجنسية فلا يجد دولة تحتضنه ولن يجد دولة تدافع عنه لأن القانون لا يعترف للفرد بشخصيته القانونية إلا إذا كان حاملاً لجنسية دولة معترف بها.[2]

---

[1] قفيشة:**تقرير حول الجنسية الفلسطينية**،ص12

[2] باخشب وعشوش: **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**. ص65

المبحث الرابع

حقيقة الجنسية في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حقيقة الجنسية في القانون الدولي

الدولة هي التي تمنح الجنسية وتنظمها بما يحقق مصلحتها، ولا يجوز تدخل أي دولة في شؤون غيرها من الدول،لكن اختلف فقهاء القانون في طبيعة الجنسية هل هي علاقة سياسـية؟أم قانونية بين الفرد والدولة؟ لذا كان الاختلاف في حقيقتها هل هي من القانون العام؟أم من القانون الخاص على النحو التالي:

1- الجنسية من القانون العام: ذهب فريق من أهل القانون إلى القول بأن الجنسية مـن القـانون العام لأنها عبارة عن رابطة سياسية بين الفرد والدولة والأفراد بمجموعهم هم ركـن الدولـة وأساسها وهي النظام القانوني الذي يتحدد به عنصر الفرد بالدولة.[1]

2- الجنسية من القانون الخاص: يرى فريق آخر أن الجنسية أقرب إلى القانون الخاص منها إلى القانون العام لأنها تدخل ضمن الحالة الشخصية للفرد والقواعد المنظمة لأحوال الفرد وحالته القانونية هي أقرب إلى القانون الخاص[2]، والجنسية هي التي تحدد حقـوق الفـرد وواجباتـه وتعطيه الصفة القانونية.[3]

ويحتج أنصار هذا الفريق بما يلي:

أولاً: بما أن الجنسية أهم عناصر الحالة الشخصية للفرد فهي تبنى على أساس البنوة والزواج لذا يجب إلحاقها بالقانون الخاص لأنها تتعلق بالفرد وما يلحقه من التزامات.[4]

---

[1] عبد العال:**الوسيط في أحكام الجنسية**، ص62 / انظر باخشب وعشوش: **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، ص106

[2] الدحدوح: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص56

[3] باخشب وعشوش: **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**،ص106

[4] عبد العال: **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص58

ثانياً: الدولة لا تمنح الفرد الجنسية رغماً عنه ولا تتجاهل إرادته في كسبها أو فقدها ويعتد بهـا في كثير من التشريعات كضابط في مسائل الأهلية والزواج وغيرها.[1]

حقيقة الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل فرد في اكتساب جنسية دولته وعـدم جواز حرمانه منها.

1- لقد نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "1 -لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، و2- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير هـذه الجنسية"[2].

2-" في قرار المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة رقم 1997/36 أكدت لجنة حقوق الإنسان أن الحق في الجنسية يعد حقاً من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها وأن الحرمان التعسفي من الجنسية استناداً إلى أسس عنصرية أو دينية يشكل انتهاكاً لحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية".[3]

3- نصت المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن "يسجل الطفل بعـد ولادتـه فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قـدر الإمكـان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما "[4].

4- تنص المادة (2) من الإتفاقية السابقة على أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الطفـل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الـذي يقـرره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي ".[5]

---

[1] عبد العال: **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص59

[2] الجندي،غسان: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**،الأردن: مطبعة التوافق،1989، ص60

[3] أبو الوفا،أحمد: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، الطبعـة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص79

[4] العبري، سعيد بن سليمان: **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، دار النهضة العربية، ص496

[5] **المرجع السابق**، ص496

5 - نصت المادة24 /2 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:"حق كل طفل فـــي أن تكون له جنسية ".[1]

هذه النصوص قد أكدت على أن منح الجنسية حق من حقوق الإنسان وكل فرد يولد يكتســـب هذا الحق نظراً لأهميته، لأن اكتسابه للجنسية يعني أنه يستطيع الحصول علـــى حقوقـــه داخـــل دولته كحق العمل في مختلف المجالات وحق التعليم والعيش الكريم وغيرها، كما يتمتع بالحماية داخل الدولة وخارجها فجميع الحقوق مرتبطة باكتساب الجنسية.[2]

مقارنة

بعد أن ذكرت بعض النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان المختلفة، والتي من أهمها الجنسية،ينبغي مقارنة هذه الحقوق التي وضعتها القوانين الحديثة مـــع ما أتت به الشريعة الإسلامية من حقوق،وكيف كفلت للإنسان حقه في مختلف مجالات الحيـــاة، فأقول إن الإسلام قد سبق كل التشريعات الحديثة في اعترافه بحقوق الإنسان وكفالته لها بشـــتى الطرق، وأن القوانين الوضعية إنما استندت إلى نصوص الشريعة الإسلامية في وضع قـــوانين حقوق الإنسان، فقد كفل الإسلام للفرد حقه في المجتمع في مختلف الجوانب والمجالات، كما دعا الإسلام إلى احترام خصوصيات الأفراد، ودعا الى احترام حرمة المسكن، وحرية العمل ضـــمن ضوابط الشرع،ودعا إلى الإحسان للآخرين والرفق بهم والعطـــف علـــى صـــغيرهم واحتـــرام كبيرهم، ودعا الى التكافل الإجتماعي، وغيرها من الآداب والحقوق الإسلامية، والتي جاء بهـــا الإسلام منذ أمد بعيد وسبق بها كل القوانين والتشريعات، دلالة على عظم هذا الـــدين وشـــموله وعالميته.

---

[1] صباريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،الطبعة الثانية، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997، ص99

[2] راضي، مازن ليلوي، وعبد الهادي، حيدر أدهم: **حقوق الإنســـان**، الإســـكندرية: دار المطبوعـــات الجامعيـــة، 2009، ص177 - ص 178

المبحث الخامس

حقيقة المواطنة في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يرجع استعمال لفظ المواطنة إلى الحضارتين اليونانية والرومانيـــة،وكان هـــذا اللفـــظ يستعمل ليدل على وضعية الفرد القانونية في الدولة، وقد تم إعطاء هذا اللقب بناء على الحالـــة الشخصية للفرد وانتمائه وصلته بدولته لا بحسب انتمائه الجغرافي وبقي هذا الوضع حتى عـــام 212م.[1]

ثم أخذ هذا المفهوم بالتطور كلما زادت مشاركة الفرد في الدولة،ذلك لأن العضوية تعني انتماء الفرد و مشاركته الفعالة والإيجابية في سياسة بلده وأمنه والعمل على تطوره وتقدمه.[2]

لفظ المواطنة كان يستعمل قديماً وهو مرادف للفظ الجنسية الـــذي شـــاع فـــي الوقـــت الحاضر، وأصبح هو اللفظ المتعارف عليه بين الشعوب، لذا قلما وجدت من يتحدث عن الجنسية بلفظ المواطنة، وقد ظلت هذه اللفظة محصورة في العصور القديمـــة، لـــذلك وجـــدت أغلـــب النصوص في القانون الدولي والإعلان العالمي تتحدث عن حق المواطنة بلفظ الجنسية.من هنـــا أستنتج أن المواثيق الدولية قد أقرت حق المواطنة ونصت على الحقوق المترتبة عليه.

وقد سبق الإسلام المواثيق الدولية في إقرار مبـــدأ المواطنـــة وتنظـــيم علاقـــة الدولـــة الاسلامية بغيرها من الأمم الأخرى بوضع ما يسمى (صحيفة المدينة).

وإن الإسلام يعتبر المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وهذا ينطبق على غيـــر المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، لأن الإسلام دين عالمي يعتبر جميع النـــاس أمـــة واحدة، ولا يفرق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو الدين بل يعامل الجميع على قدم المساواة[3]

---

[1] مركز البحوث والدراسات الفلسطينية: **الديمقراطية والمواطنة وحقوق الانسان في فلسطين**. ص17

[2] قاسم، مصطفى عبد الله: **التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصـــرية)**،القـــاهرة: مركـــز القـــاهرة لدراسات حقوق الانسان، ص89

[3] الحاج، ساسي سالم **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، الطبعة الأولـــى 1995، الطبعـــة الثانيـــة 1998، الطبعة الثالثة 2004، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة:، ص 147 - ص148.

المبحث السادس

مشاكل الجنسيات

المطلب الاول: تعدد الجنسية

مفهمومه هو:" وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك[1]".

أسباب التعدد

أ. التعدد المعاصر للميلاد: في هذه الحالة يولد الشخص حاملاً لأكثر من جنسية واحدة، وذلك يكون نتيجة لاختلاف المعايير التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها الأصلية، مثل:أن يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم [2] على إقليم دولة أخرى تأخذ بحق الإقليم،[3] فتثبت في هذه الحالة للطفل جنسيتان،جنسية والده بناء على رابطة الدم، وجنسية الدولة بناء على رابطة الإقليم [4]، ومثال ذلك: أن يولدطفل لأب أردني على أرض أمريكا،فالأردن يأخذ بحق الدم فيكتسب الطفل بذلك جنسية والده الأردني على الرغم من عدم ولادته على أرض الأردن،لأنها تعتمد رابطة البنوة فيحمل الطفل بذلك الجنسية الأردنية، وبسبب ولادته على أرض أمريكا يكتسب الجنسية الأمريكية لأخذها بحق الإقليم،وبذلك يحمل الطفل الجنسية الأمريكية فيصبح (متعدد أو مزدوج الجنسية)،

وقد يحدث التعدد بالرغم من اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها،ويعود السبب في هذه الحالة الى طريقة تطبيق هذه الأسس، ومثال ذلك:أن تأخذ دولتان برابطة الدم لكن

---

[1] سلامة: **القانون الدولي الخاص**،ص 82.

[2] حق الدم: "حق الفرد الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما باكتساب جنسية هذه الدولة بمجرد ميلاده سواء أتمت هذه الولادة على إقليم هذه الدولة أ م خارجه "، انظر ديب:**القانون الدولي الخاص**،ص36

[3] حق الإقليم: "أن يكتسب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبويه".انظر عبد العال: **الوسيط في أحكام الجنسية**،ص373

[4] المرجع السابق**:** ص150.

تمنح أحدهما الجنسية بالنسبة لجنسية الأب، والأخرى بالنسبة لجنسية الأم،فيولد الطفل أيضا حاملاً لجنسيتين مختلفتين هما:جنسية الأب وجنسية الأم[1].

ب. التعدد اللاحق للميلاد: ويظهر عادة نتيجة إحدى أسباب اكتساب الجنسية،الطارئة فمثلاً: في حالة التجنس إذا تجنس شخص بجنسية دولة أجنبية وظل محتفظاً بجنسيته الأصلية يصبح شخصاً يحمل جنسيتين[2].

ج- للزواج المختلط أثر في ظهور ظاهرة تعدد الجنسية، فإذا تزوجت امرأة من شخص مختلف عن جنسيتها ويقضي القانون بعدم فقدها لجنسيتها الأولى فإن الزوجة بذلك تكون حاملة لجنسيتين هما جنسيتها الأصلية وجنسية زوجها[3].

د- ضم إقليم دولة إلى أخرى يؤدي إلى تعدد الجنسية لاسيماإذا احتفظ أصحاب الإقليم المضموم بجنسيتهم الأصلية واكتسبوا جنسية الإقليم الضام إضافة لذلك[4].

ولذا يلاحظ أن عوامل اكتساب الجنسية الطارئة تؤثر بشكل أساسي في ظهور مشكلة تعدد الجنسيات.

وهذه الظاهرة تؤدي إلى حدوث مشكلات ليس بين الفرد والدولة فحسب بل قد تؤدي لحدوث مشكلات بين الدول أيضاً.

آثار تعدد الجنسية

إذا حمل الشخص أكثر من جنسية فإن عليه تحمل التزامات تجاه كل من الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما، ومن الصعب التزامه بذلك تجاه الدولتين معاً،لأن في ذلك تعارضاً كبيراً[5]

[1] رياض:**الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**.ص 68.

[2] الراوي: **شرح أحكام قانون الجنسية**،ص54.

[3] رياض:**الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**،ص69.

[4] عبد العال: **الوسيط في أحكام الجنسية في التشريعات المقارنة**،ص153

[5] عبد الله: **القانون الدولي الخاص**.ج1،ص126،

وتزداد المشكلة تعقيدا إذا وقعت حروب بين الدولتين اللتين ينتمي إليهما، فمن الصــعب تحديــد موقفه أمامهما،ويصعب عليه أداء الخدمة العسكرية بل قد يستحيل عليه ذلك[1].

الجنسية أداة لتوزيع الأفراد بين الدول وحمل الشخص الواحد لأكثر من جنســية يــؤدي إلى الإخلال بسلامة توزيع الأفراد في المجتمع الدولي[2].

وإذا استطاع متعــدد الجنســية الحصــول علــى مزايــا فــي الــدول التــي يحمــل جنسيتها،والحصول على الحماية الدولية، بالمقابل يقع في مشكلة تطبيق القانون، فــلأي قــانون سوف يخضع؟ وما القانون الذي يطبق عليه عند حدوث مشكلة ما؟ وهنا تظهر صعوبة تحديــد مركزه القانوني ولأي دولة هو يتبع في الأصل ليتم تطبيق قانونها عليه،وهذا يؤثر ســلباً علــى الفرد بشكل أساسي،وعلى الدولة التي يحمل جنسيتها ايضا[3]

المطلب الثاني: انعدام الجنسية

هو:" وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق".[4]

أي أنه شخص لا ينتمي لأي دولة،ولا يحمل جنسية أي دولة،فهو شخص بــلا جنســية، فهو لا يجد دولة تحتضنه ولا تدافع عنه، ولا توفر احتياجاته ما لم يكن حاملاً لجنســيتها، بــل تستطيع أي دولة منعه من دخولها والمقام بها، وإن أذنت لــه دولــة بــدخولها فإنــه يتعــرض لمضايقات لا حدود لها ويكون موضع شبهة وشك وريبة.

إن انعدام الجنسية قد يكون معاصراً للميلاد بسبب إختلاف الدول في الأسس التي تأخــذ بها لتحديد جنسيتها[5]، ومثال ذلك: أن يولد طفل لوالدين تأخذ دولتهما بحق الإقلــيم علــى أرض دولة تأخذ بحق الدم، فهذا الطفل لا يأخذ جنسية الإقليم الذي ولد عليه،لأنه يأخذ بحق الدم فيصبح

---

[1] الميمي: **الجنسية في القانون التونسي**،ص37

[2] عبد العال: **الوسيط في احكام الجنسية**:ص160

[3] الراوي:**شرح احكام قانون الجنسية** ص56

[4] سلامة: **القانون الدولي الخاص.** ص120

[5] رياض:**الجنسية في التشريعات العربية المقارنة.** ص80

هذا الشخص عديم الجنسية [1]، ومثال ذلك: أن يولد طفل لأبوين فرنسيين على إقليم الأردن،فـــلا يكتسب الجنسية الفرنسية، لأنه لم يولد على إقليمها لأخذها بحق الإقليم، كذلك لا يكتسب الجنسية الأردنية، لأنها تمنح الجنسية بناء على رابطة الدم،فبذلك لا يحمل هذا المولود أي جنسية فيسمى (عديم الجنسية)، وقد يكون الإنعدام لاحقاً للميلاد، إذا فقد الشخص جنسيته ولم يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى كأن تنتزع منه جبراً [2]. ومن صور فقد الجنسية اذا تزوجت وطنية من اجنبي وكان قانونها الوطني يرتب على ذلك ان تفقد جنسيتها الاصلية لاكتساب جنسية زوجها الجديـــدة وفي نفس الوقت لا تتمكن من اكتساب جنسية زوجها لعارض ما.[3]

ويترتب على مشكلة إنعدام الجنسية آثار سلبية عديدة منها: انه يصعب تحديد ما للفـــرد من حقوق وما عليه من إلتزامات لإنعدام شخصيته القانونية، فلكل دولة الحق في قبوله أو رفضه على إقليمها [4]،كما يصعب تحديد القانون الذي يخضع له والذي يجب أن يطبق عليـــه،كما يفقـــد الحماية الدبلوماسية وكافة الحقوق المدنية والسياسية.[5]

---

[1] عبد العال: **الوسيط في الأحكام الجنسية** ص 253

[2] الراوي: **شرح أحكام قانون الجنسية**. ص65

[3] عبد العال: **الوسيط في الأحكام الجنسية** ص 254

[4] الميمي: **الجنسية في القانون التونسي**. ص37

[5] عبد الله: **القانون الدولي الخاص**. ج1. ص126

المبحث السابع

أركان الجنسية وأساسها الذي تقوم عليه في القانون الدولي

تبين من التعريفات السابقة لمفهوم الجنسية أنه يجب توافر ثلاثة أركان لقيامها وهذه الأركان هي: الدولة والشخص (الفرد) ووجود علاقة ورابطة بين الفرد والدولة.

الركن الأول: الدولة

الجنسية هي الأسلوب والأداة الذي يستخدم في توزيع الأفراد بين الدول. والدولة وحدها هي التي لها الحق في إنشاء الجنسية الخاصة بها،وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع منح جنسيتها لأفرادها.[1] ولا تستطيع أي دولة منح أي جنسية إلا اذا كانت معترفاً بها في القانون الدولي، ولها شخصيتها القانونية، حتى لو كانت ناقصة السيادة مثل الدول الخاضعة للإنتداب[2]،أو التي تحت نظام الوصاية [3]، فإن لها الحق في إنشاء الجنسية ومنحها لأفرادها ما دامت محتفظة بشخصيتها الدولية[4]

أما الأقاليم التي ليس لها شخصية قانونية أو دولية وإن توافرت فيها بقية أركان الدولة من الشعب والأرض، مثل المستعمرات، فإنها لا تستطيع منح الجنسية لأنها تفقد أهم ركن وهو الشخصية القانونية الدولية.[5]

---

[1] عبد العال: **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص 35

[2] الانتداب: نظام سياسي مؤقت استحدث بعد الحرب العالمية الأولى ونص عليه ميثاق عصبة الأمم عام 1919 ويقصد به وضع بعض البلاد التي تسكنها شعوب لم تكن أهلاً لأن تستقل بشؤونها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة للنهوض بهذه الشعوب حتى تستطيع أن تتولى زمام أمورها بنفسها.انظر عطية الله،أحمد: **القاموس السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968،ص130

[3] الوصاية: في الإصطلاح الدولي:" نظام ابتدع بقيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945 وكانت التوصية باستخدام هذا النظام قد تمت في مؤتمر يالطا في أوائل عام 1945 عندما بحث المجتمعون في المؤتمر مصير الأقاليم التي كانت تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة ومن ثم كان نظام الوصاية تطويراً لنظام الانتداب الذي نشأ مع قيام عصبة الأمم المتحدة عام 1919". انظر زيتون، وضاح: **المعجم السياسي**، الطبعة الأولى، الأردن: عمان:دار أسامة للنشر ودار المشرق الثقافي، 2006، ص394

[4] سلامه: **القانون الدولي الخاص**.ص37، إنظر فؤاد عبد المنعم رياض: **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**. ص5

[5] الراوي، جابر إبراهيم: **شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات –دراسة مقارنة**-،الطبعة الأولى،عمان: دار وائل للنشر،2000، ص 13

ويأخذ حكم هذه الأقاليم أيضاً هيئة الأمم المتحدة،وجامعة الـدول العربيـة،رغم أنّ لهـا سلطة وقوة إلا أنها لا تستطيع منح أي جنسية خاصة بها، لأن أركان الدولة لم تكتمل بها فهـي غير مستقلة بذاتها بل تابعة لغيرها من الدول [1]، ولا تستطيع الدويلات الصغيرة التابعـة لدولـة واحدة أن تصدر جنسية خاصة بها،لأنها تأخذ جنسية الدولة الأم ولا يجـوز أن تنفصـل عنهـا بجنسية مستقلة.

والدولة الأم هي التي تتولى منح الجنسية حسب ما تراه من المصـلحة، لـذا لا يجـوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية لأفرادها،ومن حق كل دولة منح جنسيتها وتنظيم أحكامها حسب ما تراه مناسباً لها ومحققاً لمصلحتها،دون أي تدخل من غيرها من الدول نظراً لاستقلالها التـام وسيادتها على شعبها وأرضها.[2]

الركن الثاني: الفرد

الشخص (الفرد) وهو الركن الثاني من أركان الجنسية، ذلك أنّ الجنسية هي التي تمـنح الفرد الإنتماء لشعب ودولة، وبما انّ الفرد أحد الأركان الأساسية للجنسية وسبب في إسـتمرار الدول ووجودها،كان لا بدّ من الحديث عنه كعنصر من أهم عناصرها وطرف أساسي في تكوين الدولة باعتبار الفرد هو الطرف المتلقي للجنسية.[3]

الجنسية صفة تلحق الفرد ما دام متمتعاً بالشخصية القانونية،ولا يؤثر كونه كامل الأهلية أو ناقصها، أو فاقداً لها،على اكتسابه وتحمله لها.[4] أما الفرد الذي يكون فاقداً للشخصية القانونية لا يصلح أن يكون طرفاً في علاقة الجنسية،و يكفي لثبوت هذه الشخصية أن يكون أهلاً لتحمـل الواجبات وكسب الحقوق، إذا أن الجنسية تثبت للصغير غير المميز وتثبت للمجنون رغم أنّ كلاً

---

[1] عبد العال: **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص35.

انظر عبد الله: **القانون الدولي الخاص**،ح1،ص93.

[2] باخشب وعشوش: **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**.ص80.

[3] العيسى، طلال ياسين عبد الله:**الأصول العامة في الجنسية: - دراسة قانونية مقارنة فـي القـانون العراقـي الأردنـي والقانون المقارن_**. عمان: منشورات البيروني، 2007. ص36

[4] ديب: **القانون الدولي الخاص**.ص50

منهما معدوم الإرادة أو فاقدها[1]، ذلك أنّ الجنسية تثبت للشخص قبل الميلاد كما سيأتي في المباحث اللاحقة.

الركن الثالث: رابطة قانونية وسياسية

يقصد بالرابطة القانونية: أن الجنسية تستمد صفتها القانونية من القانون، وكل دولة تحدد أسس اكتساب جنسيتها وفقدها،والاثار المترتبة على ذلك من حقوق وواجبات.[2] كما تقوم هذه الرابطة على اعتبارات سياسية،واجتماعية، وروابط روحية، تجعل الفرد اكثر انتماء لوطنه،[3]ويقصد بالرابطة السياسية: ان الجنسية تتصل بالدولة باعتبار انها وحدة سياسية لها كيانها الخاص، ولها استقلالها التام،وهي التي تتولى تنظيم احكام الجنسية،ووضع الشروط لاكتسابها حسب ما تراه من المصلحة،[4]وينشأ عن هذه العلاقة حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة،حيث أن على الفرد الإلتزام بأوامر الدولة والخضوع لها والدفاع عنها واحترام قوانينها،مقابل توفير الحماية له والدفاع عنه،داخل الدولة وخارجها،وتوفير العيش الكريم له[5].

أسس اكتساب الجنسية

كل دولة لها الحق في تنظيم جنسيتها ومنحها لأفرادها دون أي تدخل من أي دولة او جهة أخرى،والجنسية تقسم الى نوعين:جنسية أصلية،وجنسية مكتسبة، وسأوضح مفهوم كل منهما والأسس التي تبنى عليها كل منهما.

أولاً: أسس اكتساب الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية هي: الجنسية التي تثبت للفرد بالميلاد لحظة حدوثه[6] وتبنى الجنسية الأصلية على معيارين اساسين متعارف عليها بين جميع الدول وهما:

---

[1] باخشب وعشوش: **الوسيط في أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**.ص85

[2] ديب: **القانون الدولي الخاص**.ص51

[3] رياض:**الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**.ج1،ص8

[4] ديب:**القانون الدولي الخاص**،ص52

[5] الراوي:**شرح أحكام قانون الجنسية**.ص18،انظر الهداوي:**الجنسية واحكامها في القانون الاردني**.ص17

[6] عبد الله:**القانون الدولي الخاص**.ج1،ص109

أولا: حق الدم.

ثانيا: حق الإقليم.

حق الدم

"حق الفرد الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما باكتساب جنسية هذه الدولة بمجـــرد ميلاده سواء أتمت هذه الولادة على إقليم هذه الدولة أم خارجه[1] وحق الدم يستند لرابطة النبـــوة [2]ويكون اكتساب الفرد لهذه الجنسية بقوة القانون[3].

يعتبر حق الدم قرينة على قوة العلاقة بين الفرد ودولته،حيث أنه يعزز الشعور القـــومي والصلة الروحية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها[4].

وهذا الشعور مستمد من آبائه بسبب انتمائه إليهم،ويرجع في أصله إليهم، فهـــو يســـتمد منهم لغته، وعاداته، وتقاليده، ومعتقداته[5].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الابن يكتسب جنسية الاب منذ لحظة ولادته سواء كان داخل إقليمه او خارجه،وهذا هو الاصل(النسبة إلى الأب)، لكن هناك حالات استثناها القـــانون وفـــي ظروف خاصة جعل فيها المولود يحمل جنسية والدته منها: غذا كان الأب مجهولاً مثلاً أو كـــان عديم الجنسية[6]،ومما دفع القانون لذلك هو الحد من انتشار ظاهرة عديمي الجنسية التـــي تســـبب مشاكل كثيرة وعديدة بين الدول المختلفة[7].

للأخذ بحق الإقليم ايجابيات وفوائد منها:

---

[1] ديب: **القانون الدولي الخاص** ص36.

[2] عبد العال: **الوسيط في احكام الجنسية**.ص371.

[3] الراوي: **شرح احكام قانون الجنسية**.ص29.

[4] صادق: **الجنسية والموطن مركز الاجانب**،ص102.

[5] الميمي: **الجنسية في القانون التونسي**،ص28

[6] عديم الجنسية: الشخص الذي لا يحمل جنسية أي دولة على الإطلاق.

[7] عبد العال: **الوسيط في احكام الجنسية**،ص371،انظر فؤاد ديب:**القانون الدولي الخاص**.ص63.

1 - تحقق الوحدة الجنسية بين أفراد الأسرة الواحدة مما يؤدي لتكافلهـــا وزيـــادة الصـــلة بـــين افرادها[1].

2 - الإعتماد على حق الدم يمنع دخول الأجانب بين الوطنيين، لأنهم لا ينتمـــون إلـــيهم وهـــم يفقدون القرابة والشعور القومي الذي يجمع أفراد المجتمع الواحد مع بعضهم البعض ويؤلف بينهم.[2]

حق الإقليم

يقصد بهذا المصطلح:"أن يكتسب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبوية[3].

مثال:لو ولد طفل في الأردن وكان والده سوري الجنسـية، ووالدتـه كانـت سـورية الجنسية،أو تحمل جنسية مختلفة،فإذا افترضنا أن الأردن تأخذ بحق الإقليم فـإن هـذا المولـود يكتسب الجنسية الأردنية رغم أن والده سوري الجنسية وذلك لأنه ولد على إقليم الأردن.

ويتحدد إقليم الدولة كما قررته القوانين الدولية بأنه يشمل: أرض الدولة، والمياه الإقليمية التابعة لها، إضافة إلى الفضاء الجوي[4].

لقد ساد الأخذ بحق الإقليم في القرون الوسطى لاسيما عند انتشار الإقطـاع فـي تلـك الفترة،حيث كان الحكام يسيطرون على كل شيء ويملكون كل مـا فـي الإقليم،ونظـراً لتعـدد الأجناس في تلك الأقاليم واختلافها وكان من الطبيعي أن يكتسب الأفراد الذين يولدون في الإقليم جنسيته ليصبحوا تابعين للحاكم وتحت إمرته لأن أساس الإقطاع هو ملك الحاكم لكل شيء[5].

---

[1] صادق:**الجنسية والموطن ومركز الاجانب**،ص103.

[2] عبد العال:**الوسيط في احكام الجنسية**،ص373.

[3] الراوي:**شرح احكام قانون الجنسية**،ص29.

[4] باخشب وعشوش:**احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**.ص157.

[5] صادق:**الجنسية والموطن ومركز الاجانب**،ص101.

إعطاء الفرد جنسية الإقليم الذي يولد فيه يربي لديه شعوراً بالولاء لبلده،ويساعد على الإندماج في المجتمع،وزيادة تعلقه به،لكونه مسقط رأسه، والمكان الذي عاش وترعرع فيه،وتربى بين أحضانه[1].

وبعض الدول ترى أنه من غير الصواب أن يعطى كل من يولد على إقليمها جنسيتها لمجرد ولادته في الإقليم بغض النظر عن جنسية والديه، بل تشترط أن يكون الأب أوالجد، أو الإثنين معاً، قد ولدا على إقليمها،وهذا ما يسمى ب(الميلاد المضاعف)[2]،وذلك حرصاً منها على ضمان الإتصال الحقيقي بين الفرد والدولة والعمل على تقوية هذه العلاقة[3].

أهمية الأخذ بحق الاقليم:

1) يربي الشعور بالاندماج في المجتمع والانتماء له ويزيد من شعوره القومي تجاهه.

2) زيادة عدد الأجانب في الدولة مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية يشكل خطراً على الدولة لذا تمنحهم جنسيتها بمجرد الميلاد على أرضها لتقلل من خطرهم[4].

3) تلجأ بعض الدول لزيادة عدد سكانها عن طريق الأخذ بحق الإقليم [5].

4) التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية لمن يولد من مجهول أو عديم الجنسية[6].

فرض اكتساب الجنسية الأصليه بناء على حق الإقليم قد يتعارض في بعض الأحوال مع العرف الدولي، فلا يجوز في القانون أن تفرض أي دولة جنسيتها على أحد من أبناء أعضاء البعثات الدبلوماسية حتى لو ولد على إقليمها،لأنها بذلك تخترق سيادة الدول التي يتبعونها[7].

---

[1] الهداوي:**الجنسية واحكامها في القانون الاردني**،ص ص51 -52.

[2] الميمي:**الجنسية في القانون التونسي،ص 29**

[3] ديب:**القانون الدولي الخاص**،ص ص64 -65.

[4] عبد العال: **الوسيط في احكام الجنسية**.ص ص 273 -274.

[5] الدحدوح:**الوجيز في القانون الدولي الخاص**،ص60.

[6] دويدار : **القانون الدولي الخاص السعودي**،ص56.

[7] رياض:**الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب**.دار النهضة العربية،ط5.،1998.ص73.

أرى أنه من الصعب تحديد أي الحقين أفضل للأخذ به، هل هو حق الدم؟ أم حق الإقليم ؟نظراً لاختلاف طبيعة كل بلد عن الأخرى، واختلاف سياستها،وما يكون مناسباً في دولة قد لا يكون مناسباً في دولة أخرى،ولا يجوز إجبار أي دولة على الأخذ بأحد هذين الحقين بعينه، بل تفعل كل دولة ما تراه مناسباً لمصلحتها ومحققاً لأهدافها.

ثانياً: أسباب كسب الجنسية الطارئة

الجنسية الطارئة (المكتسبة) تعرف بأنها: "التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده ولو كان الميلاد عاملاً في كسبها".

وتعود أسباب كسب الجنسية الطارئة إلى عدة أسباب:

1) التجنس.

2) الزواج المختلط.

3) ضم إقليم دولة إلى أخرى.

4) خيار الاسترداد.

اولاً: التجنس

مفهوم التجنس: "دخول الفرد في الجنسية بناء على طلبه وموافقة الدولة"[1] وورد في تعريفه أيضاً أنه:"طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون"[2].كما جاء في تعريفه أنه:"تخلي الفرد عن جنسيته الأصلية واكتساب جنسية أخرى وغالباً ما يكون الفرد قطع علاقته بالدولة الأولى واندمج بمجتمع الدولة الجديدة وقدم ولاءه لها"[3]

---

[1] عبد الله: **القانون الدولي الخاص**.ج1،ص109.

[2] صادق:**الجنسية والموطن ومركز الاجانب**.ص114.

[3] باخشب وعشوش:**أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي**،ص ص187 -188

يتم اكتساب الفرد لجنسية جديدة غير جنسيته الأصلية بإرادته الذاتية ودون أي تدخل،ولا بد من موافقة الدولة التي يريد كسب جنسيتها على منحها له إذا انطبقت عليه شروطها ولها حق الموافقة أو الرفض دون ذكر الأسباب.

وتتم عملية التجنس عن طريق طلب يتقدم به الشخص إلى الدولـــة التـــي يرغـــب فـــي اكتساب جنسيتها والانتماء إليها ليصبح فرداً من أفرادها له ما لهم من الحقوق وعليه ما علـــيهم من الواجبات[1].

والتجنس يتم بإرداة الفرد المطلقة ولا أحد يفرضه عليه حتى القانون لا يستطيع فـــرض جنسية لشخص لا يريدها رغماً عنه[2].

والدولة هي التي تمنح الجنسية لمن تريد،ولها الحق في رفض إعطاء جنسيتها لمن ترى أنه لم يستكمل الشروط التي تضعها.ولهاالحق في الرفض وإن تـــوافرت الشـــروط أيضـــاً.لأن الجنسية عبارة عن منحة من الدولة للفرد،هي التي تحددها وتنظمها وتعمل ما تراه مناســـباً لهـــا ومحققاً لمصالحها،فقد تكون الدولة بحاجة للفرد فتمنحه جنسيتها وصورة تلك الحاجة قد تكـــون من ناحية الكم أو الكيف[3].

أما من ناحية الكم: فإن كانت الدولة تعاني من نقص في عدد سكانها تجـــد حـــل ذلـــك بتسهيل منح جنسيتها لمن يرد اكتسابها،أما ان كانت تريد زيادة عدد سكانها فإنها بـــذلك تمـــنح جنسيتها لمن تشاء وترى أنها بحاجة إليه،وترفض من ترى أنه ليس أهلاً وليس كفئاً لاكتســـاب جنسيتها وهذا ما يقصد بالناحية الكيفية[4].

---

[1] صادق:**الجنسية والموطن ومركز الاجانب**.ص114.

[2] عبد العال:**الوسيط في احكام الجنسية**،ص453.

[3] الميمي:**الجنسية في القانون التونسي**،ص33.

[4] رياض:**الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب**.ص45.

شروط التجنس

تشترط الدولة شروطاً عديدة لقبول منح جنسيتها لغير أفرادها وشعبها وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى بحسب سياسة الدولة وهي أيضاً تتفق في هذه الشروط أحياناً.ومن الشروط العامة التي تشترطها الدولة لمنح الجنسية عن طريق (التجنس):

1) الإقامة: ويقصد بهذا الشرط وجودة نية الاستقرار الدائم والمستمر في إقليم الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها عن طريق التجنس وترى الدول أن شرط الإقامة ذو أهمية كبيرة لأنه بطول إقامة الفرد تستطيع الدولة معرفة مدى صلته بها وولائه لها[1].

وتختلف مدة هذه الإقامة من دولة لأخرى [2] فبعض الدول تشترط الإقامة مدة طويلة وذلك اذا كانت من الدول المصدرة للسكان،اما اذا كانت من الدول المستقبلة للسكان والتي تعاني من نقص في عدد سكانها فإنها تعمل على تسهيل شروط الإقامة فيها والتجنس بجنسيتها لذا فإن شرط الإقامة لا يكون لفترة طويلة،كذلك إن كانت بحاجة لكفاءات وترى في الفرد الذي يتقدم بطلب التجنس كفاءة تفيدها وتعود عليها بالنفع[3].

2) الأهليـــة[4]: يشترط في طالب التجنس أن يكون واعياً بالقدر الكافي، وأن يكون ناضجاً، عارفاً بما يفعله، لأنه سيقوم بالتخلي عن الجنسية الأصلية والحصول على جنسية أخرى لينتمي لشعب آخر،وإقليم آخر[5] وهناك شروط أخرى تشترطها بعض الدول وتختلف من دولة إلى أخرى وهي:

1) أن يكون طالب التجنس صحيح العقل والبدن قادراً على الكسب وأن لا يكون عالة على غيره.

---

[1] الدحدوح:**الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص67.

[2] الدحدوح: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**،ص67.،انظر الممي:**الجنسية في القانون التونسي**،ص34.

[3] رياض: **الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب**، ص47.

[4] ديب:**القانون الدولي الخاص**، ص68.

[5] الراوي:**شرح احكام قانون الجنسية**،ص ص 39 -40.

2) أن يكون سليماً من الأمراض السارية،ذو سيرة حسنة ومن غير المجرمين[1]

3) تشترط بعض الدول أن تكون لغة الطالب للتجنس هي اللغة الرسمية للدولة التي يريد اكتساب جنسيتها، وأن لا يكون له تعامل مسبق مع جهات معادية للدولة، وأن لا يكون حاملاً لأفكار معادية للدولة وغير معترف بها[2].

آثار التجنس

تظهرآثار التجنس من لحظة صدور قرار الدولة بمنح طالب التجنس الموافقة على طلبه بحمل جنسيتها وكونه فرداً من أفرادها، وهذه الآثار منها ما يتعلق بالفرد نفسه، ومنها ما يمتد ليشمل أفراد عائلته من زوجته وأولاده ومن هذه الآثار:

1. الآثار الفردية

يترتب على التجنس بالنسبة للفرد آثار منها أنه يصبح من المواطنين الأصليين في الدولة له مالهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات، وبما أن آثار التجنس تظهر من وقت صدور قرار الجهات المختصة بالدولة بالموافقة على طلب التجنس فإنه يصبح مواطناً أصلياً في ذلك الوقت ويمنح جميع الحقوق، إلا أن الدول تختلف عن بعضها في ذلك فبعض الدول لا تعطي المتجنس كل الحقوق بمجرد صدور قرار منحه الجنسية خاصة الحقوق السياسية منها،لأن هذا يشكل خطراً عليها. بل تنتظر فترة من الزمن تحدده بحسب ما تراه مناسباً حتى تلاحظ مدى اندماجه في مجتمعها وولائه وإخلاصه لها وتعتبر هذه الفترة فترة اختبار وامتحان للشخص فإن أظهر إخلاصه لها أعطي كامل الحقوق المدنية والسياسية، أما إن رأت الدولة أنه يشكل خطراً عليها ولم يندمج في مجتمعها ولم يظهر لها الولاء وصدر منه تصرفات تسيء لها فإن لها الحق عندها بأن تسحب جنسيتها منه.كذلك يحق للدولة سحب جنسيتها ممن تبين أنه قد حصل على الجنسية بطريق الغش[3].

---

[1] الدحدوح: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**،ص69

[2] الراوي: **شرح احكام قانون الجنسية**، ص ص 39 -40

[3] رياض:**الوسيط بالجنسية ومركز الاجانب**،ص ص 51 -58،انظر دويدار:**القانون الخاص الدولي السعودي**،ص ص 64 -65، انظر الميمي: **الجنسية في القانون التونسي**،ص35.انظر الدحدوح:**الوجيز في القانون الدولي الخاص**،ص72.

2. الآثار العائلية

- بالنسبة للزوجة:تختلف تشريعات الدول في اكتساب الزوجة لجنسية زوجها المتجـنس أم لا، فبعضها يرى أنها تكتسب جنسية زوجها الجديدة بقوة القانون، وذلك حمايــة لوحــدة العائلــة واستمرارها، وبعض الدول ترى أن الزوجة لها حرية الإختيــار، إن أرادت كســب جنســية زوجها الجديدة كان لهاالحق في ذلك، وإن أرادت الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية كان لهــا ذلــك أيضًا[1].

- بالنسبة للأولاد القصر:ترى غالبية التشريعات أن جنسية الأب الجديدة تمتد إلى الأولاد القصر لأن إرادة الأب تحل محل إرادة الأبناء، وترى هذه التشريعات أن من حق الأولاد عند بلــوغ سن الرشد الموافقة على ذلك أو العودة إلى الجنسية الأصلية[2].

-بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد:هؤلاء لهم إرادة كاملة وأهلية تامة لذا لا يتأثرون بجنســية الأب الجديدة ويظلوا حاملين لجنسيتهم الأصلية،وإن أرادو الحصول على جنسية الأب الجديدة يجب،ن يقوم كل منهم بتقديم طلب تجنس مستقل للدولة التي يرغب بحمل جنسيتها[3].

ثانياً: الزواج المختلط

هو:" الزواج الذي يعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة[4]".

تكسب الزوجة جنسية زوجها بمجرد عقد الزواج حيث تمنح الدولــة جنســيتها للمــرأة الأجنبية إذا تزوجت أحد أفراد شعبها، وترى هذه الدول هذا ضروري للحفاظ علــى اســتقرار العائلة ووحدتها الأسرية وتقوية روحها الوطنية، بينما ترى دول أخرى أن مــن حــق المــرأة الإحتفاظ بجنسيتها الأصلية وعدم فقدها بسبب الزواج[5].

---

[1] رياض:**الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب**، ص53

[2] الهداوي:**الجنسية واحكامها في القانون الاردني**،ص53

[3] الدحدوح: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**،ص53.

[4] رياض:**الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**،ص32.

[5] الميمي:**الجنسية واحكامها في القانون الاردني**،ص53.

ولهذا الزواج أثر إيجابي وهو اكتساب الزوجة جنسية زوجها وأثر سلبي يتمثل في فقدها لجنسيتها الأصليه لاسيما إن كان ذلك ضد رغبتها وإرادتها[1].

في الأصل أن الزواج المختلط تتأثر به جنسية الزوجة لا جنسية الزوج لكن في بعض التشريعات يلاحظ تأثر جنسية الزوج بجنسية بلد زوجته فهو لا يجبر على ذلك وتكون له حريةالإرادة والإختيار فلا يمكن إغفال رأيه ومنحه جنسية زوجته رغماً عنه[2].

ثالثاً: ضم إقليم دولة إلى أخرى

قد تطرأ على الدولة ظروف تجعلها تنضم إلى دولة أخرى أو ينفصل جزء منها عن الآخر وبالطبع سيؤثر هذا على جنسية المواطنين فيها سواء انضموا إلى دولة أخرى أم انفصلوا.

والضم هو"انتقال كل أو جزء من أراضي الدولة إلى أخرى"[3]

أما الإنفصال فهو:"انسلاخ قسم من إقليم دولة وتكوين دولة جديدة"[4]، فإذا كان الضم جزئياً يؤدي إلى انتزاع جزء من إقليم الدولة ومنحه إلى دولة أخرى أما إن كان الضم كلياً فيترتب على ذلك انتهاء وفناء الدولة القديمة ودخولها تحت إقليم وسيادة الدولة الضامة، وأحياناً تتفق دولتان على الإندماج لتكوين دولة جديدة مما يؤدي لفناء كلا الدولتين وظهور دولة أخرى[5].

بالنسبة لحالة الضم قد تتغير جنسية أهالي الإقليم المضموم والدولة تضع قواعد وضوابط تحدد جنسية هؤلاء، فقد تأخذ بواقعة الميلاد حيث يكتسب الأفراد المولودون على الإقليم المنضم الجنسية الجديدة سواء كان المولود من الأهالي الأصليين أم الأجانب فالعبرة أنه يولد على إقليمها[6].

---

[1] الهداوي: **الجنسية في القانون التونسي**، ص32.

[2] الدحدوح: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**.ص ص 76 -77.

[3] الهداوي:**الجنسية واحكامها في اقانون الاردني**، ص47.

[4] المرجع السابق، ص47.

[5] رياض: **الجنسية واحكامها في القانون الاردني**،ص47.

[6] الهداوي: **الجنسية واحكامها في القانون الاردني**، ص41.

والدولة لها حرية اختيار الأسلوب الذي تراه مناسباً ويحقــق مصـــلحتها مـــن مختلــف النواحي، وقد ترى الدولة الأخذ بكلا الطريقتين الميلاد والإقليم ولها حرية التصرف كما تشاء.

رابعاً: خيار الاسترداد

خيار الاسترداد:"هو رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية دولته بأنه يجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة".[1] ويعرف بأنه: "يكون لمن فقد جنسيته الأصلية الوطنيــة من العودة إليها وفقا للشروط والإجراءات التي تنظمها قوانين الجنسية".[2]

إذا فقد الشخص جنسيته لسبب من الأسباب وأراد الحصول عليها مرة أخرى فقد أعطاه القانون هذا الحق وسهل له عملية الحصول عليها دون الحاجة إلى الإلتجاء للتجنس والدافع وراء هذا التيسير أن هذا الشخص ينتمي لهذه الجنسية في الأصل ويرتبط بها.

يفرق القانون بين مصطلح استرداد الجنسية ومصطلح رد الجنسية:

رد الجنسية:أنه يجوز للشخص الذي سحبت منه جنسيته أو أســقطت عنــه مــن قبــل الحكومة والجهات المختصة أن يطلب ردها له ويعتبر مكتسباً لها من تاريخ صدور قرار الـــرد أما ما قبل ذلك فيعتبر أجنبيا بالنسبة للدولة حيث يكون فقده للجنسية الأصلية عقوبة توقعها عليه السلطة التنفيذية أو أن يكون قد فقدها بإرادته.[3]

استرداد الجنسية لا بد فيه من تقديم طلب من قبل الشخص و موافقة الدولة عليـــه، أمـــا الرد فيكون من جانب الدولة بسبب زوال أسباب فقد الجنسية.[4]

---

[1] صادق:**الجنسية والموطن ومركز الاجانب**.ص160

[2] الدحدوح: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**،ص104

[3] الراوي:**شرح احكام قانون الجنسية**.ص ص74 -75

[4] الدحدوح، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص104

الفصل الرابع

أحكام الجنسية في الشريعة الاسلامية

المبحث الأول: ما يقابل مصطلح الجنسية (المواطنة)

المبحث الثاني: أسباب كسب المواطنة في نظر الشريعة الاسلامية

المبحث الثالث: أركان المواطنة وأساسها وشروطها في نظر الشريعة الاسلامية

المبحث الرابع: حقوق والتزامات المواطنة

المبحث الخامس: مواطنة وجنسية المسلم

المبحث السادس: مواطنة وجنسية غير المسلم

المبحث السابع: حقوق أهل الذمة

المبحث الثامن: جنسية المستأمن

المبحث التاسع: جنسية الحربي

المبحث العاشر: أسباب فقد الجنسية في الفقة الإسلامي

المبحث الأول

مايقابل مصطلح الجنسية (المواطنة)

المواطنة هي:"إطار مكاني يرتبط فيه الناس بالموطن استقرارا وحياة فيه ودفاعاً عنه وولاءً له، ومن طبيعته في الغالب أن يضم أكثر من عقيدة وأن يتميز فيه أكثر من إقليم داخلي بملامح طبيعية أو بشرية أو بهما معاً "[1]وبناءً على هذا التعريف يمكن أن أستنتج أن المواطن هو: الفرد الذي يعيش في الدولة ويستقر فيها، ويدافع عنها ويرتبط بها ويساهم في تقدمها بين مختلف الأمم.

وحب الوطن غريزة وفطرة خلقها الله في البشر، فما من أحد إلا ويحب وطنه حتى ولو بعد عنه طويلاً، فمصيره ومآله إليه، لأنه يحس به بوجوده وكيانه، وكل فرد وطني يرى وطنه أفضل الأوطان، لأنه تربى وترعرع ونشأ فيه،فهو ينتمي إليه منذ ولادته.والإسلام يشجع على حب الوطن ويدعو إليه،وقد تعددت الأدلة التي تشجع على حب الوطن من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:"لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ".[2]

ومن السنة المشرفة: عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة المنورة وأسس الدولة الإسلامية، غرس في المسلمين حب الوطن والدولة، والإنتماء إليه، وخاض المسلمون معارك عديدة للدفاع عن دولتهم وأمتهم، إضافة إلى حنين الرسول صلى الله عليه وسلم الى مسقط رأسه (مكة المكرمة)، رغم الأذى والعذاب الشديد الذي لاقاه من أهلها،ورغم ذلك إلا أنه ظل يحن إليها وينتظر اليوم الذي يعود فيه إليها،فعن عبد الله بن عدي[3] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفاً بالحزورة يقول:"والله إنك لخير

---

[1] المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.**معاملة غير المسلمين في الإسلام**،عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة 1989,ج1.ص83.

[2] سورة الممتحنة آية 8.

[3] هو عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري قيل إنه ثقفي حالف بني زهرة، صحابي له حديث في فضل مكة. انظر العسقلاني: **تقريب التهذيب**، ج1، ص314

أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت "[1]. وبعد وصوله عليــه الصلاة والسلام إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان في المدينة أصــناف أخــرى غير المسلمين يعيشون معهم كاليهود، وكان لابد من تنظيم العلاقة بينهم،فنظم رســولنا الكــريم عليه السلام هذه العلاقة بصحيفة هي بمثابة (دستور الأمة)، حدد فيها حقوق وواجبات المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية ومن نصوص هذه الصحيفة:

"هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وسلم النبي بين المؤمنين والمســلمين مــن قــريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم:

1. أمــة واحدة من دون الناس.
2. أنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم
3. أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفســهم إلا من ظلم وأثم.
4. ليهود بني النجار ما ليهود بني عوف.
5. ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
6. ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
7. ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف."[2]
8. "ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وآثم.
9. ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

---

[1] ابن حبان:**صحيح ابن حبان**، باب في فضل مكة، ج9، ص22، حديث 3708

[2] أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المغامري: **السيرة النبوية.** الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت:دار الجيل. ص 31-32

10. إن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

11. إن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.

12. إن موالي ثعلبة كأنفسهم وإن بطانة يهود كأنفسهم".[1]

13. "أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصرعلى من حارب اهل هــذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم.

14. أنه لا يأثم امرؤ بحليفة، وان النصر للمظلوم.

15. أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

16. أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"[2].

اعتبرت بنود الصحيفة أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية مواطنين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، وقد بينت هذه النصوص كــذلك أن الاختلاف في الدين لا يعد سبباً لحرمان الشخص من حق المواطنة.

---

[1] أبو محمد: **السيرة النبوية**. ص 31 -32

[2] المرجع السابق، ص33 -34.

المبحث الثاني

أسباب كسب المواطنة في نظر الشريعة الإسلامية

بعد بحثي في أسباب كسب المواطنة في الشريعة الإسلامية وجدت أنها هي نفسها أسباب كسب الجنسية في القانون،وهي (قرابة الدم والأساس الإقليمي والهجرة)، وأسدل لقولي هذا بأن الإسلام قد جاء لتوحيد الناس على اختلاف أجناسهم،وألوانهم تحت راية الإسلام، ويؤيد ذلك أدلة من القرآن والسنة الشريفة، فمن القرن قوله تعالى: "إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ"[1]، وقوله تعالى: "وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ"[2]، فهاتان الآيتانفيهما دلالة على أخوة الإسلام، وأن رابطة الدين هي أقوى روابط الأخوة والمحبة بين الناس، والتي تجمع بينهم على اختلاف أجناسهم، وألوانهم،ولغاتهم. إذاً فالمسلم يكتسب المواطنة والجنسية الإسلامية من لحظة ولادته، وهي تقابل الجنسية الأصلية في القانون الوضعي.

ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:"المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم "[3]،فهذا الحديث يدل على جواز خول الذمي إلى دار الإسلام والعيش مع المسلمين وأن من حقه المواطنة في الدولة الإسلامية إذا التزم أحكام الإسلام في قوله عليه السلام(ويسعى بذمتهم)، وهذا يشبه التجنس في الوقت الحاضر. وقال عليه الصلاة والسلام:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[4]، وقال عليه الصلاة والسلام:

---

[1] سورة الحجرات،الآية 10

[2] سورة آل عمران، الآية 103

[3] أحمد: **مسند أحمد**، ج2،ص192،حديث 6797،قال شعيب الأرناؤوط صحيح وهذا إسناد حسن.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4،ص2000،حديث 2586

"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً".[1] وبهذا يتضح أن أساس المواطنـــة فـــي دار الإسلام هو الإسلام والإيمان، ثم يلحقه الإقامة الدائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة.

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4،ص1999،حديث2585

المبحث الثالث

أركان المواطنة، وأساسها، في نظر الشريعة الإسلامية

أركان الدولة الإسلامية هي كأركان أي دولة أخرى تتمثل في العناصر الآتية:

1. الإقليم: وهو الأرض التي يعيش عليها الشعب ويمارس فيها حياته ويقوم بأداء واجباته لاكتساب حقوقه المشروعة.

2. السكان: مجموع الأفراد الذين يعيشون على الإقليم، على اختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم.

3. السلطة والحكومة التي تمارس سلطتها وسيادتها على الإقليم والشعب، وتنظم علاقاته على المستوى الداخلي والخارجي[1]. والسلطة هي التي تقوم بمنح حق المواطنة للأفراد.

أسس المواطنة

أولاً: المساواة بين جميع المواطنين: فلا بد من المساواة بين السكان سواء كانوا يحملون جنسية ومواطنة هذه الدولة أو كانوا يقيمون فيها بشكل مؤقت أو دائم من غير سكانها الأصليين، حيث يجب المساواة بينهم في الحقوق والواجبات [2].

ثانياً: المشاركة في الحكم[3].

ثالثاً: الحرية وعدم استبداد الحاكم[4].

---

[1] الحسن،: **العلاقات الدولية في القران الكريم والسنة**، ص11.

[2] نبيه،:**مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق.** ص202.

[3] ليلة، علي: **المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الانسان** ط1، القاهرة. مكتبة الانجلو المصرية، 2007، ص78.

[4] الزحيلي،وهبة: **آثار الحرب.** دمشق: دار الفكر.2009، ص734.

المبحث الرابع

حقوق والتزامات المواطنة

قال تعالى: "وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ"[1]، وقال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام:"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[2].

فالإسلام يقر مبدأ المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، ولقد أقر الإسلام حقوق الإنسان وألزم بإعطاء كل ذي حق حقه وبعدم التعدي على حقوق الآخرين.وعندما منح الإسلام حق المواطنة للمسلمين وغيرهم ممن يعيشون في الديار الإسلامية رتب على ذلك حقوقاً والتزامات أهمها:

أولاً: حقوق المواطنة

1. حق الكرامة الإنسانية: كرم الله تعالى الإنسان حيث قال في كتابه العزيز:"وَلَقَد كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ"[3] وقد حث الإسلام على احترام الناس وعدم إهانتهم بأي صورة كانت دون التفريق بين أسود وأبيض أومسلم أو كافر.فالكرامة من حق كل شخص كان غنياً أو فقيراً، وقد كرم الإسلام الإنسان حياً وميتاً، حيث أمر الإسلام بدفن الموتى إكراما للإنسان(فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمر بجيفة إلا ويأمر بدفنها[4])[5].

---

[1] سورة الإسراء،آية70.

[2] الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**،ج5.ص411،حديث23536. قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

[3] سورة الإسراء، آية70.

[4] الزحيلي، **آثار الحرب**،ص748.

[5] سنن الدارقطني، كتاب السير، ج4،ص116، حديث 41

2. الحق في الجنسية: لكل فرد الحق في الحصول على جنسية دولته منذ لحظة ولادته، ويتبع هذا حق الإيواء والمسكن في الإقليم، حيث أنه من حق أي دولة عدم قبول شخص لا يحمل جنسيتها داخل حدود إقليمها إلا في حدود القانون والمعاهدات الدولية[1].

3. حق التملك والكسب: لكل إنسان حق العمل وكسب المال بالطرق المشروعة وحث الاسلام على العمل والملك وممارسة الحياة الاقتصادية بشرط التقيد بأحكام الإسلام في المعاملات[2]. و يعتبر حفظ المال من أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين وأملاكهم سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين[3]،فمن حق جميع المواطنين ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة من بيع،وشراء، وإجارة وغيرها،بشرط التزام أحكام الإسلام بالإبتعاد عن الربا، والغش، والاحتكار، وكل ما حرمه الإسلام في المعاملات.

4. حرية الدين والاعتقاد: لقد احترم الإسلام حرية الإنسان في اختيار عقيدته، وكفل هذه الحرية له ولم يكره أحداً على الدخول فيه حيث قال تعالى:"لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ"[4].

وهذا الحق يكفل لكل فرد الحق في ممارسة شعائره الدينية [5] وهذا حق لكل المواطنين الذين يسكنون الدولة. ولا يمانع الإسلام لغير المسلمين القيام بتشكيل محاكمهم الخاصة التي يحتكمون إليها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية،ومن أمثلة ذلك العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:"و.....ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبغيهم، ورهبانياتهم، وأساقفهم، وشاهدهم،وغائبهم،وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا سقفاً من سقيفاه،.....ولا راهباً من رهبانيته،......"[6].

---

[1] نبيه، **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**،ص92.

[2] المبارك: **نظام الإسلام، الحكم والدولة**، ص116.

[3] الزحيلي: **آثار الحرب**،ص746.

[4] سورة البقرة، آية 256.

[5] نبيه: **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**، ص100

[6] المبارك: **نظام الاسلام،الحكم والدولة**.ص ص 111 -112.

5. حق المساواة: الناس جميعاً سواسية أمام الحق، واختلاف الدين لا يسبب سلباً للحقوق من الأفراد المخالفين، فللمسلم وغيره حق المساواة في جميع مجالات الحياة، ولا يجوز الإعتداء على أي منهم،وكونهم غير مسلمين لا يعني الإنتقاص من حقوقهم بل ما دامو مواطنين في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات دون أي تفرقة[1]. تشمل المساواة مختلف مجالات الحياة مثل العمل والمسكن، والتنقل،التعلم والتعليم،الحياة السياسية مع وجود بعض الاستثناءات فالمراكز الحساسة والقيادية في الدولة لا تناط إلا بالمسلمين مثل قيادة الأمة ورئاستها.

6. الحقوق السياسية: وتشمل حق المشاركة في الإنتخابات والتمثيل النيابي وإبداء الرأي.

يكون للفرد حق إبداء رأيه ومشورته للحاكم المسلم وانتقاد أعماله بما يحقق مصلحة المسلمين العامة،أما حق تولي المناصب السياسية مثل إمارة المؤمنين، وخلافتهم،فيشترط فيها الإسلام،وكذلك القضاة لا يكون إلا من المسلمين، ويمكن الاستفادة من خبرات ومؤهلات غير المسلمين فيما لا ضرر فيه على الامة الاسلامية[2]. ولا مانع أن يكون لغير المسلمين قضاؤهم الخاص بهم في مدنهم وقراهم.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (1) على الحق في المساواة وعدم التمييز فجاء فيه:" يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[3]

7. حرية التفكير والرأي: ويضمن هذا الحق لكل فرد في الدولة إبداء رأيه فيما يخص شؤون الدولة دون التعرض له بأي ضغط أو اعتداء، وهذا يعكس التطور والمظهر الحضاري للدولة[4]، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(19)على"أنه لكل شخص الحق

---

[1] بن سلام، ابو عبيد القاسم: **الأموال**،بيروت، وراء الفكر 1988،تحقيق حليل محمد هراس ج1، ص244 -245

[2] المبارك: **نظام الاسلام و الحكم والدولة**، ص122 -123

[3] رخا، طارق عزت: **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية.**القاهرة: دار النهضة العربية. 2006، ص126

[4] نبيه، **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**،ص99 -100

في الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل..."[1].أما الإسلام فإنه لا يجعل حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء مطلقة دون قيد أو شرط، بل قد وضع لها الإسلام قيوداً وضوابط أهمها أن لاتتنافى مع مبادئ الشريعة،فكل ما خالف الدين الإسلامي فهو مرفوض، ويعتبر من يحمل أفكاراً وآراءً تتنافى ومبادئ الإسلام وعقائده خارجاً من الملة.

8. حق العدالة: قال تعالى:"إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ"[2] وقد أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالعدل دون تمييز شخص على غيره بناء على العرق أو الجنس أو الدين. فالمسلم وغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية سواسية أمام القانون لأن العدل أساس الملك[3] حيث قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"[4].

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق العدل بين الناس فقال:"ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أوكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[5]

9. حق الضمان الاجتماعي: مثل التأمينات الاجتماعية وتهدف لضمان توفير احتياجات الفرد الاجتماعية في المجالات المختلفة كالتعليم والصحة وغيره[6]. وقد ضمن الإسلام لغير المسلمين

---

[1] رخا: **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية**،ص116.

[2] سورة النحل،اية 90.

[3] الزحيلي، **آثار الحرب**.ص751.

[4] سورة المائدة،آية8.

[5] السجستاني: **سنن ابي داوود**، باب في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات،رقم الحديث 3052،ج3،ص170. ذكر الإمام أبو داوود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

[6] نبيه: **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**، ص99.

في الدولة الإسلامية هذا الحق فكان الإمام يعطي الفقراء من بيت مال المسلمين وكان لا يفرق بينهم وبين المسلمين في هذا العطاء[1].

10. الحق في التعلم والتعليم: أعطى الإسلام لغير المسلمين الحق في تعلم شؤون دينهم وحياتهم دون تدخل من أحد، ولا يجوز منعهم من ذلك لأنها من حقوقهم[2]، وأنه بفضل العلم والتعليم يمكن المساهمة في تنمية وتطورالمجتمع[3]، وأرى بأنه لا حرج في الاستعانة بغير المسلمين في تعليم أبناء المسلمين،إن لم يكن في ذلك ضرر أو تجرؤ على العقيدة الإسلامية.

11. الحريات الشخصية: وتشمل حرية المسكن والعمل، والتنقل داخل البلد وخارجه، والحرية في تغيير مكان السكن، وعدم جواز الاعتداء عليه أو التعرض له،وحق الحرية والرعاية الصحية[4].

ثانيا: التزامات المواطنة

1. الولاء والإخلاص للدولة: دعا الإسلام إلى حب الوطن، والانتماء إليه بالمساهمة في العمل على تطوره وتقدمه في مختلف ميادين الحياة، وحذر من خيانة الوطن ورتب عليه عقوبة شديدة فكل من يخون وطنه يعيش منبوذاً طوال حياته ولا يستحق الحصول على أدنى الحقوق[5]، فقد قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ"[6].

---

[1] الزحيلي: **آثار الحرب**، ص759.

[2] الزحيلي: **آثار الحرب**،ص759.

[3] نبيه: **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق**،ص 96.

[4] ابن طلال، الحسن: **حول المواطنة في الوطن العربي.**الطبعة الأولى، عمان: منتدى الفكر العربي، 2008، ص47 - 48، انظر المبارك،**نظام الإسلام الحكم والدولة**، ص115،انظر نبيه:**مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق.**ص104

[5] الزحيلي،**آثار الحرب**، ص ص 744 -745

[6] سورة الأنفال، 27.

2. دفع ماعليهم من الالتزامات المالية والمترتبة على حق المواطنة والإسهام في الدعم الاقتصادي: على المواطن الإلتزام بأداء ما عليه من التزامات مالية لخزينة الدولة لأنه بذلك يساهم في إنشاء المشاريع التي تعمل على تطور وطنه وتقدمه ويساهم في توفير احتياجات المجتمع، فعليه أن يؤدي ما عليه ليحصل على حقوقه مقابل ذلك لأن هذه الأموال تستخدم لتوفير الحياة الكريمة للفرد، عن طريق توفير احتياجاته وإنشاء المؤسسات والمشاريع التي يحتاجها المجتمع.

3. التزام القوانين[1]: لأن ذلك يؤدي الى انتشار الأمن والطمأنينة في المجتمع ويقضي على الفساد وظواهر التخريب والدمار، وعلى المواطن الالتزام بطاعة الله سبحانه وتعالى التي تدفعه إلى طاعة الحاكم وولي الأمر والتزام القوانين، والالتزام بأحكامه وتحقيق التكافل الإجتماعي ومحاربة كل ما فيه ضرر على المجتمع[2].

4. الدفاع عن الوطن، (الخدمة العسكرية)[3]: وهو واجب مقدس فعلى الفرد أن يشارك في حماية وطنه من أي اعتداء خارجي بما يملك لأن هذا يعد جهاداً في سبيل الله، ولنا القدوة والأسوة الحسنة، رسولنا الكريم عليه السلام فعندما هاجر إلى المدينة المنورة، وأسس الدولة الإسلامية، غرس في المسلمين حب الوطن والدين، فبذلوا أرواحهم و أموالهم في حماية المدينة،ورد أي ضرر قد يلحق بها، لذا وعدهم الله بالجنة حيث قال: "وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ"[4].

وقد أسقط الإسلام واجب الخدمة العسكرية عن غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام مقابل مبلغ من المال يؤدونه لخزينة الدولة (يسمى بالجزية[5]).

---

[1] قاسم: **التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)**،ص90.

[2] الزحيلي: **آثار الحرب** ص ص 745 -744.

[3] الصالح، **ما هي المواطنة؟**.ص12.

[4] سورة آل عمران،آية 169.

[5] الجزية: مبلغ من المال يدفعه غير المسلم الذي يعيش في الدولة الاسلامية مقابل إقامته فيها وتوفير الحماية له.

المبحث الخامس

مواطنة وجنسية المسلم

المطلب الأول: المواطنة في الإسلام

المسلم:هو "من يؤمن بالله تعالى، وبرسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبسائر أركان الإيمان ثم يؤدي أركان العبادات"[1]. وقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين في القرآن الكريم حيث قال: "الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ"[2].

قال تعالى: "إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ"[3]، فالمسلمون في دار الإسلام أمة واحدة،تحيط بهم العقيدة الإسلامية والأخوة والمحبة في الله، و رغم اختلاف أجناسهم وألوانهم إلا أن إخوة الإيمان أقوى من أي رابط أو علاقة قد يفرضها القانون الوضعي، لأن المبدأ الذي بنى عليه الإسلام المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية هو الإيمان بالله عز وجل،والإقامة في دار الإسلام،وتطبيق أحكامه، والإلتزام بمبادئ العقيدة الإسلامية[4]،

الإنتماء إلى الإسلام هو أساس الصلة الدينية والاجتماعية بين المسلم والأمة الإسلامية، وتحول الأمة إلى كيان اجتماعي وسياسي يتطلب وجود السلطة الحاكمة لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة،ليخضع الفرد لهذا النظام ويلتزم به،لتظهر بذلك علاقة التبعية(الجنسية) بين المسلم والدولة الإسلامية كأثر لخضوعه للنظام القانوني[5].

---

[1] محمصاني: **القانون العلاقات الدولية في الاسلام**.ص85.

[2] سورة البقرة:آية 1_5.

[3] سورة الحجرات، آية10.

[4] ضميرية،:**النظام السياسي والدستوري في الاسلام الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي**.2007،ص73.

[5] جمال الدين،صلاح الدين:**القانون الدولي الخاص -الجنسية وتنازع القوانين** -الإسكندرية:دار الفكر، 2008، ص24.

قال تعالى:"إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ"[1]، فالإسلام جعل الناس أمة واحدة بعد أن كانوا متفرقين حيث قال تعالى: "وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا"[2]. والعقيدة الإسلامية هي التي وحدت الأمة الإسلامية،و التي جاءت هدىً ونوراً للعباد، ونبذت العادات السيئة التي كانت تفرق بين الناس على أساس اللون، أو الجنس، أو اللغة، لتلغي كل هذه الفوارق وتجمع الأمة على كلمة لا اله إلا الله محمد رسول الله.

إن انتساب المسلم إلى الأمة الإسلامية يعتبر من الروابط الاجتماعية التي تؤدي إلى التكافل والتضامن [3].

وأود لفت النظر هنا إلى عظم العقيدة الإسلامية والدين الإسلامي الحنيف، الذي أرسى قواعد المجتمع وأسسه على قواعد ثابتة متينة كان لها الأثر الواضح في قيام الدولة الإسلامية، وهيمنتها، وسيادتها، وقد بدأ ذلك عندما وصل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة المنورة وأسس الدولة الإسلامية، ونظم علاقة المسلمين ببعضهم، وعلاقتهم مع غيرهم من غير المسلمين داخل المدينة المنورة، وأسس دولة كاملة بكل مقوماتها من حيث الإقليم والشعب والحكومة، ومن ثم أصبحت الجنسية الإسلامية تمنح للمسلمين الملتزمين بالإقامة بدار الإسلام والملتزمين بأحكام الشريعة، كما كان الإمام يمنح الجنسية الإسلامية أيضاً لمن دخل في عقد الذمة مع المسلمين،بخلاف القوانين الوضعية اليوم التي لا تمنح الجنسية في بعض الدول إلا لولادة الفرد على إقليمها (أخذاً منها بحق الاقليم)، ومنها ما يمنح الجنسية بناء على رابطة الدم والنسب ولكن رابطة الإسلام والعقيدة أقوى من هذه الروابط جميعاً لأنها تقوم على محبة الله ورسوله الكريم، والإيمان هو الدافع لمحبة الوطن الذي ينتمي إليه الفرد، والدافع للإلتزام بأحكام الإسلام وتوجيهاته.

---

[1] سورة الأنبياء، آية 92

[2] سورة آل عمران، آية 103.

[3] زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**،بيروت:الشركة المتحدة للتوزيع،1976، ص62

والجنسية الإسلامية نظام قانوني مصدره الشرع الحنيف الذي قام بتشريع القوانين التي تنظم علاقة الفرد المسلم بالدولة الإسلامية، وبين ما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات، تبدأ من لحظة دخوله في الإسلام، فإذا التزم الفرد بأحكام وقوانين الدولة الإسلامية، وأحكام الشرع الحنيف، وأظهر ولاءه وانتماءه للإسلام وأهله تحققت فيه صفة المواطنة والجنسية الإسلامية[1].

إن الإسلام قد بين الشروط والصفات التي يجب أن يتحلى بها الفرد ليستحق حمل الجنسية الإسلامية وبين ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

والجنسية الإسلامية تقوم بناء على أساس الدار،(دار الإسلام)،ومدى الإلتزام بأحكام الشريعة وتطبيقها فيها، أي أن أهل دار الإسلام سواء أكانوا مسلمين أم ذميين يحملون الجنسية الإسلامية لأنهم يقيمون في هذه الدولة ويلتزمون بأداء ما عليهم من واجبات ويكتسبون مقابلها حقوقهم الكاملة، أما من يسكن دار الحرب حيث لا التزام فيها بأحكام الشريعة ولا تطبيق فيها لمعالم الإسلام فهؤلاء لهم جنسية تختلف عن الجنسية الإسلامية (جنسية دار الحرب)، وأساس الجنسية في دار الإسلام، هي اعتناق الإسلام وتطبيق أحكامه،فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم،ومن التزم أحكام الإسلام بإقامته بدار الإسلام ويقصد به الذمي فهو يعتبر حاملاً للجنسية الإسلامية.[2]

المطلب الثاني: حكم اكتساب المسلم جنسية الدولة غير المسلمة

الفرع الأول: آراء الفقهاء القدامى

لقد تحدث الفقهاء القدامى عن حكم اكتساب المسلم جنسية الدولة غير المسلمة تحت عنوان حكم الإقامة في دار الحرب والهجرة منها إلى دار الإسلام،فقد قال فقهاء المالكية: لا يحل للمسلم أن يقيم في دار الكفر إذا كان قادراً على الخروج منها والإقامة في دار الإسلام، لأن الإقامة في دار الكفر قد يؤدي إلى فتنة المسلم عن دينه[3].

---

[1] صلاح الدين: **القانون الدولي الخاص - الجنسية وتنازع القوانين -** ص73.

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**،ج1،ص307.

[3] ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله:**الكافي في فقه أهل المدينة**.بيروت: دار الكتب العلمية، 1407، ج1،ص210

وقال الشافعية: يستحب للمسلم الذي يقيم في دار الحرب،ويقدر على إظهار دينـــه دون مانع أن يهاجر إلى دار الإسلام،لأن بقاءه في دار الحرب يؤدي إلى تكثير سواد الكفار. أمـــا إذا كان يرجوا ظهور الإسلام في تلك البلاد فالأفضل بقاؤه فيها، واستدلوا لذلك بأن إسلام العبـــاس كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكـــان يحـــب القدوم إلى النبي عليه الصلاة والسلام فكتب له:"إن مقامك بمكة خير "[1]. ففي هذا دلالـــة علـــى جواز إقامة المسلم في دار الحرب إذا كان في ذلك مصلحة محققة للمسلمين.

وقال الحنابلة: الناس في الهجرة ثلاثة أقسام:

1 – من تجب عليه الهجرة: وهو القادر عليها، الغير قادر على إظهار دينـــه وإقامـــة الشـــعائر الدينية، والقيام بواجبات دينه لإقامته بين الكفار، فالهجرة واجبة في هذه الحالة لقوله تعـــالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا"[2]، وفي الآية يتوعد الله تعالى القادر على الهجرة من بلاد الكفر إلى بـــلاد الإسلام ولم يفعل ذلك بالعذاب يوم القيامة، لأن الإقامة في بلاد الكفـــار تمنعـــه مـــن القيـــام بواجباته الدينية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]

2- من لا هجرة عليه: وهو العاجز عنها لمرض أو إكراه الإقامة في دار الحـــرب، أو بســـبب ضعفه كالنســـاء والولـــدان، لقولـــه تعـــالى: " إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا"[4].

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص239

[2] سورة النساء، الآية 97

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج9،ص236

[4] سورة النساء، الآية 98-99

3- من تستحب له الهجرة لكنها ليست واجبة عليه: وهو القادر عليها، الذي يتمكن من إظهار دينه فهذا تستحب هجرته إلى دار الإسلام لتكثير سواد المسلمين،ومعونتهم على أعدائهم، ويتخلص بذلك من مخالطة الكفار ورؤية منكراهم حتى لا يتأثر بذلك فيفتن في دينه.[1]

الفرع الثاني:آراء العلماء المعاصرين

أولاً: رأي المانعين وأدلتهم:

قال الشيخ محمود شلتوت: إن من يرضى بالإقامة في دار الكفر فإن إيمانه ضعيف، إذا لم يكن هناك مانع من الهجرة، حيث قال تعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا"[2]، وإذا أردنا تطبيق هذه الآية على عصرنا فإن المسلمين المقيمين في دار الحرب أصنافاً وهم:

1- أفراد مسلمون مقيمون في بلاد يضطهد سلطانها المسلمين، ويشدد عليهم الخناق وهم قادرون على الهجرة، ففي هذه الحالة الهجرة واجبة عليهم.[3]

2- بلاد إسلامية استعمرها الأعداء فسلبوا أهلها الحكم والسلطان، وحبسوهم بجنسيتهم، ومنعوهم شعائر دينهم، فمنهم جماعة أهمتهم أنفسهم ومراكزهم في حكومة المستعمرين ورأوا فيه عزة لهم وسلطاناً فهؤلاء تجب عليهم الهجرة إلى دار الإسلام إن كانوا مؤمنين.[4]

ويقول الأستاذ محمد الكدي العمراني استند القائلون بتحريم تجنس المسلم بجنسية الدولة غير المسلمة إلى ما يلي:

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج9،ص237

[2] سورة النساء الآية 97

[3] شلتوت، محمود: **الفتاوى**، القاهرة: دار الشروق، ص375 - 376

[4] المرجع السابق

1 - المتجنس يعتبر موالياً للدولة التي يحمل جنسيتها:

تنص قوانين دول العالم على اشتراط ولاء المتجنس للدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها بخضوعه لأنظمتها والتزامه قوانينها، وبما أن الولاء للإسلام هو الحد الفاصل بين الإسلام والكفر حيث يشترط ولاء المسلم لله وللرسول وللمؤمنين حيث قال تعالى: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ"[1]، وعد الموالاة لغير الله ورسوله والمؤمنين كفراً حتى لو كان الموالَى أباً أو أخاً أو زوجةً أو عشيرةً، حيث قال تعالى: "لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ"[2]، ثم إن الله تعالى قد نهى عن موالاة الكافين حيث قال: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ"[3]، وقال: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ"[4]، لذا اعتبر القائلون بتحريم التجنس الولاء لغير الله ورسوله والمؤمنين دليلاً على تخلي المتجنس عن دين الإسلام وتفضيله لجنسية الدولة غير المسلمة على جنسية الإسلام.[5]

---

[1] سورة المئدة الآية55

[2] سورة المجادلة الآية 22

[3] سورة التوبة الآية 23

[4] سورة المائدة الآية 51

[5] العمراني، محمد الكدي: **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 2001، ج1، ص 287

2 - رضا المتجنس بالإحتكام إلى غير الشريعة الإسلامية:

استدل القائلون بالتحريم بأن طالب التجنس يجب عليه الإلتزام بأحكام وأنظمة وقوانين الدولة التي يتجنس بجنسيتها واختياره الخضوع لأنظمة تلك الدولة يعني قبوله التخلي عن أحكام الإسلام وبالتالي فمن رضي بغير حكم الله طَوعاً فإنه مرتد بنص القرآن[1] لقوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[2].

3 - مساكنة المشركين والإقامة في بلدانهم:

نهى الإسلام عن مساكنة المشركين والإقامة في مجتمعهم فإذا كنت إقامة المسلم في دار الكفر تؤدي إلى فتنته عن دينه فالهجرة واجبة عليه، وعلى هذه الحالة تحمل الأحاديث التي تحرم إقامة المسلم في دار الكفر[3] كقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله "[4]، وقوله: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا"[5]

ثانياً: رأي من أجاز للمسلم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة وأدلتهم:

ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، إلى القول بأن الإقامة في دار الكفار فيها خطر كبير على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآرائه لكن هذا لا يمنع من الإقامة بدار الكفار إذا تحققت الشروط التالية:

---

[1] العمراني: **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص 290 - 291

[2] سورة النساء الآية 65

[3] العمراني: **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج1، ص 291

[4] السجستاني: **سنن أبي داوود**، باب في الإقامة بأرض الشرك، ج3، ص93، حديث 2787، ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح.

[5] النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج2،ص154،حديث 2627، قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.وقال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم.

1- أمن المقيم على دينه بحين يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة مـــا يطمئنـــه علـــى الثبات على دينه والحذر من الإنحراف، وأن يكون مضمراً العداوة للكافرين مبتعــداً عــن موالاتهم.[1]

2- أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مانع فإن لم يتمكن من ذلــك لا تجوز له الإقامة وتجب عليه الهجرة.[2]

وقالا بجواز الإقامة بدار الكفر (البلاد غير الإسلامية) لحاجــة كتجــارة أو عــلاج أو دراسة أو للدعوة للإسلام لكن يكون ذلك بقدر الحاجة[3]

وقد أجاز الشيخ يوسف القرضاوي والأستاذ وهبة الزحيلي التجنس بجنسية دولــة غيــر مسلمة بشرط المحافظة على الشخصية الإسلامية معللين ذلك بأن التجنس عبــارة عــن تنظــيم للعلاقات بين الدول فالجنسية تسهل الإستفادة من خدمات تلك الدول.[4]

ويقول الشيخ الحاج عبد الرحمن بن باه، ومحمد بن عبــد اللطيــف آل ســعد وعلــي الطنطاوي، بجواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة عند الإضطراروذلك عند توافر عــدة شروط وهي:

1- أن تكون هناك ضرورة حقيقية للتجنس بالجنسيات غير المسلمة.

2- أن لا يكون التجنس حباً في التشبه بأهل الكفر والتسمي بأسمائهم.

3- أن لا يؤدي التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه أو يجره إلى موالاة أعداء الله أو أن يقول أو يفعل ما يخالف الشرع.

---

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، والعثيمين، محمد بن صالح: **فتاوى مهمة لعموم الأمة**، جمع وإعداد:إبراهيم بن عثمان الفارس، ط1، 1413ه، ص133 -138

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، (صدرت في 2008)، مجلد 72، عدد23، ص586

4 - أن يكون المتجنس وهو في المهجر مصانة حقوقه الشخصية،دمه وماله وعرضه. [1]

وجاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بأن الهجرة لبلاد الكفار قد تكون

مندوبة: إذا كانت للدعوة للدخول في الإسلام[2] لقوله تعالى: "ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ"[3]، وكذلك تكون جائزة إذا كانت لأجل طلب العلم وألجأ إليها ما أصاب المسلمين في العصر الحاضر من تخلف في العلوم المادية مما اضطر عدد منعم إلى السفر للبلاد غير الإسلامية للتعلم هناك، ومع ما يرافق الهجرة من سلبيات إلا أنها أصبحت ملحة وضرورية في هذا العصر الذي لم يعد فيه أي بلد يستطيع حماية أمنه واستقراره وتنمية اقتصاده إلا بتقدمه في العلوم.[4]

بعد بيان آراء الفقهاء في حكم التجنس بين مانع ومجيز أقول أن الأصل في التجنس الحرمة لما فيه من محظورات عديدة كالتزام المتجنس أحكام غير إسلامية،وإعلان الولاء لدولة غير مسلمة،لكن الضرورات تبيح المحظورات فإذا اضطلر شخص للهجرة لبلد غير إسلامية والتجنس بجنسيتها من أجل الدعوة للإسلام أو العلم أو العلاج أو التجارة فلا حرج في ذلك بشرط المحافظة على دينه وإيمانه، والعودة إلى البلاد الإسلامية عند تحقق الهدف المقصود لأن الضرورة تقدر بقدرها. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، (صدرت في 2008)، مجلد 72، عدد23، ص587

[2] **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، (صدرت 2005)، مجلد13، ص245

[3] سورة النحل 125

[4] **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**،(صدرت 2005)، مجلد13، ص246

المبحث السادس

مواطنة وجنسية غير المسلم

قسم الفقهاء المسلمون البشر إلى أقسام نظراً إلى عقيدتهم، وهؤلاء يقسمون إلى: مسلمين، وكفار، وأهل كتاب، ومجوس، وصابئة وغيرهم، وقسم آخر نظراً إلى علاقتهم بالدولة الإسلامية، فهم يقسمون إلى: أهل ذمة وهم الذين دخلوا مع المسلمين في عقد يسمى بعقد الذمة،، ومستأمنين الذين يسمح لهم بدخول الديار الإسلامية فترة مؤقتة يحددها الإمام، ومحاربين وهم سكان دار الحرب المعادين للإسلام والمسلمين. وسأتحدث عن جنسية كل من هذه الأصناف وأساس منحهم الجنسية على النحوالآتي:

المطلب الأول: جنسية الذمي

الذمي هو: "من يؤدي الجزية وبذلك تكون له ذمة مؤبدة، وقد عاهد المسلمين على أن تجري عليه أحكام الإسلام ما دام مقيماً في دار الإسلام"[1].

يشمل شعب الأمة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين،والمسلمون يحملون الجنسية الإسلامية بلا خلاف. أما غير المسلمين الذين دخلوا في عهد مع المسلمين وسماهم الإسلام ب (أهل الذمة) فهل يتمتعون بالجنسية الإسلامية أم لا؟

هذا ما بحثه الفقهاء وقالوا بأن الذميين يعتبرون من أهل دار الإسلام، حيث قال الإمام الكاساني: "والذمي من أهل دار الإسلام "[2]، وهذا يدل على أنه مواطن كالمسلم في الدولة الإسلامية ويتمتع بجنسيتها، وعليه مقابل ذلك التزام أحكام الإسلام وواجبات أخرى يحصل بها على حقوقه كالمسلم، وهذا من أهم الآثار التي تترتب على الجنسية والمواطنة.

إذن فالذميون مرتبطون بالدولة الإسلامية برابطة الجنسية، فقول الفقهاء إن الذميين من أهل دار الإسلام يفيد أنهم من تبعة الدار ويحملون جنسيتها[3].

---

[1] ابن قيم: **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص873.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص281.

[3] زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.** ص ص 63 -64

وقد اختلف الفقهاء في أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي على قولين:

القول الأول: أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي هي التزامه أحكام الإسلام [1].

وهذا مخالف لما قاله الإمام الكاساني من أن سبب التزام الذمي أحكام الإسلام هو عقد الذمة حيث يقول:" إنهم بقبول الذمة التزموا أحكامنا " [2]. إضافة إلى أن المستأمن عند إقامته المؤقتة بدار الإسلام عليه الالتزام بأحكامنا ولكن ذلك لا يجعله حاملاً للجنسية الإسلامية، لأن إقامته مؤقتة لا دائمة.

القول الثاني: أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي هو عقد الذمة وقد صرح بذلك الإمام السرخسي حيث قال: "لأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا"[3].

وهذا الرأي الذي أرجحه، لأنه بعقد الذمة يلتزم الذمي بأحكام الإسلام، وكذلك يخوله هذا العقد الحق في الإقامة الدائمة بدار الإسلام، ويترتب بناء على هذا العقد حقوق وواجبات تجاه الدولة الإسلامية والمسلمين على الذمي الالتزام بها، وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر،حيث إن الدولة الإسلامية هي وحدها التي تستطيع منح الذمي جنسيتها،ولها الحق في الرفض بناء على الشروط التي تراها مناسبة وكذلك الدول الحديثة تمنح جنسيتها ممن يطلبها إذا توافرت فيه شروط معينة ووافقت الدولة على ذلك[4].

وعقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر، لأن الفرد يكتسب جنسية الدولة التي سيقيم فيها ويلتزم تجاهها بواجباته وعليها حمايته والدفاع عنه وتأمين احتياجاته، وأن يدين لها بالولاء والإخلاص.

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص307.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص311

[3] السرخسي،**المبسوط**، ج1.ص81.

[4] زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.** ص24.

المطلب الثاني: آثار عقد الذمة

يترتب على عقد الذمة آثار بالنسبة للفرد وأفراد أسرته، أما بالنسبة للفرد: فإنه يصبح مواطنا من مواطني الدولة الإسلامية، وعليه حقوق وواجبات يجب الوفاء بها، وكذلك أفراد عائلته فبالنسبة للأولاد:فإنهم تبع لوالدهم حيث يصبحون من أهل الذمة دون حاجة لعقد جديد، فمن بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم يكون حاملاً لجنسية والده بعقد الذمة الأول[1]،وفي قول آخر يجب استئناف عقد الذمة[2].والراجح عدم الحاجة لاستئناف العقد لأن الولد تبع لوالده. فمن ولد في الدولة الإسلامية يأخذ جنسية والده منذ لحظة ولادته،ويقابلها في القانون (الجنسية الأصلية)، ومن اكتسب جنسية والده بعد ولادته بمدة يكون قد اكتسبها بطريق(التجنس) كما أطلق عليها فقهاء القانون الحديث.

كذلك في القانون الوضعي عندما يكتسب الفرد جنسية دولة جديدة يمتد أثر ذلك للأولاد، حيث يكتسبون جنسية والدهم الجديدة إذا كانوا قصراً،لأن إرادة الأب تحل محل إرادة الابن،وعند البلوغ لهم الخيار والحرية في البقاء على جنسية والدهم الجديدة،أو الرجوع للجنسية الأولى قبل التجنس.[3] فقد نصت المادة (9) من القانون الأردني على أنه: "يحتفظ الأولاد القاصرون الذين تجنس والدهم بجنسية أخرى في ظروف خاصة ولم يدخلوا بجنسية والدهم الجديدة بجنسيتهم الأردنية ببيان خطي خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد"[4].

والزوجة كذلك فإنها تكتسب الجنسية الإسلامية بزواجها من مسلم أو ذمي، أما المسلم فبناء على إسلامه، وأما الذمي فبناء على عقد الذمة،وتصبح مواطنة في الدولة لها حقوق وعليها

---

[1] ابن قدامة: **المغني**،ج9، ص271.انظر ابو اسحاق:**المبدع** ج3،ص410،انظر احمد بن حنبل:**الكافي في فقه ابن حنبل** ج4،ص352.

[2] الشيرازي،ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي:التنبيه،الطبعة الأولى،تحقيق عماد الدين احمد حيدر،،بيروت:عالم الكتب.1420،ج1،ص237.

[3] الهداوي: **الجنسية واحكامها في القانون الاردني.** ص53.

[4] عبد الرحمن، جابر جاد، **مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية**، معهد البحوث في الدراسات العربية 1970.ص32.

واجبات، لأن **المرأة** تتبع **الزوج** في مسكنه[1]،أما المستأمن إذا تزوج ذمية لا يصـــير ذميـــاً، لأن المرأة تتبع جنسية زوجها وليس العكس، ولأنه يمكن أن يطلقها ويرجع لبلده ولا يكـــون ملزمـــاً بالمقام بدارها[2]

وهذا ما نصت عليه القوانين الحديثة،بأن تتبع الزوجة جنسية زوجها المتجـــنس حفاظـــاً على وحدة العائلة، في حين ترى بعض الدول أن المرآة بالخيار في اتباع جنسية زوجها الجديدة أو البقاء على جنسيتها الأصلية[3].

حيث نص القانون السعودي في المادة (12) على أنه:" يترتب على تجـــنس الســـعودي بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنســـية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب بالاحتفاظ بجنسيتها السعودية، أما الأولاد القاصرون فيفقدون الجنسية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ولهم الحق في استرداد الجنسية السعودية خلال السنة التالية مـــن بلـــوغهم سن الرشد"[4].

---

[1] السرخسي،**المبسوط**.ج10.ص84،انظر المرغياني:**الهداية شرح بدايـــة المبتـــدئ**.ج2.ص154. انظـــر الكليبولي،عبـــد الرحمن بن محمد بن سليمان **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**.الطبعة الأولى،بيروت: دارالكتب العلمية.تحقـــق خليـــل عمران المنصور ج2.ص452.

[2] الزيلعي،**تبين الحقائق** 3 \269.

[3] رياض،:**الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب**.ص53.

[4] عبد الرحمن،**مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية**.ص134.

المبحث السابع

حقوق أهل الذمة وواجباتهم

القاعدة العامة في تعامل المسلمين مع أهل الذمة هي قول الفقهاء:"لهم ما لنا وعليهم ما علينا".أي أن لهم حقوقاً كالمسلمين وعليهم واجبات تجاه الدولة الإسلامية والمسلمين وسأتحدث أولاً عن الحقوق ثم الواجبات [1]

المطلب الأول: حقوق أهل الذمة

1. الوفاء بالشروط في العهود: عقد الذمة يرتب حقوقاً لأهله يجب على المسلمين الالتزام بها وأهمها هو، رعاية العهد والعقد والوفاء بما فيه من شروط[2]. وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الإخلال بالعهد وشروطه،حيث قال صلى الله عليه وسلم:"ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[3].
2. الحرية الدينية: قال تعالى: "لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ"[4]، فقد ضمن الإسلام حرية العقيدة والتدين لآهل الذمة ولم يجبر أحدا على الدخول في الإسلام رغماً عنه بل دعا إلى اتباع سبيل الحكمة في الدعوة حيث قال تعالى: "ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ"[5].

---

1 الصاوي،أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**،الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت:دار الكتب العلمية، 1995، ج1، ص248، انظر ابن حزم:**المحلى**،ج9،ص430

[2] ضميرية: **النظام السياسي والدستوري في الاسلام**،ص77.

[3] السجستاني:**سنن ابي داوود**. باب في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات،حديث 3052،ج3.ص170. ذكر الإمام أبو داوود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح.

[4] سورة البقرة.آية256.

[5] سورة النحل، آية125.

والحرية الدينية تشمل أيضاً السماح لأهل الذمة بإنشاء المعابد والكنائس وإقامة الشعائر الدينية، وقد اختلف الفقهاء في حكم إنشاء كنائس لأهل الذمة، أو إبقاء ما كان موجوداً منها بين مجيز ومانع على النحو التالي:

أ - قال الفقهاء:أمصار المسلمين ثلاثة وهي:

1. ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث شيء من كنائسهم وبيعهم حتى ولو صولحوا عليه[1].

2. ما فتحه المسلمون عنوة حيث أصبح للمسلمين، فقال الحنفية بعدم جواز إحداث شيء من الكنائس فيها[2]، أما المالكية[3] والشافعية[4] فقالوا بجواز إحداث الكنائس فيها بشرط إذن الإمام في، ذلك.

3. ما فتح صلحاً وهو قسمان:

_ أن يصالحهم المسلمون على أن الأرض لهم مقابل دفع (الخراج)[5] للمسلمين: فهذه لا يمنعون من إحداث ما شاءوا فيها من الكنائس، فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران ولم يشترط عليهم عدم إحداث الكنائس والبيع[6].

_ أن يصالحهم المسلمون على أن الدار لأهل الإسلام ويدفعون(الجزية)[7] مقابل المقام فيها فهذه لا يمنعون من إحداث الكنائس فيها إذا لم يشترط عليهم المسلمون ذلك فالعبرة بالاتفاق وبالشروط التي يعقدوها مع المسلمين[8].

---

[1] النووي، **روضة الطالبين.** الطبعة الثانية، ج10،ص323،انظر ابن مفلح:**المبدع.**ج3،ص421.

[2] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين،**ج4،ص203

[3] عليش:**منح الجليل،** ج3،ص221 -222

[4] الشيرازي:**المهذب،**ج2،ص255

[5] الخراج:اسم لما يخرج من غلة الارض،انظر ابن نجيم:**البحر الرائق،**ج5،ص612.

[6] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** ج4.ص202،انظر ابن مفلح: **المبدع.**ج3.ص421،انظر ابن قيم:**احكام اهل الذمة،**ج3.ص1202.

[7] الجزية:المال الذي يؤخذ من اهل الذمة على رقابهم مقابل الاقامة بدار الاسلام.

[8] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** ج4.ص202،انظر ابن مفلح: **المبدع.**ج3.ص421،انظر ابن قيم:**احكام اهل الذمة،**ج3.ص.1202

ب - إذا أراد أهل الذمة إحداث كنائس وبيع وصوامع في إحدى أمصار المسلمين منعوا من ذلك أما إذا أرادوا ذلك في السواد والقرى فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين: قول بمـــنعهم من ذلك إلا إذا كان في قرية غالب سكانها أهل الذمة، وقول آخرلهم لا يمنعون من ذلك[1].وتهـــدم كنائسهم من جزيرة العرب ولا يمكنون من سكناها [2] لخبـــر:" لا يجتمـــع دينـــان فـــي جزيـــرة العرب"[3]. ويمنعون من إحداث معابدهم في بلاد المسلمين لما روي عن ابن عباس[4] أنـــه قـــال:" أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة...."[5].

وقال الحنابلة يمنع أهل الذمة من إظهار شعائرهم الدينية خارج معابدهم وأمام المسلمين لأن في ذلك ضرراً على المسلمين ويمنعون من دخول الحرم[6].

ج - إن عقدت الذمة في بلد ينفردون فيه فلا يمنعون من إحداث شيء من معابدهم ولا من إظهار شعائر دينهم[7].

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم إنشاء معابد الذميين وإقامة شعائرهم الدينية في بـــلاد المسلمين، أرى أن ذلك كله يعود لرأي الإمام المسلم، فإن رأى في إحداثها ضرراً على المسلمين منعهم من ذلك،وإن لم يكن فيه ضرر فلا مانع من إحداثها، لأن الظروف والأحوال تختلف مـــن وقت لآخر كما أرى منعهم من إظهار شعائرهم الدينية أمام المسلمين وأن يقتصروا علـــى ذلـــك داخل معابدهم.ويتبين لي أن الحديث الذي احتج به المانعون من إنشاء معابد لأهل الذمـــة فـــي

---

[1] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية**، ج2، ص247.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج4،ص202.

[3] البيهقي:**سنن البيهقي الكبرى**،**باب** لا يسكن أرض الحجاز مشرك،حديث 18531، ج9،ص208، انظر الأصبحي:**موطـــأ مالك**،باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، حديث1584، ج2، ص892

[4] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو عباس،ولد قبل الهجرة بأربع سنوات، ومات بالطائف سنة ثمان وســـتين وقيل سنة سبعين.انظر البستي،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي،**مشاهير علماء الأمصـــار**،بيـــروت:دار الكتـــب العلمية، 1959، ج1،ص9

[5] ابن سلام. ابو عبيد القاسم:**الأموال**. بيروت:دار الفكر.1988،تحقيق خليل محمد هراس.ج1.ص126. انظر سنن البيهقي الكبرى، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، ج9،ص202،حديث 18496

[6] ابن مفلح: **المبدع**،ج 3. ص 422 -423

[7] الشيرازي: **المهذب**.ج2. ص255

جزيرة العرب يتخصص بها وحدها ولا يعم حكمها كل البلاد، فلا أرى وجهاً لمنع إنشاء المعابد لأهل الذمة وترميم ما كان موجوداً منها ما دام لا يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين.

3. حمايتهم والدفاع عنهم: من حق الذمي حمايته والدفاع عنه ضد أي ظلم داخلي قد يتعــرض له، وضد أي عدوان خارجي، وهذا من واجبات الدولة الإسلامية، إضافة إلى استنقاذ من أسر منهم [1]. وعلى الإمام حفظ أموال أهل الذمة وأعراضهم وأنفسهم وعدم الاعتداء عليهم لأنهــم بإعطائهم الجزية قد عصموا دماءهم وأموالهم وأنفسهم، لقولــه تعــالى: "قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ"[2]. فالآية واضحة الدلالة على إباحة قتال الكفار والمشركين حتى يعطوا الجزيــة فإن التزموا بها فقد عصموا دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها(أي إلا إذا قــاموا بعمــل يوجب العقوبة كالإعتداء على المسلمين)، ولأن الإسلام دين التسامح والوفاء بــالعهود فــلا يجوز الاعتداء عليهم بأي شكل كان ويجب أخذهم بحكم الإسلام عند ارتكــاب مــا يوجــب العقوبة.

4. حرية التنقل داخل الدولة الإسلامية والإقامة فيها: الذمي كالمسلم له الحق في التنقــل داخــل الدولة الإسلامية في أي مكان شاء، إلا بعض الأماكن التي استثناها الفقهاء من جواز دخــول الذمي إليها والإقامة فيها وهي:

أ_ الحجاز: وتشمل مكة والمدينة واليمامة وخيبر وفدك وما والاهــا[3]، لمــا روت أم ســلمة[4] فقالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:"أخرجوا اليهود من جزيرة العرب"[5]، وعن عمر

---

[1] الشيرازي **المهذب.**ج2.ص255،انظر الرحيباني، **مطالب اولى النهى** ج2.ص602.

[2] سورة التوبة آية 29.

[3] ابن مفلح:**الفروع**، ج6.ص250،انظر ابو محمد: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4.ص362.

[4] هي هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية ام سلمة، ام المؤمنين، تزوجها الرســول عليه الصلاة والسلام بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك 60 سنة،ماتت سنة 62وقيل سنة احدى، وقيــل قبل ذلك، بن حجر: **تقريب التهذيب**، ج1. ص754.

[5] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير،الطبعة الثانية،تحقيق حمــدي عبــد المجيــد الســلفي، الموصل:مكتبة الزهراء،1983**، حديث 560،ج23،ص265.

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً "[1].

ب_ الحرم: يمنع الكفار من دخول حرم مكة وحرم المدينة، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ"[2]

والمراد بالمسجد الحرام حرم مكة، وقال آخرون يمنع حتى المرور به[3].

5. حرمة المسكن: مسكن الشخص هو موضع أسراره ومأوى عائلته، ولا يجوز دخوله دون إذن، أو الاعتداء عليه لأي سبب كان،فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الآخرين دون إذن من أهلها،حيث قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ"[4]، وهو يشمل المسلم وغيره وهو أدب إسلامي عظيم يجب التحلي به. والإسلام أوجب حماية الذمي والدفاع عنه بموجب عقد الذمة وهو يشمل حماية مسكنه وعدم الاعتداء عليه[5].

6. حق العمل: للذمي الحق في اكتساب رزقه من أي عمل مشروع فلا يجوز له التعامل بالربا لأنه محرم في الإسلام، كما أن له حق العمل في التجارة دون أخذ العشر[6] منه لأنه بدفعه

---

[1] **مسلم:صحيح مسلم.** حديث 1767.ج3. ص1388

[2] سورة التوبة، آية 28.

[3] الرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 29.ص614.

[4] سورة النور الآية 27،28

[5] زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.** ص94.

[6] العشر هو: مبلغ من المال كان يدفعه غير المسلمين عن تجارتهم التي يدخلون بها الى بلاد المسلمين

الجزية تثبت له ضمان على ماله ونفسه كما قال الشافعية،[1] وخالفه بقية المذاهب وقالوا بأخذ العشر من الذمي عند تجارته[2].

7. حق الكفالة والرعاية: ضمن الإسلام لغير المسلمين الرعاية الطبية والتكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وصرف العطاء لهم من بيت مال المسلمين[3]، ويدل على ذلك قصة عمر بن عبد العزيز مع عامله في البصرة حيث كتب إليه قائلا:"وانظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه"[4].

8. حق تولي الوظائف العامة في الدولة: اختلف الفقهاء في جواز توليه أهل الذمة وظائف في دولة الإسلام فذهب البعض إلى الجواز بينما منعه آخرون. فقد قال الحنابلة بعدم جواز تولي أهل الكتاب شيئاً من ولايات المسلمين لاعلى جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء ولا غيره[5] كما قالوا بكراهة استشارة كافر و الأخذ برأيه لأنه لا يؤمن جانبه، كما يكره أن يستطب المسلم عند ذمي إلا لضرورة [6]. ولا يجوز تولي أحد من الذميين منصب الخلافة في الدولة الإسلامية لاشتراط الإسلام، كمالا يجوز تولي القضاء كذلك، لأن من أهم شروط هذه الوظائف الإسلام. فلا يجوز إسنادها لغير المسلم لأن في ذلك ضرراً على الدولة الإسلامية والمسلمين [7].

واستندوا في لك على مجموعة من الأدلة منها:

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير.** ج4، ص341.

[2] البهوتي، **كشاف القناع.** ج3. ص137.

[3] الزحيلي، **آثار الحرب**، ص 759_760.

[4] ابن قيم: **احكام اهل الذمة.** ج1. ص 144.

[5] ابن تيمية:بدر الدين ابو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، **مختصر الفتاوي المصرية**.ط2،السعودية:دار ابن القيم، 1986، تحقيق: محمد حامد الفقي،ج1،ص512

[6] الرحيباني: **مطالب أولى النهى**، ج2، ص610.

[7] رضا،محمد رشيد: **الخلافة**،القاهرة:الزهراء للإعلام العربي،ج**1**،ص25.

1- قولـــه تعـــالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ"[1]. وبطانة الرجل: خاصته المقربون إليـــه حيـــث يثـــق بهـــم ويطلعهم على أموره. ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن اتخاذ الكفار بطانـــة مـــن دون المؤمنين لأنه لا يؤمن جانب الكفار، لذا قال " لا يألونكم خبالا" أي لا يقصرون في إضـــراركم وإفساد أموركم[2].

كما استندوا لقوله تعـــالى 2-: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ"[3]، أي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم[4]، وينهى الله عبـــاده المـــؤمنين مـــن مصاحبة الكافرين ومناصحتهم والإسرار إليهم وإفشاء أسرار المؤمنين وأخبارهم الباطنة[5].

3- بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري[6] قد اتخذ كاتبا ذميا في اليمن فكتب إليه: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ"[7]، وأمره بعزله، لان الكفار بعضهم أولياء بعض ولا يخلصون في عملهم ونصحهم للمسلمين[8].

---

[1] ال عمران اية 118.

[2] الجصاص: **أحكام القران.** ج1. ص571.

[3] سورة النساء. الآية 144

[4] القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري. **الجامع لأحكام القران**، القاهرة: دار الشعب. ج5، ص425.

[5] ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج1، ص 571.

[4] هو عبد الله بن قيس ولي زبيد وعدن للنبي صلى الله عليه وسلم والكوفة والعقيدة لعمر، توفي سنة44، انظـــر الـــذهبي، محمد بن احمد ابو عبد الله: **الكاشف** ج1، ص586. ط1، جدة، دار القبلة والثقافة الاسلامية 1992.

[7] سورة المائدة.الآية 51.

[8] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القران**،لبنان: دار الفكر،تحقيق محمد عبد القادر عطا.

أقول:إن بعض الوظائف في الدولة ينبغي أن لا تناط إلا بالمسلمين، وذلك نظراً لخطورتها، لذا تترك المراكز والوظائف الحساسة للمسلمين لأنه إذا تولاها أحد من غير المسلمين، فإن ذلك سوف يؤدي إلى اضطلاعه على أسرار الدولة وهذا يسبب ضرراً كبيراً للمسلمين، لكن هناك وظائف أخرى يمكن لغير المسلمين أن يعملوا فيها لأنه لا خطر فيها، ويستفيد المجتمع الإسلامي بذلك أيضا من خبراتهم ويسهمون في تقدم الدولة.

وقد منعت بعض الدول الأجانب من ممارسة وتولي بعض الوظائف وقصرتها على الوطنيين،كما منعتهم من احتراف بعض المهن ووضعت عليها قيوداً كثيرة، إضافة إلى أن بعض الدول تمنع الأجانب من تملك العقارات في أراضيها[1].

المطلب الثاني: واجبات أهل الذمة

أهل الذمة قبلوا الإقامة الدائمة في دار الإسلام وأن تجري عليهم أحكام الإسلام،ومن واجب الدولة الاسلاميه حمايتهم والدفاع عنهم، وتوفير احتياجاتهم،لكن ذلك يعني أن عليهم واجبات مقابل الحصول على الحقوق، لأنهم أصبحوا من مواطني الدولة الاسلاميه.وقد قسم الفقهاء الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق أهل الذمة إلى واجبات ماليه وغير ماليه.

أولاً الجزية

الفرع الأول: مفهوم الجزية لغة

وهي لغة:"ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزىً مثل لحيه ولحىً" [2] وتطلق "على ما ضرب على رقاب أهل الذمة [3]"،وهي:" المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله"[4].

---

[1] أبو هيف علي صادق: **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشاة المعارف. ص98.

[2] الرازي:**مختار الصحاح**.ج1.ص 44.

[3] مصطفى،إبراهيم وآخرون:**المعجم الوسيط**.ج1،ص24.

[4] الزبيدي:**تاج العروس**.ج 37 ص 353.

الفرع الثاني:مفهوم الجزية عند الفقهاء

قال الحنفية الجزية هي:"اسم لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحى"[1].

وعرفها الشافعي بأنها:"المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء "[2]

وقال الحنابلة هي:"مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام في آخره بدلا عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة للجزية يمكن أن أعرف الجزية بأنها: المال الذي يؤخذ من أهل الذمة مقابل إقامتهم في دار الإسلام وتمتعهم بمختلف الحقوق و أهمها حمايتهم والذود عنهم.

الفرع الثالث: دليل مشروعيتها

ثبتت مشروعية الجزية من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة.

الكتاب: ثبتت مشروعية اخذ الجزية من أهل الذمة بقوله تعالى: "قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ"[4]

حيث جاء في تفسير الجزية بأنها الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنها "، وبين هيئتهم عند أدائها بان يكونوا أذلاء مقهورين[5].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج5،ص119.

[2] الشربيني:**الإقناع**.ج2.ص568.

[3] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**،ج2،ص592.

[4] التوبة، آية 29.

[5] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد **جامع البيان عن تأويل القرآن**، بيروت دار الفكر.1405،ج10. ص9.

السنة

1.عن سليمان بن بريدة[1] عن أبيه قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:"اغزوا باسم الله في سبيل الله......وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...... ثم ادعهم إلى الإسلام......ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين........فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم......."[2]

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح[3] إلى البحرين يأتي بجزيتها[4].

ويقول الإمام السرخسي: إن الغاية والهدف من أداء الجزية ليس الحصول على المال بل باتخاذه وسيلة لنشر الإسلام والدعوة بالحكمة والمعاملة الحسنة، لأنه بعقد الذمة لا يوجد قتال،ويسكن غير المسلم بين المسلمين فيرى محاسن الدين الإسلامي وقد يدفعه ذلك إلى الإسلام[5].

الفرع الرابع: شروط الجزية

يشترط في من يؤدي الجزية عدة شروط منها:

---

[1] هو سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي ولد هو وأخوه عبد الله في بطن واحد على عهد عمر ومات سليمان سنة خمس ومائة بحصين قرية من قرى مرو وبها قبره. انظر أبوبكر، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني:**رجال صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله الليثي، بيروت:دار المعرفة، 1407، ج1،ص273

[2] مسلم: **صحيح مسلم**،ج3، ص1357.حديث 173. كتاب الجهاد والسير،باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

[3] هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث وهو أمين الأمة توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشر في خلافة عمر بن الخطاب،انظر البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي:**مشاهير علماء الأمصار**،بيروت:دار الكتب العلمية، 1959، ج1،ص8

[4] البخاري: **صحيح البخاري** ج3،ص1152.حديث 2988. باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

[5] السرخسي:**المبسوط**،ج10.ص77.

1. أن يكون ذكراً، بالغاً ، عاقلاً : فلا يدفعها النساء ولا الصبيان ولا المجانين وهذا قول الجمهور[1]، وأما عدم وضعها على النساء والصبيان لان الجزية تدفع بدلا عن القتل او القتال وهما لا يقتلان[2].

إضافة إلى ذلك فإنه يحرم قتل النساء عند السبي، حيث قال تعالى: **"قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ"**[3] والنساء غير مقاتلات والخطاب موجه للذكور، وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر بامرأة مقتولة في إحدى غزواته فقال: ما بال هذه تقتل وهي لا تقاتل، لذلك فال الفقهاء بأنه لا جزية عليها[4]. كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي[5]. والمقصود بقوله على من جرت عليه المواسي كناية عن البلوغ.

2. أن يكون حراً: فلا جزية على العبد، لأنه لا يملك مالا، كذلك باعتبار أن العبد مال مملوك لسيده ولا يدفع عن المال جزية فلا جزية عليه ولما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: لا جزية على مملوك منهم. وهذا قول الحنفية[6]،والمالكية[7]، وإحدى قولي الشافعية [8]، وهو أيضاً رأي الحنابلة[9].

---

[1] السمرقندي:علاء الدين:**تحفة الفقهاء**،الطبعة الأولى، بيروت:دار الكتب العلمية، 1984، ج3،ص307، انظر **شرح مختصر خليل**،ج3،ص144، انظر الشربيني:**مغني المحتاج**، ج4،ص236 والرلسي، شهاب الدين أحمد:**حاشية عميرة**،الطبعة الأولى،تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت:دار الفكر، 1998، ج4،ص230، انظر ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص270

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق في كنز الدقائق.**ج5.ص120.

[3] التوبة اية 29.

[4] الماوردي:**الحاوي الكبير**، ط1، ج14،ص307.

[5] ابن قدامة، **المغني**،ج7، ص270.والمواسي هي آلة الحديد وما يحلق به،انظر الرازي:مختار الصحاح،ج1،ص، 301

[6] السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ج3، ص307، انظر ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص120.

[7] الدسوقي:**حاشية الدسوقي**،ج2،ص201.

[8] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص252

[9] البهوتي:**كشاف القناع**،ج3،ص120

3. أن يكون قادراً على العمل وكسب المال: وهذا شرط عندالحنفية[1]،و المالكية[2] وأحد قولي الشافعية[3]،والحنابلة[4]، حيث قالوا بعدم أخذ الجزية من الفقير، بل تؤخذ من القوي القادر على الاكتساب، واحتج الحنفية لذلك بأن عثمان رضي الله عنه لم يطالبهم بأداء الجزية ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، فقالوا هي كالأرض التي لا تنتج فلا خراج عليها، وكذلك فإن الذي لا يعمل لا مال له فلا جزية عليه.[5]

وأرى عدم فرض الجزية على الفقراء وغير القادرين على العمل، لأن الإسلام دين يسر وليس دين عسر، ولتميزه بالسماحة والرفق، حتى مع غير المسلمين، لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[6]، وقوله: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"[7]، وهدف الإسلام ليس جمع المال بل هدفه الأعلى وغايته الأسمى هي نشر الإسلام وتحقيق العدالة، وقد يكون عدم أخذ الجزية من هؤلاء دافعاً لهم للدخول في الإسلام عندما يشاهدوا سماحة الإسلام وعظيم أخلاق المسلمين، وخير مثال لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل فقال: ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه. وفرض له من بيت المال.[8]

4.أن لا يكون راهباً: وهذا شرط عند الحنفية[9] والمالكية[10] وقول للشافعية[11] ورأي الحنابلة[12] فقالوا بأن الجزية لا تجب على الراهب الذي لا يخالط وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن

---

[1] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، ج4،ص196

[2] العبدري: محمد بن يوسف بن ابي القاسم: **التاج والاكليل لمختصر خليل**.ط2. بيروت: دار الفكر، 1389،ج3، ص380.

[3] الشيرازي: **المهذب**، ج2،ص252

[4] الخرقي، ابو القاسم عمر بن الحسين: **مختصر الخرقي من مسائل الامام** بن حنبل،ط3،بيروت:المكتب الاسلامي،1403،تحقيق زهير الشاويش.ج1،ص33

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج5،ص120

[6] البقرة آية 286

[7] البقرة آية 280

[8] السرخسي: **المبسوط**:ج3،ص19

[9] ابن نجيم:**البحر الرائق**،ج5،ص120، انظر الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج7،ص111

[10] العبدري:**التاج والإكليل**،ج3،ص380، انظر الدسوقي:**حاشية الدسوقي**،ج2،ص201

[11] الشربيني: **مغني المحتاج**،ج4،ص246،انظر الشيرازي: **المهذب**،ج2،ص252

[12] البهوتي:**كشاف القناع**، ج3،ص120

الناس في دينهم ودنياهم والسبب في عدم وجوب الجزية على الرهبان لأنهم لايقاتلون،أما الراهب الذي يخالط الناس ويقدر على الكسب والعمل فالجزية واجبة عليه لأن عدم العمل مع القدرة عليه لا يمنع وجوب الجزية.

5.أن يكون سليماً من الزمانة[1] والعمى وأن لا يكون شيخاً فانياً:

لا تجب الجزية على هؤلاء لعدم قدرتهم على القتال وهذا أحد قولي الحنفية[2] وفي قول آخر لأبي يوسف بأن الجزية تجب على هذه الأصناف في حال واحدة وهي ملكهم للمال[3]،أما الشافعية فلهم قولان،قول بسقوطها عنهم،وقول آخر بوجوبها باعتبارها أجرة الدار وما دام يجوز قتلهم أخذت منهم لتحقن بذلك دماؤهم[4]. أما الحنابلة فقد أسقطوا الجزية عن هذه الأصناف مطلقاً لعدم القدرة على القتال.[5]

أقول من الأفضل عدم وضع الجزية على المرضى، لأن الإسلام يراعي كل الظروف والأحوال التي قد تصيب الناس ولا يكلف الناس فوق طاقاتهم، وقد يكون بوضعها عنهم دافعاً لدخولهم في الإسلام.

الفرع الخامس: مقدار الجزية

أقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد من أهل الذمة [6]، حيث قال المالكية تؤخذ على ثلاث طبقات من أقلهم اثنا عشر درهماً ومن أوسطهم أربعاً وعشرون درهماً ومن أيسرهم

[1] الزمانة: المرض الذي يدوم.انظر ابراهيم مصطفى وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1،ص401وتأتي بمعنى الضرير أي الزمن، انظر الزبيدي: **تاج العروس**،ج2،ص385

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج7،ص111

[3] المرجع السابق،ج7،ص111

[4] الشيرازي: المهذب،ج2،ص252، انظر الشربيني: مغني المحتاج،ج4،ص246

[5] الخرقي:مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل،ج1،ص133

[6] الشربيني: **الاقناع**،ج2، ص57.

ثمان وأربعين درهماً[1]. وقال الشافعي لا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً على أقل من دينار[2].

وأرى بأن مقدار الجزية اليوم من الأفضل أن يخضع لرأي الإمام المسلم وتقديره وذلك نظراً لتغير الظروف و الأحوال فهي تختلف من دولة لأخرى وكل إمام يضع المقدار الذي تتحقق به المصلحة حسب ظروف بلاده.

الفرع السادس:وقت وجوب الجزية

اختلف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) من المذهب الحنفي في وقت وجوب الجزية فقال أبو يوسف رحمه الله بأن تؤخذ من الذمي في كل شهرين بقسط ذلك،في حين قال محمد رحمه الله بأخذها شهراً فشهراً لأنه أقرب لتحصيل منفعة المسلمين.[3]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بوجوبها في آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار[4]

الفرع السابع: مسقطات الجزية

تسقط الجزية عن الذمي في بعض الأحوال والأسباب بينها العلماء وهي:

1. الإسلام أو الموت: تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم أو مات عند الحنفية[5] والمالكية[6] ووجه قولهم أن الجزية إنما فرضت عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام سواء حدث الإسلام أو الموت بعد تمام السنة أو خلالها[7].

---

[1] الخرقي: **مختصر الخرقي**،ج1، ص132

[2] الماوردي: **الحاوى الكبير**، ج4،ص299.

[3] السرخسي: **المبسوط**،ج10، ص82،انظر الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوي الهندية**،ج2، ص244

[4] البهوتي: **كشاف القناع**،**ج3**،ص 121، انظر الشيرازي: **المهذب** ج2، ص251.

[5] المرغياني: **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ج2، ص161.

[6] الدسوقي:**حاشية الدسوقي**، ج2، ص202.

[7] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.ج5.ص121.

واستدلوا بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه رفع الجزية بالإسلام وقال: "والله إن في الإسلام لمعاذاً". كما استندوا في قولهم إلى أن الإسلام قد شرع الجزية لتكون وسيلة للتشجيع على الدخول فيه فإذا أسلم الذمي فلا مبرر لوجودها بسبب تحقق المقصود منها وهو الإسلام [1].

أما الشافعية فقد قالوا إذا مات الذمي أو أسلم بعد الحول فلا تسقط عنه الجزية، و تؤخذ منه، وإذا مات تؤخذ من تركته مقدمة على الوصايا وسائر الديون. أما إذا مات أو أسلم خلال الحول ففي المذهب قولان قول بعدم سقوطها لأنها تعتبر كأجرة الدار فيجب دفع ما مضى، وقول آخر بسقوطها.[2]

أما المذهب الحنبلي فيرى أصحابه أن الجزية تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد الحول واحتجوا لذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "ليس على مسلم جزية "[3]، ولأن الجزية عقوبة بسبب الكفر فإذا أسلم سقطت العقوبة عنه،كما احتجوا بقوله تعالى: "قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ"[4]، أما إذا مات بعد الحول فقالوا بعدم سقوطها عنه لأنه دين وجب عليه أثناء حياته فهو كسائر ديون الآدميين لا يسقط بالموت ويتم استيفاؤه من التركة[5].

وبعد عرض آراء الفقهاء أرى سقوط الجزية عن الذمي بغض النظر عن أي وقت أسلم أول العام أو آخره أو خلاله، كما أرى سقوطها عنه إذا مات،لأن هدف الإسلام هو ليس جمع المال بل الدعوة إلى الإسلام بالمعاملة الحسنة.

2. تداخل الجزية: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه إذا مضت سنة قبل أن يدفع الذمي الجزية ودخلت سنة أخرى بعدها فإن الجزية تسقط عن السنة الماضية، وعلل قوله هذا بأن الجزية إنما وجبت لرجاء الاسلام،فإذا دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء في إسلامه عن السنة

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص112.

[2] ابو حامد: **الوسيط**،ج7، ص ص 70 -71، انظر الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج**، بيروت: دار المعرفة،ج1، ص551.

[3] **الشيباني:مسند احمد**. ج1. ص285. حديث ضعيف

[4] الأنفال، آية 38.

[5] ابن مفلح:**المبدع**، ج3، ص412، انظر بن قدامة: **المغني** ج9، ص ص 273 -274.

الماضية، وبقي الرجاء في الاسلام للسنة المستقبلة فبذلك تؤخذ الجزية من الذمي للسنة المستقبلة وتسقط عن السنة الماضية.أما الصاحبين(أبو يوسف ومحمد) فقالا بعدم سقوط الجزية عن الذمي عن السنة الماضية حتى لو دخلت سنة أخرى ووجه قولهما أن الجزية كسائر الديون لا تسقط بالتأخير. [1]

أما فقهاء المالكية فقد اعتمدوا على نية الذمي،فإن كان ينوي بتأخير الدفع الفرار من دفع الجزية تؤخذ منه وان تداخلت،أما ان كان فقيرا لا يستطيع دفعها فتسقط عنه ولا يطالب بها بعد غناه.[2]

وأميل الى رأي المالكية وأرى بأن ذلك يعود لتقدير الإمام بحسب حال الذمي وظروفه.

3. تسقط الجزية عن الذمي إذا عمي، أو زمن، أو مرض،أو صار شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو كان فقيراً لا قدرة له على دفع الجزية.[3]

4. تخلف الحماية: إذا عجزت الدولة الاسلامية عن توفير الحماية للذمي فإن الجزية تسقط عنه لأنها فرضت مقابل توفير الأمن والحماية له.[4]

ثانياً: الخراج

وهو الواجب الثاني المترتب على غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام:

الخراج هو:اسم لما يخرج من غلة الأرض وسمي ما يأخذه السلطان خراجاً،[5] وفي لغة العرب يطلق الخراج على الكراه[6] والغلة،[7] ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام:"الخراج بالضمان ".[8]

---

[1] الكاساني:**بدائع الصنائع**، ج7،ص112

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**،ج2، ص202

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**،ج5،ص121،انظر:ابن عابدين:**الدر المختار**،ج4،ص ص200 -201

[4] الديك: محمود ابراهيم: **المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام**.ط2. 1997. ص316

[5] ابن نجيم:**البحر الرائق**، ج5،ص112

[6] الكراة هي:إجارة الأرض.

[7] الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب:**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت:دار الكتب العلمية.1985. ج1.ص166.

[8] الشيباني: **مسند أحمد**، حديث 24270.ج6.ص49.قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح.

يرجع الأصل في وضع الخراج إلى اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم،[1] والأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه حيث قال:"على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه،وعلى جريب النخل ثمانية دراهم،وعلى جريب الكرم عشرة دراهم،وعلى جريب الرطبة ستة دراهم ".[2] والجريب هو المعروف اليوم بالفدان وتقدر مساحته بثلاثة آلاف وستمائة ذراع [3] وقيل مساحته عشرة آلاف ذراع،[4] أي أن عمر رضي الله عنه قد وضع على كل نوع من المنتوجات الزراعية جزءاً من الإنتاج يدفع للدولة الاسلامية وكان ذلك بحسب مساحة الأرض.واعتد عمر في قوله هذا على ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال:"منعت العراق درهمها وقفيزها،ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم،وعدتم من حيث بدأتم ". [5]

قسم الفقهاء الأراضي الخراجية إلى ثلاثة أنواع:

1 - الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً،حيث يتملكها المسلمون ويسكنها الكفار من أهلها مقابل الخراج،حيث يعتبر الخراج أجرة كالجزية،لأن الخراج إنما فرض عليهم لأجل كفرهم.[6]

2 - الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وقسمت بينهم ووقفت على المسلمين،كما فعل عمر بسواد العراق حيث وزع الأرض على الفاتحين.

---

[1] ابن قيم:**أحكام أهل الذمة**.ج1.ص245

[2] السرخسي:**المبسوط**.ج10.ص79. انظر ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم:**المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل**.ط2.الرياض: مكتبة المعارف.1404.ج2.ص179.

[3] الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**،ج5،ص203

[4] الفيومي:**المصباح المنير**،ج1،ص95

[5] مسلم:**صحيح مسلم**،باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عند جبل من ذهب،حديث 2896،ج4،ص222.، القفيز:مكيال معروف لأهل العراق،و المدى:مكيال معروف لأهل الشام، والأردب:مكيال معروف لأهل مصر. وفي معنى:منعت العراق وغيرها قولان: 1 -لإسلامهم تسقط عنهم الجزية.2 - أن العجم والروم يستولون على البلاد آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين.

[6] ابن قدامة:**المغني**.ج2.ص309.

3 - أرض تركها أهلها خوفاً من المسلمين،حيث تصبح وقفاً لدار الإسلام ويفرض الخراج على من ينتفع بها.[1]

أنواع الخراج

1 - خراج مقاسمة: وهو أن يكون الواجب دفعه هو بعض الخراج كالخمس مثلاً،[2]أي أن الإمام يأخذ من الذمي خمس الخارج من الثمر نفسه.

فإذا فتح المسلمون بلدة و من الإمام على أهلها حيث يجعل على أراضيهم خراجاً فيأخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه،[3] وهذا جائز لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فعل هذا بأراضي خيبر حيث كان يأخذ منهم شطر ما يخرج منها.[4] وهذا النوع من الخراج يتكرر أخذه بتكرار الخارج من الأرض في السنة فيؤخذ أكثر من مرة كالعشر.[5]

2 - خراج وظيفة: أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بتمكن الشخص من الانتفاع بالأرض كما فعل عمر بن الخطاب بسواد العراق،[6] فقد وظف على جريب الزرع درهما وقفيزا،وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة،[7] لكن يختلف هذا النوع عن خراج المقاسمة بأنه لا يتكرر أخذه بتكرار الخارج من الأرض في السنة.[8]

---

[1] بن صخر،محمد بن ابراهين بن سعد بن جماعة:**تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام**. ط3. قطر:دار الفكر. 1998. ج1.ص102

[2] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج4،ص185 -186

[3] الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج2،ص63

[4] بن صخر:**تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام**. ج1.ص102، انظر الكاساني**بدائع الصنائع**.ج2.ص63

[5] ابن نجيم،**البحر الرائق**.ج5، ص118

[6] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، ج4،ص186

[7] بن تيمية،**المحرر في الفقه**،ج2،ص179

[8] ابن نجيم **البحر الرائق**،ج5،ص118

مقدار الخراج

يرجع في تقدير مقدار الخراج المفروض على الأرض إلى اجتهاد الإمام،و بحسب ما يراه مناسباً،ويكون بقدر طاقة الأرض،[1] لأن اختلاف الواجب يتفاوت بالنسبة لريع الأرض لأن الخراج مؤنة الأرض النامية.[2]

هل يسقط الخراج عن الذمي إذا أسلم؟

قال الحنفية إن الخراج لا يسقط عن الأرض بإسلام الذمي،[3] وخالفهم الحنابلة وابن القيم فقالوا بسقوطه لأنه إنما فرض عليهم بسبب كفرهم كالجزية فإذا اسلموا سقط سبب وجوبه حيث تبقى الأرض لهم دون فرض الخراج عليها،[4] في حين قال الماوردي – من فقهاء الشافعية - إن كانت الأرض للمشركين وصالحهم الإمام على خراج عليها متى أسلموا سقط عنهم،أما إن صارت الأرض للمسلمين صلحاً أو عنوةً وجعلها الإمام في أيديهم وضرب عليها الخراج فهي أجرة لا تسقط بإسلامه.[5]

وأميل إلى رأي الماوردي لأنه قد ميز بين الأرض التي هي أصلاً للمشركين فلا داعي لأخذ خراجها بإسلامهم لأنها لهم قبل فرض الخراج، في حين يؤخذ منهم الخراج عن الأرض التي هي في الأصل للمسلمين لكنهم ينتفعون بها وأرى قوة حجة الماوردي بأن مايدفعونه إنما يعتبر أجرة على الإنتفاع بها.

---

[1] ابو النجا،موسى بن أحمد بن سالم المقدسي:**زاد المستنقع.** مكة المكرمة:مكتبة النهضة الحديثة،تحقيق:علي محمد عبد العزيز الهندي.ج1، ص100،انظر البهوتي،**شرح منتهى الارادات.** ط2،ج1، ص648،انظر ابن قدامة،**المغني**، ج9،ص272.

[2] السرخسي.**المبسوط.**ج10،ص79

[3] الماوردي:**الأحكام السلطانية والولايات الدينية.**ج1،ص106. انظر الزيلعي،**تبيين الحقائق.**ج1،ص294

[4] بن قدامة:**المغني.**ج2،ص ص307 - 309، انظر البهوتي:**شرح منتهى الارادات**،ج1،ص648، انظر ابن قيم،~**أحكام أهل الذمة**،ج1،ص245.

[5] الماوردي:**الحاوي الكبير**،ج6، ص77

ثالثاً: العشور (الضرائب التجارية)

وهو الواجب الثالث من الواجبات المالية المترتبة على غير المسلمين الذين يدخلون الديار الإسلامية:

العشور شرعاً:"ضريبة كان يدفعها الرعايا من غير الدولة الإسلامية الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة فليسوا أهل ذمة ولا أهل صلح وذلك عن سفنهم ومتاجرهم التي تدخل بلاد المسلمين وحوانيتهم وهي تقابل الضريبة الجمركية اليوم".[1] وقال الفقهاء إذا اتجر الذمي إلى غير بلده أخذ من تجارته التي يبيع ويشتري بها ما مقداره نصف العشر سواء كان التاجر صغيراً أو كبيراً،ذكراً أو أنثى،[2] واحتجوا لذلك بما روي عن أنس بن سيرين[3] قال بعثني أنس بن مالك[4] إلى العشور فقلت: تبعثني الى العشور من بين عمالك، فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر.[5] ويؤخذ من أموال أهل الذمة العشر في جميع أموال التجارة.[6] واستثنى الحنابلة من ذلك الخمر والخنزير فقالوا بعدم أخذ العشر عن تجارة الذمي بالخمر والخنزير،لكن ابن قدامة خالف هذا القول حيث علل جواز أخذ العشر عليها لأنها من أموالهم التي يقرون على التعامل والتصرف بها [7]. أما إذا اتجر الذمي في بلاده ولم يخرج لغيرها لا يؤخذ منه شيء من العشور.[8] بينما قال الشافعية لا يؤخذ من الذمي شيئا على تجارته في بلاد الاسلام لأنه ما دام يدفع الجزية فلا حاجة لفرض العشور عليه أيضاً،لكنهم استثنوا دخوله إلى الحجاز حيث قالوا

---

[1] عفيفي،محمد الصادق:**المجتمع والعلاقات الدولية**،القاهرة:مكتبة الخانجي، ص313

[2] البهوتي،**كشاف القناع**،ج3،ص137، انظر الخرقي،**مختصر الخرقي**،ج1،ص132

[3] هو أنس بن سيرين الانصاري أبو موسى وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري،مات سنة ثماني عشرة وقيل سنة عشرين. انظر ابن حجر:**تقريب التهذيب**،ج1، ص115

[4] هو أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي،خادم الرسول – صلىالله عليه وسلم – خدمه عشر سنين، مات سنةاثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.انظر ابن حجر:**تقريب التهذيب**،ج1، ص115

[5] أبو محمد:**الكافي في فقه ابن حنبل**،ج4،ص366

[6] ابن قيم:**أحكام اهل الذمة**،ج1،ص360

[7] ابن قدامة:**المغني**.ج9،ص280

[8] بن أنس،مالك:**المدونة الكبرى**،بيروت:دار صادر، ج2، ص280

بعدم جواز دخوله للتجارة فيها إلا إذا دفع ما عليه من العشور لأنه ليس له دخولها والإقامة فيها إلا لتجارة ولا تزيد مدتها على ثلاثة أيام [1]. وفي قول آخر في المذهب: يؤخذ من الذمي العشـــر مرة واحدة في السنة كالجزية.[2]

ويشترط في العشور بلوغ النصاب والخلو من الدين، فقال الحنابلة: أن الذمي إذا مرعلى العاشر ووجد أن عليه دينا يستغرق ما معه فلم يكتمل بذلك النصاب لم يؤخذ منه العشر لاشتراط الحول والنصاب كالزكاة التي تؤخذ من المسلم.[3]

الإسلام لم يفرض الخراج والعشور على أهل الذمة ليضيق عليهم،بل انه في المقابل قـــد فرض أيضاً على المسلمين الزكاة في أموالهم وكانت تؤخذ منهم عشور علـــى تجـــارتهم و إن كانت أقل مما يؤخذ من الذمي، وليس في هذا ظلم لهم، كما أن الإســـلام قـــد راعـــى ظـــروف وأحوال الفقراء ولم يطالبهم بشيء بل كان يعطيهم من بيت مال المسلمين، وإذا كـــان يصـــيب الأرض آفة لا يطالبهم بخراجها لعدم قدرتها على الإنتاج.

من ينظر إلى ما يدفعه أهل الذمة من الخراج والعشور والجزية يجده أقل ممـــا يؤديـــه المسلم من التزامات مالية،حيث أن المسلم يدفع زكاة أمواله سنوياً والدولة الإســـلامية تشـــاركه الغنائم في الحروب فتأخذ خمسها،كما أن على المسلم كفارات ونذوراً وغيرها،في حين لا يكلف الذمي شيئا من هذه الأمور، والعدالة تقتضي أن الذمي ما دام يقـــيم فـــي دار الإســـلام فعليـــه المشاركة في تكاليف الدولة ومصالحها.[4] والأموال التي تجبيها الدولة سواء مـــن المســـلمين أو غيرهم فإنها تصرف في مصالح الدولة وحماية ثغورها من الأعداء،إضـــافة لمســـاعدة الفقـــراء والمحتاجين،وتوفير الأمن للسكان على المال والنفس والعرض،وتســـتخدم فـــي بنـــاء القنـــاطر

[1] الماوردي:**الحاوي الكبير**،ج14،ص341

[2] الشافعي،**الأم**. ج4،ص281

[3] ابن قدامة:**المغني**. ج9. ص280

[4] ابو زهرة:**العلاقات الدولية في الاسلام**،ص64

والجسور،ودفع أرزاق القضاة والعلماء والغزاة، [1] كما تصرف في شق الطرق والترع والمصارف والآبار وإيصال المياه والخدمات العامة.[2]

الفرع الثامن:الالتزامات غير المالية على أهل الذمة

1 – يمنع أهل الذمة من حمل السلاح خوفاً من الغدر،ويمنعون من إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس والجهر بكتابهم والأكل والشرب نهار رمضان أمام المسلمين وشرب الخمر وأكل الخنزير وقراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه.[3]

وأرى بأن هذا الشرط من حق المسلمين ما دام في حمل السلاح وإظهار الطقوس الدينية ضرر على المسلمين،لكن هذا كان قديماً بسبب الإختلاط كثيراً بغير المسلمين، أما اليوم فإن لغير المسلمين معابد خاصةيقيمون بها شعائرهم الدينية دون أن يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين. كما أرى بأن اشتراط مثل هذه الشروط يعود إلى رأي الإمام وبحسب الظروف،فما كان فيه ضرر على المسلمين منع أهل الذمة من القيام به،أما ما لم يكن فيه ضرر فلا حاجة لمنعه والله تعالى أعلى وأعلم.

2 – الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي: يجب على الإمام أن يطبق على أهل الذمة أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بضمان النفس،فإذا ارتكب أحد الذميين جريمة قتل، أو سرقة، أو قطع طرف،عوقب على ذلك كما يعاقب المسلم،وقد روى أنس بن مالك قال:خرجت جارية عليها أوضاح [4] بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال فجيئ بها إلى النبي عليه السلام وبها رمق فقال لها رسول الله عليه السلام فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها. فدعا

---

[1] السمرقندي،**تحفة الفقهاء**،ج1،ص192، انظر الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،**الفتاوى الهندية**،ج1،ص190

[2] عيسى،إبراهيم سليمان:**معاملة غير المسلمين في دولة الاسلام**. ط1. 1994. ص126

[3] ابن يوسف،مرعي: **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط2، بيروت:المكتب الاسلامي، 1389، ج1،ص104،انظر بن ضويان:منار السبيل،ج1،ص282

[4] الأوضاح: حلي الفضة، انظر الأزهري:**تهذيب اللغة**،ج5،ص102

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين.[1] كما أن الذمي يضمن ما يتلفه لغيـــره من أموال،ويعاقب على جريمة القذف والسب لأن الإمام ملزم بإقامة الحد علـــيهم فيمـــا هـــو محرم في عقيدتهم،أما ما أبيح لهم ولا يعتقدون تحريمه مثل شرب الخمر وأكل الخنزير فـــلا يعاقبون عليه لعدم حرمته في عقيدتهم،لكنهم يمنعون من إظهار ذلك أمام المسلمين.[2]

3 – أن لا يدخلوا مساجد المسلمين صيانة لها وأن لا يتملكوا من رقيق المسلمين عبداً ولا أمـــة حتى لا يحملهم ذلك على الارتداد.[3]

وأرى أن منع غير المسلمين من دخول المساجد مقيد بشرط عدم الإضـــرار بالمســـلمين بمعنى إن كان دخوله المسجد يسبب فتنة المسلمين عن دينهم يمنع من دخوله،أما إن كان دخـــول غير المسلم المسجد مع احترام لقدسية هذا المكان ودخل ليسمع كلام الله تعالى فلا أرى مانعاً من ذلك لأن دخوله المسجد قد يكون سبباً في هدايته ودخوله الإسلام.

4 – يتميز أهل الذمة عن المسلمين في لباسهم ومراكبهم وسروجهم ويجعل على أبوابهم علامـــة وعليه شد الزنار [4]،ويمنعون من إطالة البناء ورفعه على جيرانهم المسلمين وإن فعلـــوا ذلـــك هدم.[5]

وأرى عدم لزوم هذا الشرط وخاصة في الوقت الحاضر لعدم الفائدة من التميز باللبـــاس ولاستحالة إلزام غير المسلم بلباس وعلامة معينة ولا أرى ضرورة لهذا الشـــرط أصلاً،إضـــافة إلى أن الإسلام لم يميز بين الناس على أساس العقيدة أو اللون أوالجنس فهل مـــن المعقـــول أن يميز على أساس اللباس؟

---

[1] البخاري:**صحيح بخاري**، باب إذا قتل بحجر أو عصا، حديث 6483، ج6، ص2521

[2] البهوتي،**كشاف القناع**،ج3،ص126

[3] الماوردي،**الحاوي الكبير**،ج4،ص318

[4] السمرقندي:**تحفة الفقهاء**،ج1،ص191

[5] النووي:**روضة الطالبين**،ج10،ص324

5 – ضيافة المسلمين ثلاثة أيام:يجوز أن يشترط الإمام على أهل الذمة ضيافة من يمربهم من المسلمين إضافة إلى الجزية لما روى الأحنف بن قيس [1] أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليلة، وإذا لم تشترط الضيافة لم تجب،وقول آخر بوجوبها دون شرط.[2]

وأرى هنا أيضاً بعدم لزوم هذا الشرط فالذمي يدفع الجزية والخراج والعشور للمسلمين،فلماذا يلزم بالضيافة أيضاً؟ إضافة إلى ذلك فإنه بات من الصعب اشتراط هذا اليوم نظراً لاتساع البلدان وكثرة السكان وتعدد مذاهبهم وجنسياتهم في الدولة الواحدة،وإن كان هذا سهل التطبيق في عصر الصحابة ومن بعدهم ربما لقلة عدد غير المسلمين في الدولة وتميزهم عن المسلمين،أما اليوم فلا حاجة للضيافة لأنه لاضرر من عدم اشتراطها ولا مصلحة فيها أيضاً.

ما يقابل عقد الذمة في القانون الوضعي (التجنس)

نظام عقد الذمة يقابل نظام التجنس في الوقت الحاضر، لذا سأورد قوانين التجنس لبعض الدول العربية لمقارنتها بعقد الذمة:

1 – تنص المادة(4) من القانون الأردني على أنه:"يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك شرط أن يكون حسن السيرة والسلوك،وغير محكوم بأي جريمة ماسة بالشرف،و له وسيلة مشروعة للكسب،وسليم العقل غير مصاب بعاهة،يقسم يمين الولاء والاخلاص ".[3]

2 – نصت المادة(9) من القانون السعودي على جواز منح الجنسية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

---

[1] هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ابو بحر اسمه الضحاك وقيل صخر،مخضرم،مات سنة 67، وقيل72، انظر بن حجر:**تقريب التهذيب**،ج1، ص96

[2] ابو محمد:**الكافي في فقه ابن حنبل**،ج4،ص354

[3] عبد الرحمن:**مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية**.ص24

* أن يكون بالغاً سن الرشد.

* أن لا يكون معتوهاً أو مجنوناً.

* أن يكون قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة في السعودية مدة لا تقل عن خمس سنوات.[1]

3 – نصت المادة (4) من القانون السوري على جواز منح الجنسية السورية للأجانب بشرط:

* أن يكون متمماً الثامنة عشرة من عمره.

* أن يكون مقيماً في سوريا خمس سنوات إقامة فعلية سابقة للطلب.

* أن يكون ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها مع عدم مزاحمة السوريين في المهن التي يتوفر عدد منهم فيها.[2]

و بعد عرض بعض قوانين التجنس لبعض الدول العربية أرى أن الدول الحديثة لا تمنح جنسيتها للفرد بصورة مباشرة بل يجب أن يقيم فيها مدة محددة كأنه اختبار لإخلاصه وولائه لها فإن رأت في منحه الجنسية مصلحة لها منحته إياها، وتختلف هذه المدة من دولة لأخرى فقد تطول أو تقصر،أما في الإسلام فلا يشترط هذا الشرط لمنح الجنسية الإسلامية لأهل الذمة إنما يكتفى بشرط الإقامة الدائمة والتزام أحكام المسلمين والكف عنهم وعدم الإضرار بهم وأداء الالتزامات المالية وغيرها للدولة الإسلامية.

---

[1] عبد الرحمن:**مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية**، ص133

[2] المرجع السابق،ص160

المبحث الثامن

جنسية المستأمن

المستأمن هو:"من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربياً ".[1]

يقول الإمام الكاساني:"المستأمن من أهل دار الحرب وإن دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي ".[2] يتضح من هذا القول أن المستأمن لا يعد من أهل دار الإسلام لأن إقامته تكون مؤقتة فيها، خلافاً للمسلمين وأهل الذمة، فإن إقامتهم دائمة وهذا يخولهم كسب الجنسية الإسلامية حيث يلتزمون أحكام الإسلام لأنهم مسلمون،فأهل الذمة قد أبرموا عقداً مع المسلمين أكسبهم الجنسية الإسلامية. أما المستأمن فإنه يدخل دار الإسلام بصورة مؤقتة ولا يجوز له أن يتجاوز المدة التي يحددها الإمام،لذا لا يكتسب الجنسية الإسلامية لأن إقامته مؤقتة، وإن كانت أحكام الإسلام تطبق عليه خلال فترة إقامته بدار الإسلام.

المطلب الأول: مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن أن يقيمها في دار الإسلام،فاشترط الحنفية أن تكون المدة أقل من سنة.[3] وقال المالكية يجب أن لا تزيد مدة إقامته على أربعة أشهر[4]،بينما قال الشافعية يجب أن لا تزيد مدة إقامته على أربعة أشهر، وفي قول آخر لهم يجوز إن لم تبلغ سنة.[5] أما الحنابلة فقد اشترطوا أن لا تزيد هذه المدة على عشر سنين، وأن لا يكون في ذلك ضرر على المسلمين.[6]

---

[1] ابن عابدين:**حاشية بن عابدين**.ج 4. ص166.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7.ص236

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**. ج5.ص109.

[4] العبدري: **التاج والإكليل**،ج3،ص386

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**. ج4.ص237. انظر النووي: **روضة الطالبين**.ج10. ص281

[6] الرحيباني:**مطالب أولي النهى**.ج2،ص 578.

المطلب الثاني: ما يشمله أمان المستأمن في دار الإسلام

قال الفقهاء إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فإن هذا الأمان يشمل ماله وذريته أيضا،لأن مقتضى الأمان ترك التعرض له وإذا تعرض أحد لنفسه أو ماله أو ذريته يعاقب لأن هذا اعتداء على من أعطي الأمان وبغير وجه حق،إضافة إلى أن الإسلام دعا إلى احترام العهود.[1]أما إذا خصص الإمام الأمان بالمستأمن ذاته كأن قال له: أنت آمن دون أهلك،أو أنت آمن دون مالك،جاز تخصيص الأمان بالنفس فقط دون الأهل والمال فيبقي الأمان في نفسه فقط ولا أمان لأهله وماله.[2]

المطلب الثالث: حكم انتهاء مدة أمان المستأمن

إذا دخل الحربي دار الإسلام وانقضت المدة التي حددها له الإمام فهل يترك في دار الإسلام أم يخرجه الإمام ؟

قال الفقهاء: لا يجوز للإمام ترك المستأمن زيادة على المدة المحددة الا اذا انقلب حاله من مستأمن الى ذمي وذلك في الحالات التالية:

1 – إذا حدد الإمام للمستأمن مدة معلومة وقال له إن جاوزت هذه المدة جعلتك من أهل الذمة فإذا تجاوزها يصير بذلك ذمياً.فإذا كانت مدة إقامته من يوم إبلاغه بذلك تبلغ السنة وضعت عليه الجزية، وإذا قال له الإمام عند دخوله لا تمكث سنة فمكث صار ذمياً ومنع من الرجوع لدار الحرب.[3]

أرى بأنه يجب على المستأمن الالتزام بالمدة التي يحددها له الإمام، بحيث لا يجوز له الزيادة عليها دون إذن الإمام لأن هذا يمس نظام الدولة لأنه إذا ترك الإمام كل مستأمن يمكث المدة التي يريدها دون إذن مسبق فسوف يؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى في المجتمع، وأرى

---

[1] أبو محمد:**الكافي في فقه ابن حنبل**. ج4.ص335.

[2] الرحيباني:**مطالب أولي النهى**. ج2. ص576.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج7.ص110

فرض عقوبة مالية أو غير مالية على من يتجاوز المدة المحددة دون مبرر حتى لا يتجرأ أحد على تجاوز القانون.

2 – إذا اشترى المستأمن أرضاً خراجية يوضع عليه الخراج فيصير بذلك ذمياً، فإذا باعها قبل أن يأتي وقت دفع الخراج لا يصير ذمياً لأن دفع الخراج دليل قبول عقد الذمة وليس نفس الشراء هو الذي يجعله ذمياً،فما دام لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذمياً.[1]

3 – المرأة المستأمنة إذا تزوجت ذمياً في دار الاسلام صارت ذمية بهذا الزواج.أما الحربي إذا تزوج ذميةً في دار الاسلام لا يصير ذمياً لأن المرأة هي التي تتبع الزوج لا العكس.[2] وهذا يعتبر من أهم آثار عقد الذمة لأنه يشمل الأسرة كاملة ومنح الأولاد والزوجة جنسية الأب يؤدي لتوحيد الأسرة والحفاظ على علاقتها.

المطلب الرابع: حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام

أولاً: حقوق المستأمنين

المستأمن في دار الاسلام يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الذمي، وعليه أيضاً مقابل ذلك واجبات، فمن حقوقه:

1 - الحرية الدينية لقوله تعالى: "لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ".[3] بشرط عدم إظهار الشعائر أمام المسلمين.

2 - حرية التنقل داخل الدولة الإسلامية ويمنعون من دخول الحرم والحجاز إلا لتجارة بشرط عدم زيادتها على ثلاثة أيام كالحكم بالنسبة لأهل الذمة.[4]

3 - على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم وعدم التعرض لهم ولأموالهم.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. ج10.ص84.

[2] المرجع السابق.ج10.ص84

[3] سورة البقرة آية 256

[4] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**.ج2.ص614. انظر ابن مفلح: **المبدع**. ج6.ص250

4 - ان لهم حق العمل والتجارة، ولهم التمتع بمرافق الدولة العامة، ولا يجوز الاعتــداء علـــى مساكنهم لأن لها حرمة كمساكن المسلمين والذميين.[1]

ثانياً: واجبات المستأمنين

مقابل الحقوق التي يكتسبها المستأمن عليه واجبات تجاه المسلمين والدولـــة الإســـلامية وهذه الواجبان هي:

1 - الالتزام بأحكام الإسلام طوال مدة إقامتهم وعدم التعرض للمسلمين بأي ضرر كان.

2 - أداء شعائرهم الدينية داخل المعابد وعدم إظهارها أمام المسلمين.[2]

3 – على المستأمن واجبات والتزامات مالية تجاه الدولة الإسلامية منها الضـــرائب التجاريـــة ولكن اختلف الفقهاء في فرض هذه الضرائب عليهم أم لا،فقال الإمام السرخسي بأن الضرائب تؤخذ من المستأمن على سبيل المعاملة بالمثل.[3]

أما الحنابلة فقالوا بأن المستأمن اذا اتجر في بلاد المسلمين يؤخذ منه ضريبة لا تقل عن عشرة دنانير،لأنه مال وجب فيه حق بالشرع،وله نصاب كالزكاة.[4]

المطلب الخامس: حكم ارتكاب المستأمن جرائم داخل الدولة الإسلامية

على المستأمن التزام أحكام الإسلام أثناء إقامته في دار الإسلام ولا يجوز له التعـــرض بالأذى لأحد من المسلمين أومن رعاياهم فهل يعاقب المستأمن إذا ارتكب جريمة في دار الاسلام أم لا؟

---

[1] بن مفلح: **المبدع**. ج6.ص250

[2] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**.ج2.ص614

[3] المرجع السابق.ج2.ص199

[4] ابن مفلح:**المبدع**، ج3.ص427. انظر الرلسي:**المحرر في الفقه**. ج2.ص187

لقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحدود على المستأمنين أم لا فأجازها البعض ومنعها آخرون على النحو التالي:

1 - جريمة السرقة: قال الحنفية[1] والشافعية في قول[2] بأنه إذا سرق المستأمن في دار الإسلام لا يقام عليه حد السرقة (القطع)، إنما هو ضامن لما سرق،و خالف أبو يوسف هذا القول وقال بوجوب تطبيق حد السرقة عليه فتقطع يده ولا ضمان عليه [3]، وإذا ارتكب أي جريمة أخرى كالقتل والغصب ثم عاد راجعاً إلى دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام مرة أخرى مستأمناً فإنه يلزم بأداء ما اغتصبه في المرة الأولى،ويعاقب على الجريمة التي ارتكبها في ألامان الأول.[4]

وأميل إلى القول بوجوب معاقبة المستأمنين على الجرائم التي يرتكبونها في دار الإسلام، حتى لا يكون في ذلك تجرؤ على الإعتداء على المسلمين في بلادهم، ولأن السرقة محرمة في كل الشرائع ولها عقوبة محددة، يجب تطبيقها إذا توافرت فيها كل الشروط اللازمة لإقامة الحد،إضافة إلى أن حد السرقة إنما وضع وسيلة لحفظ المال الذي يعتبر أحد مقاصد الشرع الحنيف.

2 – جريمة الزنا: اختلف الفقهاء الأحناف في إقامة الحد على المستأمن الزاني في دار الإسلام أم لا، فقال أبو حنيفة رحمه الله بأن الحد يقام على الزانية لا الزاني[5]، وإنني لأعجب من قول إمامنا أبا حنيفة فلماذا يقام الحد على أحد الطرفين دون الآخر مع أن كلا الطرفين مشترك في هذه الجريمة،والإسلام لا يفرق في العقوبة بين ذكروأنثى، لذلك لا أوافق أبا حنيفة في قوله.

---

[1] السرخسي:**المبسوط**، ج9، ص178

[2] الشيرازي: **المهذب**، ج2،ص277

[3] السرخسي:**المبسوط**، ج9، ص178

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص109

[5] السرخسي:**المبسوط**، ج9،ص55 -56

أما أبو يوسف رحمه الله فيقول بإقامة الحد على المستأمن الزاني كما يقام الحـــد علـــى المسلم والذمي إذا زنيا في دار الإسلام وعلل قوله هذا بأن المستأمن مادام مقيماً في دار الإسلام فعليه الالتزام بأحكام الإسلام مدة إقامته لأن الحدود إنما فرضت لصيانة دار الإسلام.[1]أما محمد بن الحسن رحمه الله فقد أسقط الحد عن كلا الطرفين معللاً ذلك بأن الكفــار غيــر مخــاطبين بشرائع الاسلام وما دام الحق خالصاً لله فالخطاب فيه لا يشمل الكافر.[2]

ولا أوافق الإمام محمد على قوله لأن المستأمن غير مخاطب بأحكام الإســلام المتعلقــة بالعبادات من صيام وصلاة وغيرها لكني أرى بأنه إذا دخل دار الإسلام هو مطالــب بــالتزام قوانينها ونظامها لذا تطبق عليه عقوبة الجرائم التي يرتكبها حفاظاً على حقوق وأمن المســلمين ورعايا الدولة الإسلامية.

بعد بيان الخلاف في المذهب الحنفي حول وجوب إقامة حد الزنا على المستأمن أم لا.

وأميل إلى رأي الإمام أبا يوسف بإقامة الحد على المستأمن،لأن عليه الالتزام بأحكامنــا ما دام في دارنا،إضافة الى أن على المسلمين الحفاظ على حقوق المستأمن في دار الاسلام عليه بالمقابل عدم التسبب بالضرر للمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام:"لا ضرر ولا ضرر ".[3] وما دام المستأمن لا يعاقب على جرائمه في دار الاسلام فإن ذلك يدفعه لارتكاب الجرائم دون خوف من نقض الأمان او العقوبة وهذا يسبب الفوضى في المجتمع وكثرة الجرائم وانتهاك أعــراض المسلمين وغيرهم وضياع حقوقهم،والاسلام دعا لحفظ النفس والمال والعرض لذايجب تطبيــق العقوبة على كل مجرم بغض النظر عن كونه مسلماً أوذمياً أو مستأمناً.

أما الشافعية فقالوا بأن ما كان حقاً من حقوق الله المحضة كالزنا ينظر في حال المزنـــي بها فإن كانت ذمية يستتاب الزاني (بأن لا يعود لهذا الفعل مرة أخرى) ولا يكون ذلــك نقضــاً لأمانه فإن تاب لا يعاقب وإن لم يتب ينبذ إليه عهده ويبلغ مأمنه،أما إن زنى بمسلمة فــإن ذلــك

---

[1] السرخسي:**المبسوط**، ج9، ص55 -56

[2] المرجع السابق. ج9، ص55 -56

[3] القزويني: **سنن ابن ماجه**،حديث 2340،ج2،ص784

يعتبر نقضاً للأمان إن كان قد شرط ذلك في العقد وإن لم يشترط لا ينتقض العهد [1].أما الحنابلة فقالوا إن زنى المستأمن بغير مسلمة لا يقام عليه الحد لأم المستأمن لا يلتزم أحكام الإسلام على خلاف الذمي.[2]

أقول إن كل من يرتكب جريمة يجب أن يعاقب عليها فلا أجد وجهاً لإعفاء الزاني من العقاب اذا زنى بذمية أن الاسلام قد أعطى أهل الذمة الأمان التام على دينهم ونفسهم وعرضهم فيجب الدفاع عن أهل الذمة بمقتضى العقد ومعاقبة من يعتدي على حرماتهم.

3 – حد القذف والقتل: يقام حد القذف على المستأمن،كما يقتل قصاصاً عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة ومحمد.[3]

وإذا انتقض أمان المستأمن فإن ذلك النقض يشمله بمفرده دون ماله،[4] فإذا أودع مستأمن ماله مسلماً أو ذمياً في دار الاسلام أو أقرضه أو تركه وعاد إلى دار الحرب محارباً يبطل بذلك أمانه، أما إذا خرج بإذن الامام لتجارة أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الاسلام فإن أمانه يبقى ولا ينتقض،[5] وإذا مات المستأمن بعد خروجه لدار الحرب وصيرورته محارباً ينتقل ماله لورثته لأن المال حق لازم فلا يبطل ببطلان أمان صاحبه،أما إن لم يكن له وارث صار ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.[6] كذلك إن مات في دار الاسلام سواء انتقض أمانه أم لا فالمال من حق ورثته الذين في دار الحرب وبموته لا يبطل حكم الأمان الخاص بماله.[7]

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج13، ص329

[2] البهوتي:كشاف القناع، ج6،ص142. انظر بن قدامة: المغني.ج9،ص198

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**،ج5،ص19

[4] بن مفلح:**المبدع**،ج3، ص395

[5] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**،ج2،ص582

[6] بن عبد الوهاب: **مختصر الانصاف والشرح** الكبير، ج1،ص396

[7] السرخسي، **المبسوط**،ج10، ص91

المطلب السادس: المسلم مستأمن في دار الحرب

المسلم يتعامل مع غير المسلمين في دار الاسلام وقد يحتاج للدخول لدار الحرب للتجارة أو التعلم أوغيره،فإذا دخل المسلم دار الحرب عليه ان يعاملهم بالحسنى ويكون القدوة الحسنة ويقدم صورة مشرقة عن الاسلام،لذا قال الفقهاء اذا دخل المسلم دار الحرب مستأمناً يحرم عليه خيانتهم لأن الغدر محرم في الاسلام، ولأنهم أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم،كما تحرم معاملتهم بالربا،وإذا سرق منهم شيئاً يجب رده الى صاحبه حتى لو عاد إلى دار الاسلام.[1]أما أبو حنيفة فقد أباح معاملة أهل الحرب بالربا فقال اذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فباع الدرهم بالدرهمين لا بأس في ذلك،معللاً قوله بأن الاحكام الشرعية لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم جائز ما دام برضاهم،وخالفه الأوزاعي وقال بأن الربا محرم في دار الحرب وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ما أدركه الاسلام من ربا الجاهلية وبه قال ابو يوسف.[2]

أقول إن الفقه الاسلامي هو الذي أرسى قواعد التعامل مع غير المسلمين ونظم العلاقات بين الدول الاسلامية من ناحية وغير الاسلامية من ناحية أخرى،فقد عرفت فكرة الأمان في الاسلام أولاً ثم تطور مفهومها واختلفت التسميات في الوقت الحاضر،فلفظ (المستأمن) قديماً يقابل لفظ (الأجانب) في العصور الحديثة، حيث لا يمكن شخص لا يحمل جنسية دولة الاقامة فيها او حتى دخولها الا بعد حصوله على اذن من الجهات المختصة فتحدد له فترة معينة حسب المصلحة التي يريد تحقيقها من الدخول وبما تراه مناسباً ولا يجوز تجاوز هذه المدة بحال دون إعلام الجهة المختصة، ويتم تحديد المدة ووقت الدخول والخروج على ما يسمى (جواز السفر) أو تأشيرة الدخول،ويتم مراقبة ذلك على حدود الدولة ذهاباً وإياباً.

---

[1] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**،ج2،ص ص 581 -582، انظر النووي: **روضة الطالبين**، ج10،ص291، انظر الزيلعي: **تبيين الحقائق**،ج3، ص266

[2] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري: **الرد على سير الأوزاعي**، بيروت:دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.ج1،ص96

المبحث التاسع

جنسية الحربي

الحربي هو: من يدخل دار الإسلام بغير أمان فهو ليس من أهل الذمة وليس من المستأمنين بل هو من سكان دار الحرب.

قلما تحدث الفقهاء عن جنسية الحربي،حيث كان معظم حديثهم عن أحكام دخوله دار الاسلام،لذا يمكنني أن أستنتج من خلال حديثهم عن جنسية الذمي والمستأمن أن الحربي لا يمكن أن يحمل الجنسية الاسلامية حتى لو أذن له الإمام بالدخول إلى دار الاسلام إلا إذا انقلب إلى ذمي، لأن جنسية الحربي هي جنسية دار الحرب لا الجنسية الاسلامية لأنه كافر معاد للاسلام والمسلمين، ولا يجب على الإمام أن يتركه يدخل أو يقيم في دارالاسلام نظراً لخطورته على المجتمع الاسلامي لأنه عدو لا يؤمن جانبه ولا خيانته.

وإذا دخل الحربي دار الاسلام وارتكب جريمة فإنه يعاقب عليها بما تقرره الشريعة الاسلامية فإذا قتل يقتل قصاصاً.

المبحث العاشر

أسباب فقد الجنسية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب فقد الذمي الجنسية الإسلامية

أهل الذمة يقيمون في دار الاسلام اقامة دائمة مقابل التزام أحكام الاسلام والقيام بواجباتهم تجاه الدولة الاسلامية، أما إذا ارتكب الذمي عملاً يسبب ضرراً للمسلمين وكان قد منع منه فإنه يفقد جنسيته الاسلامية ويخرج من دار الاسلام.وفيما يلي بيان أسباب فقد الجنسية (ما ينتقض به عقد الذمة):

قال الحنفية ينتقض عقد الذمة بارتكاب الذمي أمرين:

1 – لحوق الذمي بدار الحرب لأن العقد يشترط الاقامة الدائمة في دار الاسلام فانتقاله لدار الحرب للإقامة الدائمة نقض للعهد.

2 ــ غلبة الذميين على موضع لمحاربةالمسلمين لأنهم بذلك صاروا حرباً على المسلمين فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر محاربتهم للمسلمين.[1] وهؤلاء صاروا حرباً على المسلمين يجوز قتلهم لنقضهم العهد لقوله تعالى "وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ"[2]. فمن نقض العهد حل دمه وماله لما في كتاب أهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم [3]"وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وحل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق " وأمره عمر رضي الله عن ان يقرهم على ذلك[4].

---

[1] **الهداية شرح بداية المبتدئ**.ج2.ص163. انظر الرلسي: **تحفة الفقهاء**. ج1.ص191.

[2] التوبة 12

[3] هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي،روى عن علي وعمر ومعاذ بن جبل،انظر الشافعي،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله:**تاريخ مدينة دمشق**. بيروت: دار الفكر،1995، ج35،ص311

[4] البهوتي: **كشاف القناع**. ج3 ص ص 142ــ 143

أما بقية الفقهاء فقد قالوا بأن عقد الذمة ينتقض بأمور أخرى إضافة لما قاله الحنفية وهي:

1. إذا امتنع الذمي من أداءالجزية للمسلمين.
2. إذا امتنع الذمي من التزام أحكام الاسلام.
3. إذا قذف الذمي مسلماً.
4. إذا قتل مسلماً أو فتنه عن دينه.
5. إذا زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح.[1]
6. إذا ذكر الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بسوء.
7. إذا قطع الطريق على مسلم.
8. إذا تجسس لصالح الكفار أو آوى جاسوساً.[2]

من كان له مع المسلمين عهد فنقضه جازت محاربته وقتاله. ولا يمتد هذا النقض لزوجة الذمي ولا لأولاده.أي ان النقض يقتصر على الفرد بذاته فلا يجوز قتل النساء والصبيان او سبيهم،[3] ولقوله تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ"[4]. أما اذا لحقت نساؤهم بدار الحرب موافقة زوجها على نقضه انتقض عهدها معه أيضا.[5] أما الأولاد الصغار فلا ينتقض عهدهم وإن لحقوا بدار الحرب.[6]

---

[1] الدسوقي:**حاشية الدسوقي**.ج2.ص204، انظر الشيرازي:**المهذب**. ج2.ص257

[2] بن مفلح:**الفروع** ج6.ص257، انظر الشيرازي:**المهذب**. ج2.ص257

[3] ابن قدامة: **المغني**.ج9. ص237

[4] الأنعام آية 164

[5] ابن قدامة:**المغني**.ج9. ص237

[6] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**.ج2، ص632

المطلب الثاني: أسباب فقد المسلم للجنسية الإسلامية

تنتقض جنسية المسلم بعدة أمور منها:

الردة:

وهي لغة:الرجوع عن الشيء إلى غيره،[1] وشرعاً:الرجوع عن الايمان[2]،وهي:قطع الاسلام من مكلف بنطق كلمة الكفر استهزاءً أو اعتقاداً أو عناداً[3].

والمرتد يستتاب ثلاثة ايام فإن لم يعد للاسلام يقتل،[4]لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من بدل دينه فاقتلوه".[5]

أما بالنسبة لزوجة المرتد: فمن ارتد زوجها عن الاسلام لاتقع الفرقة بينهما إلا إذا انقضت العدة قبل أن يتوب عندها تبين زوجته منه ولا سبيل له عليها وبينونتها تكون فسخاً وليس طلاقاً، ويلزم بالنفقة عليها في عدتها ولأنه متى أسلم في العدة فهي زوجته،أما إذا ارتدت الزوجة فلا نفقة لها في عدة ولاغيرها.[6]

أما ما يتعلق بمال المرتد فما اكتسبه قبل ردته يؤول إلى ورثته المسلمين،وما اكتسبه بعد ردته فهو فيئ لبيت مال المسلمين كما قال ابو حنيفة،وللورثة عند الصاحبين.[7]ووافق المالكية[8]، والشافعية [9]، والحنابلة[10] أبو حنيفة في قوله.

---

[1] الشربيني:**مغني المحتاج**، ج4،ص133
[2] الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج7،ص134
[3] أبو حامد: **الوسيط**،ج6،ص425
[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج7،ص134
[5] البخاري: **صحيح البخاري**، حديث 6524،ج6،ص2537
[6] الشافعي،**الأم**،ج6،ص160
[7] الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج7،ص138
[8] العبدري: **التاج والاكليل**،ج9،ص281
[9] أبوحامد: **الوسيط**،ج6،ص430
[10] ابن قدامة:**المغني**،ج6،ص250

كما قالوا بحرمة ذبيحته لانه لا ملة له،ولأنه إنما رخص بذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم.[1]

فيفقد المسلم الجنسية الاسلامية بردته لمعاداته للاسلام ويصبح من أهل الحرب لذا يحــل قتله وهدر دمه بسبب كفره.

المطلب الثالث: أسباب فقد الجنسية في القانون الوضعي

نصت المادة (18) من القانون الأردني أن من أسباب فقد الجنســية الأردنيــة:انخــراط الشخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون إذن من الحكومة،أو إذا أبى أن يتــرك تلــك الخدمة عند طلب ذلك منه.[2]

أرى أن هذا الفقد للجنسية يكون من الأردني الجنسية أصلاً،وهو يقابل المسلم الذي يرتد عن إسلامه ويلتحق بدار الحرب.

كما نصت المادة (19) من نفس القانون على أن من حق مجلس الوزراء إلغاء الجنســية الاردنية لمن تجنس إذا أتى عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.[3]

أقول إن فقد المتجنس لجنسية الدولة الجديدة يقابل فقــد الــذمي والمســتأمن للجنســية الاسلامية اذا تسببوا بأي ضرر للمسلمين والدولة الاسلامية،كما سبق وذكرت مثل قتل أو فــتن مسلم عن دينه أو شتم الرسول عليه السلام،أو الزنى بمسلمة،أو التجسس على المسلمين لصــالح الاعداء فبذلك يفقد الجنسية الاسلامية ويصير محاربا للمسلمين.

كما نصت المادة (15) من القانون العراقي على أن الشخص يفقد جنسيته إذا قبل الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية رغم إنذاره بتركها.[4]

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج6، ص164، انظر الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج7، ص136

[2] عبد الرحمن، جابر جاد: **مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية**، ص28

[3] المرجع السابق، ص28

[4] المرجع السابق، ص124

ونصت المادة (13) من القانون السعودي على ان الشخص يفقد جنســيته الســعودية اذا دخل في جنسية دولة اخرى،أو عمل في قوة مسلحة لدى دولة أجنبية، أو عمل لمصلحة دولة أو هيئة حكومية أخرى رغم الأمر الصادر اليه من حكومته بتركها.[1]

أرى بعد عرض بعض نصوص قوانين الدول العربية في بيان أسباب فقد الجنسية،سواء أكانت الجنسية الأصلية أو المكتسبة،بأنها توافق الشرع الاسلامي في نقــاط أهمهــا: أن خيانــة الدولة والتعاون مع الأعداء ضد مصالحها هو أهم أسباب فقد الجنسية،فمن تخلى عن وطنــه لا يستحق أن يحمل جنسيته، وأن يكون أحد مواطنيه، كذلك من تخلى عن الإسلام بارتداده عنه فإنه يفقد الجنسية الإسلامية ويصبح مهدر الدم، ومن تجنس بجنسية دولة أخرى، عليه احترام أنظمتها وقوانينها،والدفاع عنها،أما إن خانها بتجسسه وإعانة عدوها، فإنه بفقد جنسيتها عقوبة على ذلــك ويقابله فقد الذمي الجنسية الإسلامية، إذا أتى عملاً يضر الاسلام والمسلمين.

[1] عبد الرحمن، جابر جاد: **مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية**، ص134

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة وبيان آراء الفقهاء ورأي القانون في فروعه المختلفة أخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: نتائج البحث

1. قسم الفقهاء المسلمون العالم إلى ثلاثة أقسام هي:دار الاسلام ودار الحرب ودار العهد وكـــان هذا التقسيم بناء على حالة السلم أو الحرب مع الدول الأخرى.

2. قسم الفقهاء المسلمون البشر إلى أقسام بحسب اعتقادهم إلى مسلمون وصـــابئة ومشـــركون وأهل كتاب وغيرهم، وقسم آخر حسب علاقتهم بالدولة الاسلامية إلى أهل ذمة ومستأمنون ومحاربون.

6. نظم الاسلام علاقة المسلمين مع بعضهم داخل الدولة الاسلامية وعلاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى داخل الدولة وخارجها.

7. دعا الاسلام الى معاملة أهل الذمة والمستأمنين معاملة حسنة وعدم سلبهم حقوقهم إن أدوا ما عليهم من واجبات.

8. يرتبط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها برابطة تسمى الجنسية، وهي علاقة قانونيـــة وسياســـية تربط بين الفرد والدولة.

9. نص القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان على ضرورة منح الجنسية لكل فـــرد منذ لحظة ولادته وأن هذا من حقه الشرعي ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً.

10. تختلف المواطنة عن الجنسية بأن المواطنة تعني انتماء الشخص للبلد الذي يولد فيـــه هـــو وآباؤه وأجداده وبذلك يحصل على جنسية الدولة، أما الجنسية فقد يكتسبها الفرد منذ لحظـــة ولادته أو في وقت لاحق على الميلاد عن طريق الزواج أو التجنس.

11. للجنسية أهمية كبيرة للفرد والدولة،فهي تميز بين الوطني والأجنبي لاختلافهم في الحقـوق والواجبات.

12. تختلف الأسس التي تمنح على أساسها الجنسية باختلاف سياسة الدول فبعضها يمنح الجنسية على أساس الدم وبعضها على أساس الاقليم.

13. أسباب كسب الجنسية متعددة منها: الميلاد والزواج والتجنس وضم اقليم دولة الى أخـرى وخيار الاسترداد.

14. سبق الاسلام القوانين الوضعية في إرساء مفهوم المواطنة عندما نظم رسول الله صـلى الله عليه وسلم علاقة المسلمين بغيرهم في المدينة فيما يسمى ب(صحيفة المدينة).

15. المسلم يحمل الجنسية الاسلامية منذ لحظة ولادته.

16. الذمي يحمل الجنسية الاسلامية اذا ارتبط مع المسلمين بعقد الذمة، والتزم أحكـام الاسـلام ودفع الجزية.

17. المستأمن لا يحمل الجنسية الاسلامية لأنه يدخل دار الاسلام بصورة مؤقتة.

18. الحربي لا يحمل الجنسية الاسلامية بحال لأنه من أعداء المسلمين.

19. لا يسمح للمستأمن بدخول دار الاسلام إلا بإذن الإمام ويقابله اليوم مـا يسـمى بتأشـيرة الدخول وجواز السفر.

20. عقد الذمة يقابل التجنس في الوقت الحاضر.

21. يفقد الذمي جنسيته الاسلامية إذا ارتكب ما يضر بالاسلام والمسلمين، مثل اللحـوق بـدار الحرب ومحاربة المسلمين والاعتداء عليهم، ويقابله في القانون إسقاط الجنسية عن الفرد إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة معادية، رغم إبلاغه بترك ذلك.

22. نقض عقد الذمة لا يشمل إلا من انتقض من جانبه فقط دون أهله وماله.

ثانياً: التوصيات

نظراً لأهمية موضوع البحث واتساع البلاد وحاجة المسلمين للاختلاط بغيـرهم داخـل دولهم وخارجها كان لابد من بيان الأحكام المتعلقة بذلك. لذا أوصي بما يأتي:

1. أن تتفق الدول فيما بينها على أسس منح الجنسيات حتى تحد من انتشـار ظـاهرة متعـددي الجنسيات وفاقديها الذين يتسببون بعدة مشاكل على مستوى الأفراد والدول.

3. تربية الأبناء منذ الصغر على حب الوطن والانتماء إليه وهذا يحتاج للتعـاون بـين البيـت والمدرسة والمسجد.

4. تنظيم حملات لتوعية المواطنين بمفهوم المواطنة وأهميتها ليعرف كل فرد حقوقه وواجباته.

5. أوصي بعمل أبحاث ودراسات لها علاقة بموضوع المواطنة والجنسية مثل:

أ. أحكام التجنس،وحكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية وحكم هجرته من دار الاسلام الى دار الحرب والإقامة الدائمة فيها.

ب. الأحكام التي تهم الأسرة المسلمة في بلاد الغرب من مختلف الجوانب والمجالات.حيـث ازدادت هجرة المسلمين الى دول الغرب في الآونة الخيرة وازداد السؤال حول حكم ذلك.

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الأية	الصفحة
19	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ	الأنفال	27	83
20	قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ		38	112
21	وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ	التوبة	6	19، 34، 37
22	وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ		12	132
23	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ		23	90
24	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ		28	102
25	قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ		29	29، 101، 106، 108
26	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ	النحل	90	82
27	ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ		125	93، 98
28	وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ	الإسراء	70	79
29	هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ	الأنبياء	92	86
30	"إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ	الحج	17	13
31	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ	النور	27 - 28	102
32	وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا	الجاثية	24	16
33	فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ		30	10
34	ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ	محمد	1 - 2	10
35	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ	الحجرات	10	76، 85
36	لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ	المجادلة	22	90
37	لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ	الممتحنة	8	73

مسرد الاحاديث الشريفة

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	ابراهيم بن خالد أبي اليمان	15
2	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	128
3	الأحنف بن قيس	121
4	أم هانئ بنت أبي طالب	34
5	أنس بن سيرين	117
6	أنس بن مالك	117
7	عبد الله بن قيس	104
8	عبد الرحمن بن غنم	132
9	المغيرة بن شعبة	30
10	هند بنت أبي أمية	101
11	يعقوب بن ابراهيم	24

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأزدي،سليمان بن الأشعث أبو داود.**سنن أبي داود**..تحقيق محمد محيي الدين بن عبد الحميد. دار الفكر.

الأزهري،أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، الطبعة الأولى،تحقيق محمد عوض مرعب،بيروت:دار إحياء التراث العربي،2001.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس:**موطأ مالك**.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.مصر:دار إحياء التراث العربي.

الأصفهاني،الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، دمشق:دار القلم،وبيروت: الدار الشامية.1992.

ابن أنس، مالك: **المدونة الكبرى**، بيروت:دار صادر.

الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا:**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**.،الطبعة الأولى،.بيروت: دار الكتب العلمية.1418.

باخشب، عمر أبو بكر، وعشوش، أحمد عبد الحميد: **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة مقارنة** – الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1990.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، والعثيمين، محمد بن صالح: **فتاوى مهمة لعموم الأمة**، جمع وإعداد:إبراهيم بن عثمان الفارس، ط1، 1413ه،

البخاري،محمد بن اسماعيل أبو عبد الله:**صحيح البخاري**.الطبعة الثالثة.تحقيق مصطفى ديب البغا.بيروت:دار بن كثير.1987.

بدران، شبل: **التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009.

البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي،**مشاهير علماء الأمصار**،بيروت:دار الكتب العلمية، 1959.

بشير،الشافعي محمد: **قانون حقوق الانسان**، المنصورة:مكتبة الجلاء الجديدة.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله:**كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات.**تحقيق محمد بن ناصر العجمي.الطبعة الأولى، بيروت:دار البشائر الإسلامية. 2002.

البعلي،بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي: **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،** الطبعة الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي، السعودية: الدمام:دار ابن القيم،1986.

البلاذي، أحمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان،** تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت:دار الكتب العلمية. 1303.

البهوتي، منصور بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستنقع،** الرياض:مكتبة الرياض الحديثة، 1390.

البهوتي، منصور بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات،** الطبعة الثانية، بيروت:عالم الكتب، 1996.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.بيروت:دار الفكر. 1402.

البيهقي، محمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى.** تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة:دار الباز، 1994.

الحراني، عبد السلام بن الخضر بن محمد: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد.** الطبعة الثانية. الرياض:مكتبة المعارف.1404.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم:**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**.الطبعة الثانية،تحقيق عبـــد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي. مكتبة ابن تيمية.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي:**أحكام القران**.تحقيق محمد الصادق قمحـــاوي.بيـــروت: دار احياء التراث العربي. 1405

جمال الدين،صلاح الدين:**القانون الدولي الخاص -الجنسية وتنازع القـــوانين -**الإســـكندرية:دار الفكر، 2008.

الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية: **تربية المواطنة ومناهج الدراسات الاجتماعية.**

الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، بيروت:دار الفكر.

الجندي،غسان: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**،الأردن: مطبعة التوافق،1989.

الحاج، ساسي سالم **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكـــان**، الطبعـــة الأولـــى 1995، الطبعة الثانية 1998، الطبعة الثالثة 2004، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.

أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي:**الوسيط في المذهب.** تحقيق أحمد محمـــود ابراهيم،ومحمـــد تامر. القاهرة: دار السلام. 1417.

الحسن،محمد: **العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة.**

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثالثة، تحقيق زهير الشاويش، بيروت:المكتب الإسلامي،1403.

الدحدوح،سالم حماد: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الرابعة، 2000 - 2001.

الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـــر**. تحقيق محمد عليش. دار الفكـــر: بيروت.

الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي: **أحكام أهل الذمة**،الطبعة الأولى، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العارودي،بيروت:دار بن حزم،1997.

الدمشقي،محمد بن أحمدأبو عبد الله الذهبي: **الكاشف**، الطبعة الأولى:تحقيق محمد عوامة، جدة:دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1992.

الدمياطي،أبو بكر بن السيد محمد شطا:**إعانة الطالبين**. بيروت:دار الفكر.

دويدار،طلعت محمد: **القانون الدولي الخاص السعودي**،الإسكندرية: منشأة المعارف،1997.

ديب، فؤاد:**القانون الدولي الخاص**،جامعة دمشق،1995.

الديك،محمود ابراهيم: **المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام**،الطبعة الثانية،1997.

الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة التاسعة، تحقيق شعيب الأرناؤوطومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت:مؤسسة الرسالة، 1413.

الفخرالرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي:**التفسير الكبير**.الطبعة الأولى.بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:**مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بيروت:مكتبة لبنان،1995.

راضي، مازن ليلوي، وعبد الهادي، حيدر أدهم: **حقوق الإنسان**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

الراوي. جابر إبراهيم: **شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات –دراسة مقارنة-** الطبعة الأولى،عمان: دار وائل للنشر،، 2000.

الرحيباني، مصطفى السيوطي:**مطالب أولي النهى في شرح غايـــة المنتهـــى**.دمشـــق:المكتـــب الاسلامي.1961.

رخا، طارق عزت: **قانون حقوق الانسان بين لنظرية والتطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية**،القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

رضا، محمد رشيد:**الخلافة**،مصر:القاهرة: الزهراء للاعلام العربي.

الرلسي،شهاب الدين أحمد: **حاشية عميـــرة**، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراســـات، بيروت:دار الفكر، 1998.

رياض،فؤاد عبد المنعم: **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**،1975.

رياض،فؤاد عبد المنعم:**الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب**،الطبعـــة الخامســـة، دار النهضـــة العربية، 1998.

الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس**، بيروت:دار الهداية.

الزحيلي، وهبة: **الفقه الاسلامي وأدلته.** دمشق :دار الفكر ، 1985

الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب –دراسة فقهية مقارنة -** الطبعة الرابعة.دمشق: دار الفكر.2009.

الزحيلي،وهبة: **العلاقات الدولية في الإســـلام مقارنـــة بالقـــانون الـــدولي الحـــديث**، الطبعـــة الرابعة،بيروت:مؤسسة الرسالة.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بـــن عبـــد الله: **شـــرح الزركشـــي علـــى مختصـــر الخرقي**،الطبعة الأولى،تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت:دار الكتب العلمية،2002.

ابن زكربا، أبو الحسن أحمد بن فارس:**معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الثانية،تحقيق عبـــد الســـلام محمد هارون،بيروت: دار الجيل،1999.

أبو زهرة،محمد: **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي.

زيتون، وضاح: **المعجم السياسي**، الطبعة الأولى، الأردن: عمان:دار أسامة للنشر ودار المشرق الثقافي، 2006.

زيدان،عبد الكريم:**أحكام الذميين والمستأمنين في دار** الاسلام.بيروت:الشركة المتحدة للتوزيع،1976

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة:دار الكتب الإسلامي.1313.

السرخسي،شمس الدين: **المبسوط**، بيروت:دار المعرفة.

السغدي، أبو الحسن علي بن محمد السغدي:**فتاوى السغدي**،الطبعة الثانية، تحقيق صلاح الدين الناهي،عمان:مؤسسة الرسالة، 1984.

ابن سلام، ابو عبيد القاسم:**الأموال**،بيروت،.وراء الفكر 1988،تحقيق حليل محمد هراس.

سلامة، أحمد عبد الكريم،**القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

السمرقندي،علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984.

السمرقندي،نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي**. تحقيق محمود مطرجي. بيروت: دار الفكر.

السيواسي،كمال الدين محمد عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، بيروت:دار الفكر.

الشافعي،أبوالقاسم بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله: **تاريخ مدينة دمشق**، بيروت:دار الفكر، 1995.

الشافعي،محمد بن إدريس: **الأم**، الطبعة الثانية، بيروت:دار المعرفة، 1393.

الشربيني،محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج**، بيروت:دار الفكر.

الشربيني،محمد:**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت:دار الفكر، 1415.

شلتوت، محمود: **الفتاوى**، القاهرة: دار الشروق

الشوكاني،محمد بن علي بن محمد: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، تحقيق محمود ابراهيم زيد، بيروت:دار الكتب العلمية،1405.

ابن حنبل،أحمد بن حنبل أبو عبد الله: **مسند أحمد**، مصر:مؤسسة قرطبة.

الشيباني،أبو عبد الله محمد بن الحسن:**شرح السير الكبير**، تحقيق عبد العزيز أحمد، 1972.

الشيرازي،، ابراهيم بن علي بن يوسف:**المهذب**.بيروت: دار الفكر.

الشيرازي،ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي: **التنبيه**، الطبعة الأولى،تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، بيروت: عالم الكتب، 1402.

صادق، هشام علي:**الجنسية والموطن ومركز الأجانب**،الإسكندرية:منشأة المعارف.

الصالح،نبيل:**ما هي المواطنة ؟** سلسلة مبادئ الديمقراطية (1)،الطبعة الأولى،1994.

الصاوي،أحمد**: بلغة السالك لأقرب المسالك**،الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت:دار الكتب العلمية، 1995.

صباريني، غازي حسن: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،الطبعة الثانية، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997.

ابن صخر،محمد بن ابراهين بن سعد الله بن جماعة بن حا زم: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام**، الطبعة الثالثة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد،قطر:دار الثقافة،1988.

ضميرية، عثمان جمعة:**النظام السياسي والدستوري في الإسلام , الشارقة: كلية الدراسات العليا للبحث العلمي**،2007.

ابن ضويان،ابراهيم بن محمد بن سالم:**منار السبيل في شرح الدليل.** تحقيق:عصـــام القلعجـــي. الطبعة الثانية،. الرياض: مكتبة المعارف. 1405.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، الطبعة الثانية، تحقيـــق حمـــدي عبد المجيد السلفي، الموصل:مكتبة الزهراء،1983.

الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: **جامع البيـــان عـــن تأويـــل القـــرآن**.بيـــروت:دار الفكر.1405.

الطحاوي،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر:شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت:دار الكتب العلمية، 1399.

ابن طلال، الحسن: **حول المواطنة في الوطن العربي.**الطبعة الأولى، عمـــان: منتـــدى الفكـــر العربي، 2008.

ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،الطبعة الثانية، بيروت:دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله:**الكافي في فقه أهل المدينـــة**.بيـــروت: دار الكتـــب العلمية، 1407.

عبد الرحمن،جابر جاد، **مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربيـــة**، معهـــد البحـــوث فـــي الدراسات العربية 1970.

عبد العال،عكاشة محمد: **الوسيط في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة** -، الطبعة الأولى،لبنـــان: منشورات الحلبي الحقوقية،2002.

أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: **المطلع على أبـــواب المقنـــع**، تحقيـــق بشـــير الأدلبي، بيروت:المكتب الاسلامي، 1981.

عبد الله،عز الدين: **القانون الدولي الخاص المصري في الجنسية والمـــوطن وتمتـــع الأجانـــب بالحقوق**، جامعة القاهرة،1954.

أبو عبد الله،محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليـل شـرح مختصـر خليـل**،الطبعـة الثانية،بيروت:دار الفكر،1398.

ابن عبد الوهاب،محمد: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالعزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، الرياض:مطابع الرياض.

العبدري،محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليـل لمختصـر خليـل**، الطبعـة الثانيـة، بيروت:دار الفكر، 1389.

العبري، سعيد بن سليمان: **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، دار النهضة العربية.

عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: **أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهـم فـي الفقـه الإسلامي.**

ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن.** تحقيق محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامـة، الطبعـة الأولى، سوريا: دار الرشيد، 1986.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل:**فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

عطية الله.،أحمد:**القاموس الإسلامي**، الطبعة الأولى،القاهرة:مكتبة النهضة المصرية، 1966.

عطية الله،أحمد: **القاموس السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.

عفيفي،محمد الصادق:**المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية**،القاهرة:مكتبة الخانجي.

العك،خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**،الطبعة الأولى،سورية:دار الحكمة،1993.

العلا،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري:**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**.بيروت:دار الكتب العلمية.

عليش،محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**،بيروت:دار الفكر،1989.

العمراني، محمد الكدي: **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 2001

عودة،عبد القادر:**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**،بيروت:دار الكتاب العربي.

أبو عيد، عارف خليل: **العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي**، الطبعة الأولى، الأردن:دار النفائس، 2007.

العيسى، طلال ياسين عبد الله:**الأصول العامة في الجنسية: - دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي الأردني والقانون المقارن_**. عمان: منشورات البيروني، 2007.

عيسى،ابراهيم بن سليمان:معاملة غير المسلمين في دولة الاسلام، الطبعة الأولى،1994.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: **القوانين الفقهية.**

الغمراوي،محمد الزهري: **السراج الوهاج على متن المنهاج**، بيروت:دار المعرفة.

الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري**: المصباح المنير**، بيروت:المكتبة العلمية.

قاسم، مصطفى عبد الله: **التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)**،القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**،الطبعة الأولى، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد:**المغني**.الطبعة الأولى،.بيروت:دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس:**الذخيرة**،تحقيق محمد حجي، بيروت:دار الغرب،1994.

القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري**: الجامع لأحكام القرآن**.القاهرة:دار الشعب.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله:**سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت:دار الفكر.

قفيشة،معتز:**تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000)**،رام الله:الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان،2000.

القلقشندي،أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: **صبح الأعشى في كتابة الانشا،** تحقيق عبد القادر زكار، دمشق:وزارة الثقافة،1981.

الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982.

الكلبي، محمد بن احمد بم محمد الغرناطي:**التسهيل لعلوم التنزيل.**ط4.بيروت: دار الكتاب العربي. 1983.

الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الطبعة الأولى، تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت:دار الكتب العلمية، 1998.

ليلة،علي:**المجتمع المدني العربي،قضايا المواطنة وحقوق الانسان** ط1،القاهرة.مكتبة الانجلو المصرية، 2007.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1999.

الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب:**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت:دار الكتب العلمية، 1985.

المبارك،محمد:**نظام الإسلام - الحكم والدولة -.**

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، *أحكام الهجرة من دار الإسلام إلـــى دار الحـــرب،* مـــج13، 2005. ص245 -246.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، حكم *تجنس المسلم جنسية دولة غير إسلامية،* مـــج72، عدد72، 2008، ص586 -588.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية.**معاملة غير المسلمين في الاسلام**.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة:**الموجز في معاملة غير المسلمين في الاسلام.**

أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي:**الجواهر المضيئة في طبقـــات الحنفية.**

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي:**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبـــل.**بيـــروت:المكتـــب الإسلامي.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المغامري: **السيرة النبوية.** الطبعة الأولـــى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت:دار الجيل.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: **المحلى،** تحقيق لجنة احياء التراث العربي، بيروت:دار الآفاق الجديدة.

محمصاني، صبحي: **القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ,بيروت: دار العلم للملايين 1972.**

المرداوي، علي بن سليمان.**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل.**تحقيق عمر حامد النقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني: **الهداية شرح بداية المبتدئ،** المكتبة الإسلامية.

مركز البحوث والدراسات الفلسطينية:**الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين**،الطبعة الثانية،1994.

مصطفى،ابراهيم،و أحمد الزيات،و حامد عبد القادر،و محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق:مجمع اللغة العربية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله:**المبدع في شرح المقنع.** بيروت: المكتب الإسلامي.1400.

ابن مفلح، محمد: **الفروع وتصحيح الفروع**، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي،بيروت:دار الكتب العلمية، 1418.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح: **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، الطبعة الثانية،تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام،بيروت:مؤسسة الرسالة، 1996.

المناوي،محمد عبد الرؤوف: **التعاريف**،الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت:دار الفكر المعاصر.

الميمي حسن: **الجنسية في القانون التونسي.**

ناصر،ابراهيم:**التربية المدنية(المواطنة)**،الطبعة الأولى،الأردن:عمان، 1994.

نبيه، نسرين عبد الحميد:**مبدأالمواطنة بين الجدل والتطبيق.** مركز الاسكندرية للكتاب. 2008.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي: **زاد المستنقع**، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكة المكرمة: مكتبة النهضة العربية.

ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية،بيروت:دار المعرفة.

النحاس،أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: **إعراب القرآن**،الطبعة الثالثة، تحقيق زهير غازي زاهد، بيروت: عالم الكتب، 1988.

نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر،1991.

النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر:بيروت،1415.

النووي،محيي الدين زكريا يحيى بن شرف : **روضة الطالبين و عمدة المفتين**.الطبعة الثانية،. بيروت: المكتب الاسلامي.1405.

الندوي،علي أحمد:**القواعد الفقهية**،الطبعة الثالثة،دمشق:دار القلم،1994.

النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري:**صحيح مسلم**،تحقيق محمد فؤاد، بيروت:دار إحياء التراث العربي.

الهداوي،حسن:**الجنسية وأحكامها في القانون الأردني**،الطبعة الأولى،عمان: دار مجدلاوي، 1994.

أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام،الاسكندرية: منشأة المعارف.

هيكل،محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، الطبعة الثانية، بيروت:دار ابن حزم، 1996.

أبو الوفا، أحمد: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني،بيروت:دار الكتب العلمية.

ابن يوسف،مرعي: **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**،الطبعة الثانية،، بيروت:المكتب الإسلامي. 1389.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Rules of Nationality and Citizenship from an Islamic Perspective

By
Rana Subhi Said Othman

Supervised by
Dr. Jamal Hashash

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2011

The Rules of Nationality and Citizenship from an Islamic Perspective

By
Rana Subhi Said Othman
Supervised by
Dr. Jamal Hashash

Abstract

This research addresses the issue of nationality and citizenship from the perspective of Islamic Fiqh. The researcher discussed how Islamic scholars (Foqahaa’) divided the world into two “Houses” or “Dar”: Dar Al-Islam (House of Islam), Dar-Al-Harb (House of War). The researcher also explained the basis on which this division was built and the consequent provisions of this division.

Moreover, the researcher talked about the types of human beings in terms of religion and belief, their relationship with the Islamic nation and the provisions that apply to them when they enter the Dar Al-Islam.

The researcher then discussed the issue of nationality and citizenship from a legal point of view for the purpose of comparing this perspective with the Islamic Fiqh. The researcher found after conducting this research that Islamic Fiqh had already been ahead of all man-made regulations and systems with respect to laws enforcement and legislation; it really outperformed all human legislations in this respect.

The laws that Islamic Fiqh has set really organized the Islamic society by spreading the values of justice and equality among Muslims themselves on one hand and with other people on the other.

The researcher also mentioned the reasons behind the acquisition of nationality according to the positive law and provided a number of international texts and conventions that stress the fact that acquisition of nationality is a human right which no one shall ever be deprived from.

After that, the researcher discussed the idea of citizenship which is equivalent to nationality from the point of view of Islamic legislation and explained the reasons behind acquiring it as well as the basis on which nationality is based. Then the researcher talked about the nationality of the Muslim which he / she acquires from the first moments of his / her birth. Thimmis (the non-Muslim citizens of the Muslim State), on the other hand, acquire the Islamic nationality according to the Thimma Contract.

The Musta'man (the person who takes a temporary residency in the Islamic State) does not acquire the Islamic nationality if he / she enter the Dar Al-Islam because his / her residency is temporary. Al-Harbi (Military man) does not acquire the Islamic nationality at all because he is considered as one of the enemies of the Islamic State. The researcher explained also that the Thimma contract is equivalent to today's concept of naturalization.

Finally, the research discussed the reasons that lead to nationality loss in Islamic Fiqh in comparison to the positive law. The researcher has found that there are common reasons that lead to nationality loss among the Islamic Fiqh and the positive law; she explained that losing one's nationality only applies to the person who committed the deed leading to

the withdrawal of his / her nationality; this punishment, however, does not include his / her family and money. This approach in dealing with such issues proves the tolerance of Islam and its concern with treating other nations in the best way possible to ensure people's well-being and happiness.